



أَنْ أَيُوب

الرد على أبي بكر الخصيب المغدادي



349.297
I1351rA





340,59
I 989 A

كتاب ابن بكر

الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي

فيما ذكر في تاريخه في ترجمة الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه للسلطان الملك العظيم أبي المظفر عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أبوب الحنفى
المولود سنة ٥٧٨ هـ وتوفي سنة ٦٢٤ هـ


طبع بمصر بمنفية
مكتبة الحنفية و مطبعة العتاد

و جمل ملحقاً للجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد
لورود ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة فيه

﴿الطبعة الأولى﴾

١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



تنبيه

طبع هذا السفر الجليل عن النسخة الوحيدة المحفوظة بدار الكتب
المصرية ، فن التاريخ رقم ١٥٣ والمخطوطه سنة ٦٢٣ هجرية في حياة المؤلف
رحمه الله تعالى والمشار إليها بعنوان

﴿السهم المصيب في كبد الخطيب﴾

وجاء بهامش آخر ورقة منها : إنها قوبلت في حياة المؤلف على
النسخة المقرودة عليه

وتسهيلاً لمراجعة المطالع قد وضعنا رقم الصفحة وعدد السطر من
ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الواردية في المجلد الثالث عشر من
تاريخ بغداد في آخر عبارة الخطيب التي تعقبها الملك المعظم بالرد عليه
فيها . وترجمة الإمام من هذا المجلد (الثالث عشر) من س ٢٢ ص ٣٢٣
إلى ص ٤٢٣ س ٢٠ (رقم ٧٢٩٧) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قال الخطيب أبو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي ، صاحب التاريخ .

(ص ٣٣٢ س ٩)

أَخْبَرَنَا العَتِيقُ أَنَّبَانَا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ أَنَّبَانَا أَبُو أَيُوبَ سَلِيْمَانَ بْنَ اسْحَاقَ الْجَلَابَ قَالَ سَمِعْتُ ابْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ يَقُولُ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ طَلَبَ النِّحْوَ فِي أُولَئِكَ الْأَمْرَاتِ فَذَهَبَ يَقِيسُ فَلِمْ يَجِدُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَسْتَادًا قَالَ : قَلْبٌ وَقُلُوبٌ . وَكَابٌ وَكَلُوبٌ . قَفِيلٌ لَهُ كَابٌ وَكَلَابٌ ، فَتَرَكَهُ وَوَقَعَ فِي الْفَقَهِ ، فَكَانَ يَقِيسُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالنِّحْوِ . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِّنْهُ : رَجُلٌ شَيْجٌ رَجُلٌ بَحْجَرٌ . فَقَالَ : هَذَا خَطأً لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوْأَنَّهُ حَتَّى يَرْمِيهَ بِأَبَا قَبِيسٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . فَأَقْوَلُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ .

هذا ^(١) من يكون عالما بالعربية . لأن الشرع مردود إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعربية مردودة إلى العرب . مما جاء عنهم أخذنا به . فان كان كثيراً جوزناه وان كان قليلاً جداً . قال سيبويه في مثل هذا : سمعنا من العرب من يقول ذلك ، فان كان قد سمعه من فصيح أو موثوق به نبه عليه . فقال سمعناه من يوثق بعربيته ، قوله : أبا قبليس . قد جاء مثله للعرب وهو قوله : إن أباها وأباها قد بلغا في المجد غايتها فهذا منقول عن العرب . وقد قرئ في قوله تعالى : (ان هذان لساحران)

(١) هنا تقطيع مكان كلتين .

ولم يقرأ ان هاذين غير أبي عمرو . فـكان بعض العرب يجعل التثنية مبنية على هذا الوجه . الا ترى إلى اسم إن لم يتغير بدخول إنٌ عليهـ معها أنهم لم يدخلوا في كلامهم إن الا للنـأـكـيدـ . والحرـوفـ السـتـةـ عـنـدـ بعضـ العربـ مـبـنـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـضـافـةـ تـقـوـلـ : رـأـيـتـ أـبـاكـ ، وـمـرـرـتـ بـأـبـاكـ . وـقـدـ جـاءـ فـيـ قـوـلـ الشـاهـرـ :

اذا ابن أبي موسى بلا بلا بلغته وقام بفأس بين وصلاتك جازر
وأكثـر الرواية فيها على الوجه الأصـلـي وهو : بين وصلـيك . قال سـيمـويـهـ :
واعلم أنـهم لا يـغـيرـونـ كـلامـهـمـ إـلاـ وـهـمـ يـحـاـولـونـ بـذـلـكـ وجـهاـ لـعـلـمـهـ بـاـنـ اـنـ مـؤـكـدـةـ
لـمـاـ كـانـتـ دـاخـلـةـ عـلـىـ مـبـدـأـ وـخـبـرـ وـفـيـهـ مـعـنـىـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـخـوـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ
زـيـدـ مـنـطـلـقـ أـنـهـ كـلـامـ تـامـ مـبـدـأـ وـخـبـرـهـ . وـاـنـمـاـ أـدـخـلـوـاـ إـنـ لـتـؤـكـدـ هـذـاـ المعـنـىـ
الـذـىـ فـيـ الـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ مـنـ غـيـرـ اـخـلـالـ . وـلـمـ كـانـتـ إـنـ جـامـدـةـ جـهـودـ الـاسـمـ كـانـ
عـلـمـهـاـ فـيـهـ — أـعـنـ النـصـبـ — بـخـلـافـ كـانـ ، لـأـنـهـاـ مـنـصـرـفـةـ تـقـوـلـ : كـانـ يـكـونـ
كـوـنـاـ . فـلـمـ دـخـلـتـ عـلـىـ الـمـاضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ وـالـحـالـ اـشـبـهـتـ الـأـفـعـالـ . فـكـانـ عـلـمـهـاـ
فـيـهـاـ تـقـوـلـ : كـانـ زـيـدـ مـنـطـلـقـاـ . تـرـفـعـ الـاسـمـ وـتـنـصـبـ الـخـبـرـ بـخـلـافـ إـنـ . فـاـنـتـ
إـنـ مـزـادـةـ لـتـأـنـ كـيـدـ لـتـغـيـرـ إـنـ عنـ عـلـمـهـاـ فـيـ التـتـيـةـ . كـيـفـ تـغـيـرـهـاـ الـبـاءـ الزـائـدـةـ
معـ أـنـهـاـ تـحـذـفـ وـلـاـ تـعـمـلـ . وـكـوـنـهـاـ زـائـدـةـ يـكـفـيـ فـيـاـ ذـكـرـتـ .

وأما كلام أبي حنيفة رضي الله عنه في العربية غير مخفي وهو ما حكى عنه محمد بن الحسن رضي الله عنه وسأذكر بعض ذلك لتقف عليه إن شاء الله تعالى .

رجل قال لأمرأته: أنت طالق إن دخلت الدار. لا تطلق حتى تدخل الدار
ولو فتح أن طلقت ل الوقت . والفرق بينهما أنه إذا كسر إنْ كانت الشرط وإذا
فتحها كانت بتقدير اللام . فـ كأنه قال لدخولك الدار . فلم يصر هذا الكلام
من صفة الطلاق ولا من الشرط . فصار كأنه قال مبتدأ: أنت طالق . فطلقت

في الوقت . قال سيمويه في باب من أبواب أن التي تكون والفعل بمنزلة مصدر
تقول : أن تأتني خير لك كأنك قلت الاتيان خير لك . ومثل ذلك قوله تعالى
(وأن تصوموا خير لكم) يعني الصوم خير لكم . قال عبد الرحمن بن حسان :
إني رأيت من المكارم حسبيكم أن تلبسوها خز الشياطين وتشبعوا
كأنه قال : رأيت حسبيكم لبث الشياطين .

واعلم أن اللام ونحوها من حروف الجر قد تحذف من أن ، كما حذفت من
إن ، جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت فعلت ذاك حذر الشر ، أي لخدر الشر .
ويكون مجروراً على التفسير الآخر . يعني حين قدرها باللام التي تجر . ومثل
ذلك قوله : إنما انقطع اليك أن تكرمه أي لأن تكرمه قال الله تعالى (أن
تضل أحدهما فتذكري) أي لأن تضل : وقال (أن كان ذا مال وبنين) أي
لأن كان ذا مال . قال الأعشى :

أن رأي رجلاً أعشى أضر به ريب المنون ودهر نابل^(١) خبل
فإن الخففة هنا حالها في حذف حرف الجر كحال أن المقللة . وتفسيرها
كتفسيرها وهي وتفسيرها بمنزلة المصدر . إلا ترى أنك لو قلت : لم يك ولم ابل .
لم يتغير عملها بالحذف لأن أصل أك أو كن حذفت النون لـ كثرة الاستعمال .
وكذلك أبل أصلها أبيالي فلما حذف منها ما حذف لم يتغير عملها كذلك لأن لما
خففت نون عملها إلا أن الفرق بين المكسورة والمفتوحة ماذ كرت

* مسألة *

رجل قال لأمرأته : وهي غير مدخول بها — إن كلكتك فأنت طالق
ان كلكتك فانت طالق . ان كلكتك فانت طالق . طلاقت واحدة لأنه في المرة
الأولى حلف بطلاقها ن لا يكلمها فإذا قال لها في المرة الثانية : إن كلكتك
فانت طالق وجد شرط اخلال اليمين الأولى ، ووقعت تطليقة يعني أنه اذا قال

(١) في ديوانه : ودهر مفندة خبل . والمفندة المخطىء والخبل الملوى على أهله .

ان كلامك فقد جاء بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام قام ، لانه مثل المبتدأ والخبر . ففيه فائدة قامة . فإذا كان كذلك صار كلاماً تماماً فوق به الطلاق وان كان قد أوجب شرطاً آخر فلما قال في المرة الثالثة وجد منه الكلام ولم يصادف الشرط ما يمكن أن يكون جزاءً فلغاً الآخر إلى قوله : إن كلامك فاني طلاق يقتضي كلاماً تماماً مفهوماً للمعنى وإنما يتم بقوله فأنت طلاق فوجب أن لا يحيثت في الأولى إلا بعد الفراغ من الثانية ولما فرغ من الثانية كانت في ملكه ، فصح ادخالها في الجزاء فانعقدت اليمين الثانية فإذا قال في المرة الثالثة حتى في اليمين الثانية لكن لم تصادف الملك فلغاً فلا تنعقد اليمين الثالثة لأنها كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلها لا يحيثت ، لأن اليمين الثالثة لم تنعقد ولو كانت المرأة مدخولاً بها تقع تطليقتان لأن اليمين الأولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة وبقيت الثالثة منعقدة فإذا كلها وهي في العدة تقع أخرى لوجود الشرط في علقة الملك . ولو قال لأمرأته - ولم يدخل بها - : ان حلفت بطلاقك فأنت طلاق ، قالها ثلاث مرات وقعت تطليقة واحدة ، لانه في المرة الأولى حلف بطلاقها أن لا يحلف بطلاقها فإذا قال لها في المرة الثانية : ان حلفت بطلاقك فأنت طلاق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط ، فانحلت اليمين الأولى وطلقت واحدة ، واليمين الثانية منعقدة لانه إنما حنيث في اليمين الأولى بعد الفراغ من اليمين الثانية لأن اليمين إنما تصح بالجزاء وحيينا تكلم بالجزاء كانت في ملكه فلما كررها في المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية ، لأن المرأة بانت بلا عدة ، فلم يصح في المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء فوجد شرط حمنه وهو الحلف بطلاقها ، بخلاف المسألة الأولى ففرق بين قوله : ان كلامك وان حلفت بطلاقك ، لأن شرط الحنيث هناك هو الكلام ، والكلام يصح ان كانت المرأة في ملكه أو لم تكن واليمين بالطلاق لا يصح الا في ملك ، أو في علقة من علائق الملك ، أو في مضاد الى الملك .

الاصل في مسائل الائمه

إن المدين على ضربين : يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحلف بالله تعالى ويمين هي شرط وجاء . قال سفيويه : المدين جملة يؤكدها الكلام . قوله جملة ، يعني من فعل وفاعل ، أو من مبتدأ وخبر ، أو شرط وجاء : أما المبتدأ وان الخبر قوله : والله لا كلت زيداً ، والجملة التي من فعل وفاعل : والله خالق السموات لا كلت زيداً ، والشرط والجزاء كقولك : ان دخلت الدار فهو الله لا كلتك وهذا لا يصح الا في الملك أو مضافا إلى الملك أو في علقة من علائق الملك ، وأما الشرط فيصبح في الملك وغيره . والمحلف عليه من دخل تحت الجزاء لامن دخل تحت الشرط لأن الجزاء قوله أنت كذا وكان هو الداخل تحت المدين وإنما لا يحتاج الشرط أن يكون في الملك لأن ذكر الشرط ليس بتصريف في الملك والجزاء إنما يجازى بما في ملكه فإذا ذلك سمى جزاء لأن المجازاة هي أن يكون منك فعل قبلة فعل غيرك أو فعل غيرك قبلة فعلك إن خيراً غير وان شرّاً فشر قال الله تعالى (وجراء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر :

جزي الله عن ذات بعل تصدق على عزب حتى يكون له أهل
فانا سنجزيها كما فعلت بنا اذا ما نزوجنا وليس لها بعل
إلا ترى الى قوله : نجزيها كما فعلت وجزي الله والمعلق بالشرط لا ينزل إلا
عند وجوده والنكرة في النفي تعم . تقول : ما رأيت اليوم رجلاً تقديره ما رأيت
اليوم أحداً من الرجال ، وفي الآيات تخص ، لذاك لو قلت رأيت اليوم رجلاً
اقتضى كلامك رؤية رجل واحد .

﴿ مسألة ﴾

وقال : رجل قال لأمرأته - ولم يدخل بها - ان حلفت بطلاقك فأنت طلاق
قالها ثلاث مرات وقعت تلطقية واحدة . لأن في المرة الأولى حلف بطلاقها أن

لا يحلف بطلاقها فإذا قال لها في المرة الثانية : إن حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الأولى وطلقت واحدة ، واليمين الثانية منعقدة لأنها انما حنت في اليمين الأولى بعد الفراغ من الثانية ، لأن اليمين انما تصح بالجزاء ، وحينما تكلم بالجزاء كانت في ملوكه ، فلما تكررها في المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية : لأن المرأة بانت بلا عدة ، فلم يصح في المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء ، فوجد شرط حنته . وهو الحلف بطلاقها ، بخلاف المسألة الأولى ، لأنه لم تنحل اليمين الثانية ، لأن شرط الحنت هناك هو الكلام . والكلام يصح وإن لم تكن امرأته وهاهنا شرط الحنت الحلف بطلاقها وذلك لا يصح إلا في الملك . ثم إذا تزوجها وقال لها إن دخلت الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانية لوجود الشرط ، وهو الحلف بطلاقها وإن لم يتزوجها ولكن قال لها إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق ، حنت في اليمين الثالثة أيضا لأنها أضافها إلى الملك فصحت اليمين وأنحلت اليمين الثانية ووقع الطلاق ، إلا انه لم يصادف الملك فلغا . واليمين التي أضافها إلى الملك صحيحة ، فلو تزوجها ودخلت الدار وطلقت باليمين الثالثة ولو كانت مدخولا بها يقع تطليقتان لأن اليمين الأولى انحلت بالثانية والثانية انحلت بالثالثة لأنها وجدت في علة من علائق الملك وهي العدة وبقيت الثالثة منعقدة . فإذا قال لها وهي في العدة : إذا دخلت الدار فأنت طالق انحلت الثالثة أيضا ووقع عليها أخرى .

﴿ مسألة ﴾

وقال رجل : قال امرأته طالق أن تزوج النساء أو اشتري العبيد ، أو كلام الناس . فتزوج امرأة واحدة ، أو اشتري عبداً واحداً ، أو كلام رجلاً واحداً حنت لأن الآل واللام إنما يدخلان على السابق المعهود . كقوله تعالى (إنا أرسلنا إلى فرعون الرسولا فعصى فرعون الرسول) ألا ترى انه ذلك الرسول الأول . وإنما لما

كان تقدم أمره وجرى ذكره ثانية وقعت الدلالة أن الألف واللام تكون لسابق المعهود، أو للجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعداً. قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وذلك أنه لم يرد سارقا بعينه فـ كأنه قال : اقطعوا هذا الجنس والأصل فيما ذكرت أن اسم الجنس لا يقتضي عدداً محصوراً بل الواحد فصاعداً واسم الجمع يقتضي عدداً محصوراً . كما قال في رجل قال : امرأته طالق أن تزوج نساء أو اشتري عبيداً . فإن لم يتزوج ثلاثة أو يشتري ثلاثة لا تطلق لأنها أخرج الكلام مخرج الجمع . وأقل الجمع الصحيح ثلاثة . وذلك أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة . فـ الواحد جاء عدداً وصفة . أما الواحد العدد كما تقول واحد اثنان . وأما الصفة فـ كما تقول جاء زيد وحده . وأما الاثنان فـ عـدد له صيغة يتميز بها عن الأـحاد والجـمـع . فإذا أرادوا أن يصفوها قالوا جاء الرجالان كلاهما قال الشاعر :

يا رب حـيـ الزـائـرـينـ كـلـيهـاـ وـحـيـ دـلـيلـاـ بـالـفـلـلـاـ هـدـاهـاـ
أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـمـاـ وـصـفـ الزـائـرـينـ وـهـاـ مـفـعـولـانـ قـالـ كـلـيهـاـ فـنـصـبـ كـاـنـصـبـ
الـزـائـرـينـ ، وـأـمـاـ الـثـلـاثـةـ بـخـلـوـهـمـ صـيـغـةـ وـاحـدـةـ لـاـنـ أـكـثـرـ العـدـدـ لـاـ يـتـنـاهـيـ . فـلـوـ جـاـءـ
يـعـمـلـونـ لـكـلـ عـدـدـ صـيـغـةـ طـالـ عـلـيـهـمـ ، فـوـحـدـوـ وـتـنـوـ وـجـمـعـوـ . أـمـاـ التـوـحـيدـ فـكـاـ
عـلـمـتـ لـلـفـرـدـ . وـأـمـاـ التـثـنـيـةـ فـلـأـنـهـ أـضـافـ وـاحـدـاـ إـلـىـ وـاحـدـ وـكـذـلـكـ الجـمـعـ . فـانـهـ أـضـافـ
واحدـاـ إـلـىـ وـاحـدـ إـلـىـ وـاحـدـ . وـأـمـاـ منـ قـالـ أـنـ التـثـنـيـةـ جـمـعـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ
أـنـهـ جـمـعـ وـاحـدـ إـلـىـ وـاحـدـ . فـهـوـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ جـمـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـرـدـ . وـعـلـىـ هـذـاـ جـاءـ
قولـهـ تـعـالـيـ (فـانـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ) وـاجـمـاعـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ إـذـ كـانـ لـهـ
أـخـوـانـ كـانـ لـأـمـهـ السـدـسـ . وـقـدـ جـاءـتـ التـثـنـيـةـ بـلـفـظـ الجـمـعـ وـلـيـسـ ذـكـرـ إـلـاـ نـظـراـ
لـلـجـمـعـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ إـذـ كـانـ ذـكـ جـمـعـ وـاحـدـ إـلـىـ وـاحـدـ فـعـلـيـ هـذـاـ سـاغـ أـنـ تـكـونـ
الـتـثـنـيـةـ جـمـعـاـ . قـالـ اللهـ تـعـالـيـ (هـلـ أـتـكـ نـبـاـ الـخـصـمـ إـذـ تـسـوـرـواـ الـخـرـابـ ؟ـ إـذـ دـخـلـواـ

على داود ففرع منهم قالوا لا تخف خصمان بقى بعضنا على بعض) قال الله تعالى
تسوروا ودخلوا ، وهذا لا يكون الا على الجمع لانه بين بعد ذلك وقال خصمان قال
الخليل : فهذا على ان الاثنين عندهم جمع أيضاً وصار منزلة قول الاثنين نحن
فعلنا . قال الشاعر :

ظهوراها مثل ظهور الترسين

وإلا فصيغة كل جزء مما ذكرت مختصة على حدة . واكثر الجمع عندهم تسعة
وأقلهم ثلاثة ، لأنه بعد التسعة يكرر لفظ الـ حاد والجـمـوع . فلو قال قائل إنكم
اما تجعلون الـ ربـعـ يـقـومـ مقـامـ السـكـلـ فـلمـ جـعـلـتـ هـنـاـ التـلـاثـ أـعـنـىـ صـيـغـةـ لـفـظـ الجـمـعـ قـلـناـ:
إن رـبـعـ التـسـعـةـ اـثـنـانـ وـرـبـعـ وـلـمـ كـانـتـ الـأـعـدـادـ مـنـ شـائـنـهاـ الصـحـةـ لـاـ السـكـورـ وـكـانـ
الـربـعـ دـاخـلـ فـيـ الـجـزـءـ وـالـثـلـثـ غـيرـ مـنـفـصـلـ عـنـهـ وـلـيـسـ فـصـلـهـ مـمـكـنـ ، سـاغـ أـنـ يـكـونـ
صـيـغـةـ لـفـظـ الجـمـعـ مـنـطـلـقـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـ إـذـلـاـ يـكـنـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (ـالـحـيـجـ
أشـهـرـ مـعـلـومـاتـ) وـهـيـ شـهـرـانـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ فـلـمـ دـخـلـ بـعـضـ الـثـالـثـ فـيـ السـكـلـامـ
اقتـضـىـ النـطـقـ بـهـ بـلـفـظـ الجـمـعـ .

﴿ مـسـأـلـةـ ﴾

رجل قال : والله لا أشرب من الفرات . ان شرب كرعاحته ، وان شرب
بيـانـاـ لمـ يـحـنـثـ وـذـلـكـ أـنـ إـذـ قـالـ مـنـ فـنـ هـنـاـ لـابـتـداءـ الغـاـيـةـ وـلـاـ يـكـونـ لـتـبـعـيـضـ
فـلـوـ أـنـهـاـ لـتـبـعـيـضـ كـانـ لـاـ يـحـنـثـ أـبـداـ لـأـنـ الفـرـاتـ إـسـمـ لـلـأـرـضـ وـلـيـسـ باـسـمـ الـمـاءـ
فـلـوـ كـانـ الفـرـاتـ إـسـمـ الـمـاءـ لـكـانـ المـسـمـيـ ذـهـبـ وـمـاـ أـنـىـ لـمـ يـسـمـ وـأـنـتـ إـذـ قـلتـ
أـتـيـتـ الـفـرـاتـ لـمـ تـرـدـ أـنـكـ أـتـيـتـ الـمـاءـ وـلـكـنـكـ تـرـيدـ أـنـكـ أـتـيـتـ الـبـلـادـ الـقـىـ عـلـىـ
الـنـهـرـ فـالـنـهـرـ إـسـمـهـ الـفـرـاتـ لـاـ المـاءـ فـكـانـكـ قـلتـ وـالـلـهـ لـاـ أـشـرـبـ مـنـ هـذـاـ السـكـوزـ
وـلـوـ قـلتـ هـكـذـاـ لـكـانـتـ يـمـينـكـ عـلـىـ الشـرـبـ مـنـ السـكـوزـ لـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ السـكـوزـ
فـلـوـ صـبـ مـاـ فـيـ السـكـوزـ فـيـ كـوـزـ آخـرـ وـشـرـبـ مـنـهـ لـمـ يـحـنـثـ وـالـنـهـرـ كـاـ عـلـمـتـ إـسـمـ

الحفرة المستطيلة كما قيل سيف من هر لم يرد أن الماء يجري فيه ولكن أنه أراد المفتر
ومنه سمى سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ولو كان قال لا أشرب من ماء
الفرات فان شرب منه أو من إناء نقل من الفرات أو شرب بكفه حنى لانه
أضاف الماء الى نهر مخصوص لانه لو كان اسم الماء لم يجز اضافته اليه كما تقول ماء
الفرات فلو كان الماء اسمه الفرات لما قلت هذا ماء الفرات وإنما كنت تقول الفرات
لأن الشيء عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا تقول هذا غلام غلام ولكنك تقول
هذا غلام زيد فيضيف الغلام الى زيد كأنه قال لا أشرب من هذا الماء الذي
في هذا الكوز فسواء شرب منه أو من إناء آخر نقل اليه منه حنى ولو قال لا
أشرب من هذا البير يحنى إذا شرب باناء . الفرق بينها أن البير غير مقدور
على الشرب منها على الحقيقة فصار كأنه حلف مجازا كما لو قال : والله لا أكل من
هذه الشاة فاليمين على لمحها لانه يقدر على أكلها حقيقة ولو قل لا أكل من هذه
النخلة ، فاليمين على نمرتها لانه لم يقدر على أكل عينها حقيقة ، فحمل على المجاز
فكذلك الفرق بين الفرات والبير .

واعلم أن العرب إذا وجدت الحقيقة في كلامهم لا يمدلون عنه وادع
يجدوا الحقيقة حملوا كلامهم على المجاز المتعارف فإذا لم يجدوا حملوا على المجاز فاما
الحقيقة اذا قال رجل هذا أسد لا يشكون أنه رأى عرباضاً ولو قال زيد الأسد
حمل على المجاز اذ كان الحمل على الحقيقة متعدراً قال الله تعالى (وأزواجه
أمهاتهم) فلم يرد أنهن أمهاتنا لكنه حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال (ان
أمهاتهم إلا الائني ولذنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) وأما المجاز
المتعارف فقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائب) فان احدنا لو جاء الغائب
ألف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جمل الغائب كثيارة عن الحدث وان كان الحدث
 ايضاً مجازاً الا انني استقبحت أن أذكر الحقيقة اذ لم أجد له في العربية اسماً

• حقيقياً إلا اسمها واحداً واما المجاز غير المتعارف فهو لهم الوظيفة يكون على الوطء بالقديم على الحقيقة وكناية عن الجماع قال الله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم وأرضاً لم تطئوها) والمراد منه الجماع لأنّه لما قال أرضهم وديارهم كفى في البلاد وارضاً لم تطئها يعني النساء .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : أن خرج فلان من هذه الدار حتى آذن له فعبداً حر . فاذن له مرة ثم خرج بغير أمره لا يحمنت لأنّ حتى تكون للغاية فإذا قال حتى آذن له فكأنه قال غاية ذاك آذن له قال الله تعالى (فلن أُبرح الأرض حتى يأذن لي أبي) فلو كان أبوه آذن له مرة لم يحتاج إلى آذن ثان . ولو كان قال إلا باذن احتاج إلى الآذن في كل مرة . ألا ترى إلى قوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) في يحتاج إلى الاستئذان في كل مرة .

والفرق بينهما أن المسألة الأولى جعل لها غاية بقوله حتى . فإذا انتهت غايتها سقطت كأنه قال لا أكمل حتى يدخل رمضان فإذا دخل رمضان جاز له الكلام من غير حنث لأنّه جعل رمضان غاية لم يبيّنه . وأما الآذن فقال تعالى (آمنتم له قبل أن آذان لكم) أي قبل آذن لكم . فهذا يحتاج إلى الآذن كل مرة ، كأنه قال : إلا بأمرى . ولو قال ذلك لا تحتاج إلى الأمر كل مرة .

وقد بين أبو حنيفة رضي الله عنه حكم الحرف الوعائى مالم يبيّنه أحد . وذلك في قوله رجل قال لا آخر : إن شتمتك في المسجد فعبداً حر وقال إن ضربتك في المسجد فعبداً حر . فاما الشتمية ونحوها مما يجري من أحدهما فيعمله كون الفاعل في المسجد . وأما ما لم يعم الفاعل بنفسه جعل الفعل أن يقع على المفعول فقال إن شتمتك في المسجد يحتاج إلى أن يكون الشاتم في المسجد الا ترى أن الرأى لو رأى رجلاً يشتم رجلاً أو يكفر ، ويقول : لا تشتم في المسجد أولاً

مسالہ

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، إن كملت فلانا . قنروج امرأة
قبل الكلام وامرأة بعد الكلام . فالتي تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق
التي تزوجها بعد الكلام . لانه أوجب الكلام من ساعته وجعل كلام فلان
غاية لمينه والمين إذا انتهت غايتها سقطت فيكون كلام فلان غاية لمينه وصار
شرط لانحلال المين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه آخر الشرط فصار شرطا
لانحلال المين فدخلت المزوجة قبل الشرط تحت المين ، وأما إذا قدم الشرط
وقال إن كملت فلانا فـ كل امرأة أتزوجها فهي طالق قنروج امرأة بعد الكلام
وامرأة قبل الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام لا تطلق ، لانه تزوجها قبل
المين ، والتي تزوجها بعد الكلام تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد المين . وهذا
لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد المين فصار كأنه قال عند كلام فلان كل
امرأة أتزوجها فهي طالق ، لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا لانعقاد
المين والداخلة تحت المين المزوجة بعد الشرط وإن آخر الشرط يكون شرطا
لانحلال المين والداخلة تحت المين المزوجة قبل الشرط ، أما اذا وسط الشرط
قال : كل امرأة أتزوجها أن كملت فلانا فـ طالق صار كـ إذا قدم الشرط لأن

كلة هي لا تستبدل بنفسها ، فصار كـا إذا قال كل امرأة أتزوجها إن كـلت فـلـانا
فـالـمرـأـةـ الـقـىـ أـتـزـوـجـهـاـ طـالـقـ وـلـوـ قـالـ انـ كـلتـ فـلـاناـ كـلـ اـمـرـأـ أـتـزـوـجـهـاـ طـالـقـ صـارـ
الـشـرـطـ مـقـدـمـاـ كـذـالـكـ هـاهـنـاـ .ـ وـأـمـاـ إـذـاـ وـقـتـ وـأـخـرـ الشـرـطـ فـقـالـ كـلـ اـمـرـأـ أـتـزـوـجـهـاـ
فـهـيـ طـالـقـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ انـ كـلتـ فـلـاناـ .ـ فـتـزـوـجـ اـمـرـأـ بـعـدـ الـكـلـامـ وـاـمـرـأـ
قـبـلـ الـكـلـامـ طـلـقـتـاـ لـأـنـاـ إـنـماـ جـعـلـنـاـ كـلـامـ فـلـانـ غـايـةـ لـيمـينـهـ منـ طـرـيقـ الدـلـالـةـ .ـ فـإـذـاـ
وقـتـ صـرـيـحـاـ خـرـجـتـ الدـلـالـةـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـغـايـةـ لـاـنـ الصـرـيـحـ أـقـوىـ مـنـهـ .ـ وـلـوـ
قـدـمـ الشـرـطـ فـقـالـ :ـ انـ كـلتـ فـلـاناـ فـكـلـ اـمـرـأـ أـتـزـوـجـهـاـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ فـهـيـ
طـالـقـ .ـ فـالـىـ تـزـوـجـ قـبـلـ الـكـلـامـ لـاـ تـطـلـقـ ،ـ لـاـنـ الـكـلـامـ صـارـ شـرـطاـ ،ـ لـاـ نـعـقـادـ
الـيـمـينـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـتـ وـمـنـ تـزـوـجـهـاـ بـعـدـ الـكـلـامـ طـلـقـ .ـ وـلـوـ وـسـطـ فـهـوـ كـاـ لـوـ قـدـمـ .ـ
ثـمـ إـذـاـ أـخـرـ الشـرـطـ يـعـتـبـرـ مـنـ وـقـتـ الـيـمـينـ ،ـ لـاـنـهـ أـوـجـبـ الـيـمـينـ مـنـ سـاعـتـهـ .ـ وـلـوـ أـخـرـ
الـشـرـطـ يـعـتـبـرـ مـنـ وـقـتـ الـكـلـامـ لـاـنـ الـيـمـينـ اـنـعـقـدـتـ عـنـدـ الـكـلـامـ ،ـ وـكـذـالـكـ
الـجـوابـ فـيـ الـفـصـولـ كـلـهـاـ إـذـاـ جـعـلـ غـايـةـ لـيمـينـهـ وـشـرـطاـ لـهـنـتهـ .ـ

وحروف الشرط إن المكسورة الهمزة المخففة تقول إن تأني آتك (ومنْ)
يقول من يمْرُرْ أمرُر به قولك إن تذهب وما أشْبَهُه من الفعل الذي يلي إِن شرط
والجزاء قوله اذهب . وجذاء الشرط ثلاثة أشياء : الفعل وقد ذكرته ، والآخر
الفاء . ف نحو إِن تأني فأنت مكرم قال الله تعالى (فَنَّ يَوْمَ بِرْ بِهِ فَلَا يَخَافُ بِخَسَا
ولارهقا) وإذا ، تقول : إذا أحمر البسر أعطيتك قال الله تعالى (وَإِنْ تَصْبِرْ - م
سيئة بما قدمت أيديمم إذا هم يقطنون) فموضع الفاء وما بعده جزم وكذلك موضع
إذا وما بعدها بدلالة أنه لوقع موضع ذلك فعل لظاهر الجزم . وعلى هذا قرأ بعض
القراء (من يضل الله فلا هادى له ويذرهم) فلزم يذرهم لحمله إِيَاه على موضع)
فلا هادى له .

وقد تقع أسماء موضع ان وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف ومنها ما هي

ظرف . فما كان غير ظرف فنحونا ومن ، وايهم ، تقول من يكرم أكرم . وأيهم
تعط أعط . وما تركب أركب قال الله تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
مسك لها) وقال تعالى (أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) فعلامة الجزم في الفعل
بعد أي حذف النون التي تثبت علامه لارفع في تفعلون قال الله تعالى (مهما تأتنا
به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين) والظروف التي يجازى بها متى ، وأى .
وأين ، وأى حين ، وحيثما . واذما ، ولا يجازى بمحىث ، ولا باذ . حتى يلزم كل
واحدة منها ما يقول متى ، يأتني آته ، ومتى ما تأنى آتك . قال :

متى تأته تعشوا الى ضوى ناره نجد خير نار عندها خير موقد
وأى يقم أقم . وأين تذهب أذهب . وأى حين تركب أركب وهذه الأسماء
التي جوزى بها اذا نصبت انتصبت بالفعل الذي هو شرط ولا يجوز : زيداً ان
تضرب أضرب ، لا يجوز أن تنصبه في قول البصر بين بالشرط ، ولا بالجزاء . فان
قلت : إن يضرب زيداً أضرب ، كان زيد منتصباً بالفعل الذي هو شرط . فان
شغلت الشرط بالضمير قلت : إن زيداً تضر به اضرب عمراً كان زيد منتصباً
بغسل مضمر ، يفسره هذا الظاهر . كأن قوله زيداً ضربته ، كذلك وقد يحذف .
الشرط في موضع ، ولا يؤتى به لدلالة ماذ كر عليه وتلك الموضع : الامر ،
والنهى ، والاستفهام ، والمعنى ، والعرض . تقول : أكرمك ، والتاويل
أكرمني فانك أنت كرمي أكرمك . والنهى لاتفعل يكن خيراً لك . والاستفهام
ألا تأنى أحدثك ؟ وأين بيتك أزرك ؟ والمعنى ألا ماء بارداً أشربه ؟ والعرض
الآن تنزل تصب خيراً ؟ معنى ذلك كله إن تفعل أفعل فهو جميعه معنى الشرط .
ومعنى الجزاء أفعل

قال محمد في الجامع الكبير : الا ترى أنه اذا قال اذا جاء غد كل امرأة
أتزوجها فهي طالق فلا تطلق الا التي تزوجها في الغد ، وانما أراد ما اشـكل

بالافعال فاعته بره بالاوقات لانك اذا قدمت الشرط او وسطته او اخرته في
الاوقات تبين لك في الافعال . اجعل مجيء الغد بمنزلة كلام فلان . وقد تبين
لك ماذا كرت .

﴿ مسألة ﴾

اذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كلبت فلانا وتزوج امرأة ودخل
بها ثم كلم فلانا ، ثم تزوج اخرى فالي تزوجها قبل الكلام تطلق ولا تطلق التي
تزوجها بعد الكلام ، لانه جعل كلام فلان غاية لميئه وشرط الحمنه ، فصار كأنه
قال كل امرأة أتزوجها غداً فهو طالق كلما كلبت فلانا ولو قال هكذا لا يشكل
لأنه لا يقع الطلاق الا على التي تزوجها غداً ، فذكر المسألة بكلام ، وكلما كلبت
تكرار وبيانها يجيء بعد إن شاء الله . فصار حكم هذه المسألة وحكم المسائل
المتقدمة على السواء ، إلا أن هنا ذكرت شرط الحمنت مكرراً فان كلم فلانا مرة
أخرى طلقت أخرى إذا كانت في العدة ، ولا تطلق الثانية لأنه جعل كلام فلان
غاية لميئه والغاية لا يتحمل التكرار ، والشرط يتحمل التكرار . فإذا تزوج المرأة
الأولى وكلم فلانا فقد انتهت الميئن غايتها وسقطت ، لأن في حق الأولى صار
الكلام شرطا للحمنت وشرط الحمنت يتحمل التكرار ، ولو قدم الشرط فقال كلما
كلبت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد
الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلاق التي تزوجها بعد الكلام ،
لأنه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد الميئن فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها
قبل انعقاد الميئن فلا يقع الطلاق عليها ، فان تزوج أخرى طلقت أيضا لأن كلما
كل نجمع الاسماء على الانفراد فكل امرأة يتزوجها بعد الكلام تطلق ولو لم
يتزوج امرأة أخرى حتى كلم فلانا مرة أخرى لا يقطع الطلاق على المرأة الاولى
لأنها بانت منه بالطلقة الاولى . وكذلك لو كانت في ملوكه لا يقع الطلاق أيضا

إذا كان التزوج قبل الكلام . ولو كلم فلانا ثم تزوج امرأة نفع تطليقتان ،
تطليقة بالكلام الاول وتطليقة بالكلام الثاني لأن يمينه العقد بحرف متكرر
فالعقد في حقه يمينان . وكذلك لو كلم فلانا ثلث مرات ثم تزوج امرأة طلقت
ثلاثا لأنه العقدت عند كلام فلان أيمان ثلاثة ، كأنه قال كل امرأة أتزوجها فهي
طلاق ، وكذلك في الثانية والثالثة ، فإذا تزوجها حنت في اليمان كلها .

قال في الكتاب : ألا ترى أنه لو قال كلاما ضربت فلانا ففلانته طلاق إن
تزوجتها ، فضرب فلانا ثلث مرات ثم تزوجها طلقت ثلاثا لأنه اذا تكرر
الضرب تكرر الانعقاد . فإذا وجد الشرط نزلت كلها وأنحلت اليمان معا . وقال
ألا ترى أنه اذا قال لأمرأته كلما دخلت الدار اليوم فانت طلاق غدا فدخلت
الدار اليوم ثلث مرات تطلق غدا ثلثا . وقال ألا ترى أنه لو قال كلاما ضربت
فلانا فامرأتى طلاق إن دخلت الدار ، فضرب فلانا ثلث مرات ثم دخل الدار
طلقا ثلثا ، ولو وسط الشرط صار أنه قدم وقد ذكرت ذلك . ولو قال كل امرأة
أتزوجها إن دخلت الدار فهي طلاق فالجواب في دخول الدار بمنزلة الجواب في
كلام فلان إن كان شرط الدخول متقدما يقع الطلاق على المزوجة بعد الدخول ولا
يقع على المزوجة قبل الدخول لكنه لا يدخله التskرار ، والفرق بين كل وكلما أن
كلا اسم مفرد يقع على الأفراد أبداً فإذا أضيف إلى الجمع أو قرن به اقتضى المجمع
أيضاً لكن على سبيل الأفراد لأنه مخصوص به قال الله تعالى : (كل من عليها
فان) فهذا يقتضى الجمع لكن على سبيل الأفراد لأن من بمعنى الذي لكن لما كان
اللفظ يقتضى العموم اقتضت ذلك لكن على أصلها وهي الأفراد ، ألا ترى إلى من
أنها لا تكون للجمع ، وأما ما وصف به الجمع قوله تعالى (وإن كل لها جميع
المديننا محسرة) الجميع ومحسرة جموع ، فلما قرنت بها كل اقتضتها لما فيها
من الابهام .

قال سيبويه : هذا مالٌ كل مالٍ عندك فاضافه إلى النكارة ، ألا ترى أنك
تصف بها النكارة وذلك أنك تصف ما بعدها بما تصف به النكارة ولا تصف
بما تصف به المعرفة .

قال سيبويه : حدثنا الخليل عن من يوثق بغير بيته من العرب ينشد هذا
البيت :

وكل خليل غيرها ضم نفسه لوصل خليل صارم أو معارز
فجعله صفة لكل والبيت للشماخ . فهذا يدل على الأفراد بقوله نفسه فاضاف
كلا إلى الأفراد .

قال سيبويه : هذا كل مالك ، وقال مررت برجلين مثلك أى كل رجل منهمما
مثلك ، وأما كلاما فهى من حروف الشرط وتدخل على الأفعال لأنك تقول كلاما
قام زيد قمت ، فقولك قمت هو جواب لـ كلاما وكل اسم لأنه يضاف ويضاف اليه
تقول كل رجل وصنته ، فتضييف كلاما إلى رجل . قال الله تعالى : (كلاما أوقدوا ناراً
للحرب أطفأها الله) .

﴿ مسألة ﴾

ولو قال كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طلاق فالجواب في دخول
الدار بمنزلة الجواب في كلام فلان إن كان الشرط متقدما يقع على المزوجة بعد
الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول . ولو قال كل امرأة أملأ كلاما هي طلاق
إن دخلت الدار فالطلاق يقع على المرأة التي في ملأ كلام لا يكون غير ذلك ، سواء قدم
الشرط أو وسطه أو آخره لأن لفظ أملاك يكون للحال ويصلح للاستقبال فلو أراد
أن يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف أملاك أو سأملك للحال أى وضح أن يكون
كذا . وإنما صلح للاستقبال لأن الحال أشبه بالاستقبال من الماضي لأن فعل
خلاف سوف يفعل وإنما يفعل إذا نسبناه إلى أحددها كنسبة المستقبل والملاك

الذى يكون لحال يكون الاستقبال لأن أملك اليوم وال الساعة وغداً سواءً وأملك صالح لـ كل ما ذكرت فلما كان ملك الحال يكون الاستقبال صلح اللفظ كـ كان الفعل في أحواله . فلذلك قلت إن فعل الحال يصلح لـ الاستقبال . فـ صلح اللفظ للأمرـين حملناه على الأصل اذا لم يكن له قرين فـ كان له قرين حملنا على ما يصلح له فإذا قال أملك غداً حملناه على الملك المتـجدد غداً ولـئن قال أملك حملناه على ملك الحال فـ صار كـ أنه قال كل أمرـاته اذا مـلكـها ، فإنه يقع على من كانت في مـلكـه كذلك هنا يقع الطـلاق على المزوجة في الحال ولا يـصدق في صرف الطـلاق عن من يـملكـها في الحال لأنـه أراد صرف الكلام عن الظاهر إلى غيره فـ تـجـوز نـيـته على التـقـيـة عنـه ولا تـصـدق في ابطـالـه عنـ التـقـيـة يـملكـها في الحال .

ووجه آخر : إنـك اذا قـلت زـيد يـضرـب عمـراً فـان بعض الضـرب مـاضـ وـيقـيـته مستـقبل فـ كـأنـه وـقـع حالـاـ وفيـه المستـقبل لـكون الضـرب ما اـنـقضـى ، فـلو انـقضـى عبرـعـنه بالـمـاضـي ولـذلك أـشـبه الحالـ الاستـقبالـ فيـ كـلامـ العـربـ . ولوـ قالـ كلـ جـاريـةـ أـمـلـكـهاـ فـهيـ حـرـةـ اذاـ جاءـ غـدـ ، اوـ قالـ كلـ جـاريـةـ أـمـلـكـهاـ اذاـ جاءـ غـدـ فـهيـ حـرـةـ فـانـ هـذـاـ كـلهـ يـقـعـ عـلـىـ المـوـجـودـ دونـ الحـادـثـ ، لـأـنـهـ عـلـىـ العـقـقـ بـعـدـيـ مـجـيـعـهـ الغـدـ وـذـكـرـ الـمـلـكـ مـرـسـلاـ وـالـمـلـكـ مـرـسـلـ يـقـعـ عـلـىـ المـوـجـودـ دونـ الحـادـثـ ، فـ صـارـ كـأنـهـ قالـ كلـ جـاريـةـ أـمـلـكـهاـ فيـ الحالـ فـهيـ حـرـةـ ، ولوـ قالـ كـذاـ لاـ يـعـقـ الاـ منـ كـانـ فيـ مـلـكـهـ وقتـ الـيـمـينـ بـشـرـطـ حدـوثـ الغـدـ ، ولوـ قالـ كلـ جـاريـةـ أـمـلـكـهاـ غـداًـ فـهيـ حـرـةـ يـعـقـ ماـ يـتـمـكـ فيـ الغـدـ منـ أـولـ النـهـارـ إـلـيـ آخـرـهـ ولاـ يـعـقـ المـوـجـودـ وـالـتـقـيـةـ يـمـلـكـهاـ قـبـلـ مـجـيـعـهـ الغـدـ وـلاـ يـعـقـ التـقـيـةـ يـمـلـكـهاـ بـعـدـ الغـدـ ، لـأـنـهـ وـصـفـ الـمـلـكـ بـعـدـيـ الغـدـ وـفـيـ الـآخـرـيـ جـعـلـ شـرـطـ حـنـشـهـ مـجـيـعـهـ الغـدـ فـلـذـكـ اـفـرـقاـ .

مسألة *

اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق اليوم وغداً طلقت اليوم ولا تطلق غداً
و اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد ، طلقت اليوم طلقة وغداً طلقة ، والفرق
بينهما أن الواو للجمع وما اتصف مرة فلا يتصرف فانيا وهي فقد اتصف بالطلاق
فكل يوم هي موصوفة بالطلاق . قوله أنت طالقة اليوم وقع الطلاق وتصف به
وقوله وغداً فقد عطف اليوم على اليوم فحمل على الصفة . وأما قوله أنت طالق
اليوم اذا جاء غد فقد عطف المجرى على اليوم فاريده بالحدث فحمل على
الحدث ولم يحمل على الصفة ، فصار كأنه قال أنت طالق ، اذا جاء الغد طالق
أيضاً ، فحمل كلامه على الاضمار اذ لم يكن له بد من ذلك فصار كأنه قال كما قال
تعالى (لكان زاما وأجل مسمى) وقال الفرزدق :

وعض زمان يا ابن هرون لم يدع من المال الا مستحراً أو مجلف أي مجلف كذلك.

مسائلة

رجل قال لأمرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق مثلاً ، فطلقاها
واحدة وهي غير مدخول بها فدخلت إحدى الدارين فتزوجها ثانية ودخلت الدار
الآخرى وهى في ملـكـه لا يمتنع وقوع الطلاق ، لأن الحنت يظهر بدخول الدار
الثانـيـة فيعتبر وقت اليمين وقت الحنت ألا ترى أنه لو قال لأمرأته أنت طالق
رأس الشـهـر ، فبافت منه فيما بين ذلك ثم عادت إلى ملـكـه قبل رأس الشـهـر وقع
عليـهاـ الطلاق رأس الشـهـر ، لأنها في ملـكـه وقت وجود اليمين والشرط جـمـيـعاـ . ولا
يعتـبرـ فـرـاقـهـماـ خـلـالـ ذـلـكـ ، ولـانـهـ أضـافـ الطـلاقـ إـلـىـ فعلـ مـخـصـصـ وـوـجـدـ الفـعلـ
وـهـىـ فـيـ مـلـكـهـ ، والـاـصـلـ أنـ المـعـلـقـ بـالـشـرـطـينـ لـاـ يـنـزـلـ إـلـاـ عـنـدـ وـجـودـ الـآـخـرـ
مـنـهـماـ لـانـ الـكـلـامـ بـآـخـرـهـ وـالـوـاـلـلـجـمـعـ وـلـاـ يـمـكـنـ الجـمـعـ مـنـ دـخـولـ الدـارـينـ حـقـيقـةـ

فحمل على المعنى وهو الجمع في الفعل وهو دخول الدارين ولا يوجد ذلك إلا بدخول الدار الآخرة منهمما . ولو قال إذا دخلت هذه الدار فانت طالق إذا دخلت هذه الدار الأخرى فبانت منه ثم دخلت إحدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار الأخرى لا يقع عليها شيء لانه جعل دخول الدار الأولى شرطا لانقاد اليمين فصار كأنه قال عند دخول الدار الأولى أنت طالق إن دخلت هذه الدار الأخرى ولو قال ذلك لا تطلق لأنها وقت اليمين لم تكن في ملوكه لأن اليمين بالطلاق لا يصح إلا بالملك أو مضافا إلى الملك أوفي علة من علاقه الملك وهذا لم يوجد شيء من ذلك فصار كأنه قال لاجنبية أنت طالق ثم تزوجها لا تطلق كما هاهنا . والفرق بينهما أن المسألة الأولى كان الشرط دخول الدارين وقد وجد واليمين انعقدت ساعته ودخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلاال اليمين وهذا جعل دخول الدار الأولى شرطا لصحة اليمين ولما دخلت الدار الأولى لم تكن في ملوكه فلذلك افترقا .

﴿مسألة﴾

إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق غداً أو بعد غد ، فإنه غد لم تطلق حق يحيى بعد غد لانه أوقع الطلاق في أحد الوقتين فلو قلنا إنها تطلق غداً احتجنا إلى أن نوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف ما قال الحالف ولأنه لا أحد ما دخلت عليه فإذا جاء بعد الغد وقع الطلاق يقينا واليوم الاول كان شيكا . ولو قال أنت طالق إذا جاء غداً أو بعد غد يقع الطلاق إذا جاء غد لانه جعل مجحى الغد شرطا لوقوع الطلاق ثم أدخل كلة الشك فقال أو بعد غد ، وبعد وقوع الطلاق لا يمكن استدراكه فصار كأنه قال أنت طالق إذا جاء فلان أو فلانا فليهما جاء وقع الطلاق . كذلك هاهنا إلا أن في الشخصين لا نعلم أيهما يحيى أولاً وغد مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

اذا قال الرجل لامرأته إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فانت طالق ، فهند المسألة على ثلاثة أوجه ؛ أما إن عطف الشرط على الشرط ، وأما إن عطف الفعل على الشرط ، أو عطف المفعول على الشرط . وكل وجهه على ثلاثة أوجه أما إن قدم الطلاق ، أو وسط الطلاق ، أو آخر الطلاق . أما إذا عطف الشرط على الشرط فإن آخر الطلاق كما اذا قال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق حتى يوجد الدخولان جميعاً لأنه جمع بين الشرطين قبل اكمل الاول بالجزاء فصار كأنه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق لانه لو اقتصر على قوله إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار لم يكن كلاماً تاماً وإنما يتم بقوله أنت طالق ، ولو قدر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فاي الدارين دخلت حتي لانه أكمل الشرط الاول بالجزاء وعطف دخول الدار الاخرى عليها ، فصار كأنه ابتداء ، ولو وسط فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق ، وان دخلت هذه الدار . فايها وجد حتي في يمينه لأن المين تمت بالشرط الاول ، فقوله الثاني ان دخلت ابتداء يمين منه على ما ذكرنا هنا عطف الشرط على الشرط ، نحو قوله إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق أو قدم الطلاق أو وسط الطلاق فالجواب واحد لا يقع الطلاق مالم يوجد الطلاق جميعاً لأن الواو للجمع مالم يتم دليل الاستئناف . أما اذا آخر الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق لا يقع الطلاق مالم يوجد الدخولان لانه جمع بين الفعلين وأجاب بجزاء فصار كأنه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فكذلك الجواب أيضاً . وان كانت المين تتم بالشرط لانه لا يجوز حمله على الاستئناف هنا

لأن الطلاق لا يكون بغير شرط وشرط وجاء ولا يستقيم أن يكون بغير شرط وجاء فحمل على معنى الجمع بخلاف ما إذا عطف الشرط على الشرط لأن هناك حمله على الاستئناف ممكن، وكذلك لو وسط الطلاق فالجواب هكذا كما إذا قال إن دخلت هذه الدار فانت طالق ودخلت هذه الدار ولو عطف المفعول على الشرط قدم الطلاق أو وسط أو آخر فالجواب واحد لأنه لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان جميعاً كما إذا قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار أو وسط الطلاق فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لأن الواو للجمع ما لم يقم دليل الاستئناف ولا أنه يمكن أن تستأنف بغير أخرى بقوله هذه الدار من غير شرط ولا جزاء فحمل على الجمع فصار كأنه قال إن دخلت هاتين الدارين فالجواب في الفصول الخمسة واحد وفي فصلين خلاف الخمسة وهو أنه إذا عطف الشرط على الشرط وقدم الطلاق أو وسط ل أنه قام هناك دليل الاستئناف وكذلك في هذه الفصول كلها إذا كان الشرط إذا ، أو متى ما ، أو إذا ما .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لأمرأته إن دخلتها هذه الدار فانت طالقان فدخلت أحدهما دون الأخرى لا يقع الطلاق ، ولو كان قال لها إن دخلتا هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منها داراً على حدة يقع الطلاق ، وذلك لأنه أضاف جماعة الافعال إلى جماعة الأشخاص فلم يراد فعل كل واحد على حدة قال الله تعالى (يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة) فما أراد أن كل واحد يدخل من جميع الأبواب . ومثل ذلك قوله تعالى (يخرجون من الأجداث) فكل يخرج من جدهه ألا ترى إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه آتاه رجل فقال : يا رسول الله إني جعلت لقومي مالاً ليس لهم و قد أسلموا وقد شحت نفسي

فيما جعلت لهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن أسلموا والا سيرنا لهم الخيل - أى الخيلة - كلا على فرسه » فاضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص . وقوله تعالى (وسائل القرية) دليل على ما ذكرت من المعنى أى أهل القرية . فالنبي عليه السلام ما أراد إرسال الخيل هدية ولا أراد الا حر بهم . ولو قال إن دخلتها هذه الدار وإن دخلتها هذه الدار فانها طالقان ، فدخلت كل واحدة منها داراً لا يقع حتى يدخلها جميعاً الدارين ، لأنه جعل كل يمين شرطاً وجذاء على حدة ولم يضف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص ، ألا ترى أن كل يمين منها جملة من شرط وجذاء ، فما لم يوجد لكل شرط جذاؤه لا يقع فصار كما اذا قال إن كل كلت زيداً فعبدى حر وان كلت عمرأً فامرأتى طالق . ألا ترى انه لو اقتصر على احدى الجلتين كانت يميناً قامة ، وألا ترى أنه لو قال إن دخلتها هذه الدار فانها طالقان اليوم ، وان دخلتها هذه الدار انتها طالقان غداً . ان دخلتا الدار الأولى طلقتا اليوم ، وان دخلتنا الدار الأخرى طلقتنا غداً .

* بسم الله الرحمن الرحيم *

لما كان بتاريخ المحرم سنة خمس عشرة وستمائة ورد كتاب من الموصى من الشريف النقيب جمال الدين بن عبيد الله على القاضى شرف الدين بن عنين ونسخته - : كنت مذ زمان طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمة الله وارتقى على خاطرى منه شيء والكتاب فى فنه عجيب غريب لم يصنف مثله ، وفي هذه الأيام عاودت نظرى فيه وتأملته وأحضرت الشرح الذى شرحه الاسبييجانى رحمة الله وهو على كل حال عجمى الانسان لاسيا اذا تكلم فى المسائل المتعلقة بالعربية من نحو وغيره فإنه يقصر فى بعض الموضع ويختفى فى بعض وأوثر منك - أبقاك الله . ان تسأل عن شبهة أذ كرها لك وتحقق القول فيها مع الشيخ

جمال الدين الحصيري فقد قيل إنه قيم بهذا الكتاب .

فمن جملة ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال في باب العتق : اذا قال الرجل لا آخر أى عبيده ضربك فهو حر ، فضربوه جمِيعاً عتقوا . ثم قال في باب آخر : اذا قال لرجل لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها رجل واحد فحملوها جميعاً لم يعتق واحداً منهم . هذا قول محمد رحمه الله ، ولا فرق عندي بين المسألتين فان الضاربين في المسألة الأولى بمنزلة الحاملين الخشبة ، والمضروب بمنزلة الخشبة المحمولة ، فان قيل الخشبة يحملونها جملة واحدة قلت كذلك الضاربون والمضروب فانهم يأخذون عصا واحدة في أيديهم ويضربون بها ضربة واحدة ، وكذلك قال محمد رحمه الله في باب من أبواب الكتاب : اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة وصلى بغير وضوء لا يحيث ، اذا حلف أنه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء يحيث . ولا فرق عندي أيضاً بين الصلاة الماضية والمستقبلة ، فلم كان في إحداهما يحيث وفي الأخرى لا يحيث ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بوضوء » وعلى هذا فينبغي أن لا يحيث في الصلاة الماضية والمستقبلة لأنهما بغير وضوء ، وأنت يا مولاي حفظك الله اذا تكلمت مع الرجل فينبغي أن تتحققه تحقيقاً لا يبقى عليه غبار ولا تقنع بالكلام الاقناعي فعرضت المسألتين على الشيخ جمال الدين الحصيري فاجاب بما صورته . قال في المسألة الأولى : لفظة أى تتناول واحداً من الجملة ، قال الله تعالى (أيكم يأتينى بعرشها قبل أن يأتيوني) ولم يقل تأثرني بعرشها ، ويقال أى الرجال أتاك ولا يقال أتوك ، إلا أنها تقبل الوصف بالعموم كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « أى امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها » فقبل العموم بالوصف فقد وصفهم بكل منهم ضاربين فمعهم والضرب بعموم الوصف فوجد الشرط من كل واحد منهم فعنتقوا ولا فرق بين كونهم ضربوا جملة أو متفرقين وأما في مسألة الحمل فإنه أيضاً وصفهم

بوصف عام وهو الحمل إلا أن الشرط لم يوجد وهو حمل كل واحد منهم لجميع الخشبة
بل وجد من كل واحد منهم حمل البعض .

﴿ المسألة الثانية ﴾

وهي رجل قال : إن كنت صلیت صلاة فعبدی حر ، وقد كان صلی بغير
وضوء حنث ، ولو قال ان صلیت فعبدی حر لا يحث اذا صلی بغير وضوء .
والفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما أن الماضي موجود والموجود معرف وصفة
المعرف لغولانه مستغن عن الصفة . أما المستقبل فهو معذوم ولا يعرف الا بالصفة
فاععتبرت الصفة في المستقبل ولم تعتبر في الماضي .

الوجه الثاني : أن الكلام في الماضي وقع خبراً وليس المطلوب من الاخبار
الصحة والنفاذ والقبح والحسن ، إنما المراد منه إعلام السامع لشيء ما وليس
لذلك في المستقبل ، فان المستقبل المطلوب منه وجود الغرض المتعلق بالفعل
والامتناع منه والغرض يتعلق في المستقبل بالصحيح لا بال fasid والله أعلم .

وقلت أنا : سأله رحمك الله عن قول محمد في الجامع الكبير في باب العتق
اذا قال الرجل لا آخر : أى عبيدي ضربك فهو حر فضر بوه جميا عتقوا ، ولو
قال لعيديه أيمكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها واحد فحملها
كلهم جملة واحدة لا يتعق أحد منهم ما الفرق بين المتسألتين ؟ وسألت وفقيه
الله عن قوله اذا حلف الرجل أنه لا يصلی صلاة فصلی بغير وضوء لا يحث ، واذا
حلف أنه ما صلی وقد كان صلی بغير وضوء حنث ، ما الفرق بين المتسآلتين أيضاً
وأنا أذكر ان شاء الله ما وقع من الفرق بين هذه المسائل ، فان رأيت خطأ فاعذر
وسامح كما قال الحريري :

وان تجد عبيداً فسد الخلاة فجل من لا عيب فيه وعلا
أو كما قال أبو علي الفارسي : إن الخطأ بعد التحرى موضوع عن الخطأ

ومثلى من يعذر ولا سيما في مثل هذا الوقت واسنفالي فيه بما تعلم مع قلة المطالعة بل مع عدمها وتغدر وجود الكتب . أما قولى مع قلة المطالعة بل مع عدمها وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى وأنا ببابلس فى شهر الحرم سنة خمس عشرة وستمائة والفرج على عثليث وقيسارية يبنونهما فلذلك لم يكن عندي كتاب .

أما الفرق بين ضرب العبيد وحمل الخشبة وذلك لأن أيًا اسم معرب يستفهم به ، ويجازى فيما يعقل وفيما لا يعقل . قال أبو علي أيهم فى الدار فسکر مهمل ، وأيكم يأتينى فله درهم . وقال الجوهري : تقول أيهم أخوك وأيهم يكرمني أكرمه . وهو معرفة بالإضافة وقد ترك الإضافة لفظاً وفيه معناها ، وقد تكون بمنزلة الذى فتحتاج إلى صلة ؛ وتقول أيهم فى الدار أخوك وقد يكون نعتاً للنكرة تقول هررت بـرجل أى رجل ، وأيما رجل ، ومررت بأمرأة أى امرأة ، وأية امرأة ، وأيما امرأة ، وأيما امرأة ، فـ تكون ما زائدة وتنقصب على الحال والتعجب . وإذا كان هذا الاسم الذى هو أى هذه الأقسام فـن وصفت به الجمـع كان للعموم وـن وصفت به المفرد كان للخصوص فـ تكون أى هـا هنا بـمعنى الذى كما تقول أيهم فى الدار أخوك أى الذى فى الدار أخوك ، فـ كانه قال الذى يضر به من عبـيدـى فهو حر ، وإذا كان نـعـتاً للنـكـرة فـ لمـرـادـهـ بـيـانـ الصـفـةـ وـهـ حـلـ الخـشـبـةـ الـتـىـ لاـ يـعـذـرـ عـلـىـ حـلـهـاـ الـوـاحـدـ فـ كـانـهـ أـرـادـ بـيـانـ صـفـةـ الخـشـبـةـ بـالـتـقـلـ وـالـخـفـةـ وـاـذاـ كـانـ كـذـلـكـ اـعـتـبـرـ مـرـادـهـ قال الله تعالى (أى الحزبـينـ أحـصـىـ لـمـاـ لـبـنـواـ أـمـدـاـ) فـ هذا للعموم . وقال تعالى (ليـلـوكـمـ أـيـكـمـ أـحـسـنـ عمـلاـ) فـ هذا للخصوص ، والعامل فى أى ما بـعـدهـ وقولهـ أـيـكـمـ يـحـمـلـ هـذـهـ الخـشـبـةـ لـفـظـ يـصـلـحـ لـلـعـمـومـ وـالـافـرـادـ ، فـ انـ كـانـ الخـشـبـةـ يـطـيقـ حـلـهـاـ الـوـاحـدـ كـانـ كـلامـهـ لـاخـتـيـارـ الـقـوـةـ ، فـ كـانـهـ قـالـ أـيـكـمـ أـطـافـ حـلـهـاـ كـاـ يـقـالـ فـيـ المسـابـقـ أـيـكـمـ سـبـقـ فـلـهـ الـجـعـلـ ، فـ يـسـتـحـقـ الـجـزـاءـ السـابـقـ . الاـ تـرىـ أـنـ مـنـ عـادـةـ الـامـرـاءـ أـنـ يـسـابـقـواـ الـحـلـبـةـ فـيـقـولـونـ مـنـ سـبـقـ فـلـهـ كـذـاـ فـلـاـ يـأـخـذـ قـصـبـ السـبـقـ الاـ مـنـ جـاءـ أـوـلـ

الخيل كلها وان كان الثاني سبق خيلا كثيرة أيضا لا يستحق أن يذكر ، وكذلك
الثالث قوله تعالى (أيكم يأتينى بعرشها) انهـ تقديره أيكم يأتينى به أولا والا
فالكل منهم كان قادراً على الاتيان به ، وإنما أراد السابق وقد فهم هذا آسف.
فـ كان جوابه (أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك) ولا فرق بين أن تقول
من سبق وأيكم سبق وان كانت الخشبة لا يطيق حملها الواحد كان المراد من اللفظ
ازالتها عن مكانها حلا فيستوى فيها الاثنان والجماعة ، كما يقال أيكم شرب الماء
الذى فى هذا الكوز ويقدر على شربه واحد ، فإذا شربه أكثر من واحد لا
يستحق الجعل . وان قال أيكم شرب ماء الفرات كان المراد به بيان الصفة وهو
الـ كرع لا استيعاب شربه لاستحالة ذلك ، فمن كرع منه استحق الجعل فيختص
الصفة ولا يختص لأن العامل في أي ما بعد لصلاحيته للمعنىين ، فتبين بالإضافة
وليس الضرب كذلك لأن الضرب راجع الى ايقاع الفعل من غير اختبار القوة.
والضعف فيهم وجـد منه الضرب كان داخلا تحت الجزاء كالشارب من الفرات
والسائل انما يحمل كلامه على الصحة لا الفساد . ولذلك فرق محمد رحمة الله في قوله
أى عبيدي ضربك ، وأى عبيدي ضربته . فإذا ضرب أحدهم عتق في قوله
ضربته لأن العائد ضمير واحد ، ولو ضرب الجميع واحداً بعد واحد عتق الاول
لو ضربهم بجملة عتق أحدهم والبيان الى المولى . لأنـه أحـمـمـ العـتـقـ وأـعـادـ الضـمـيرـ عـلـىـ
واحدـ كـالـوـ قالـ أحـدـ عـبـيـدـيـ حرـ وـاسـتـشـهـدـ مـسـأـلـةـ الطـلاقـ قـفـالـ :ـ أـىـ نـسـائـ شـاءـتـ
الطـلاقـ فـهـيـ طـالـقـ فـشـئـ جـمـيـعـاـ طـالـقـ لـيـقـعـ الـاـ عـلـىـ وـاحـدـ فـصـارـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ
قالـ أـىـ نـسـائـ شـءـتـ طـلاقـهـاـ فـهـيـ طـالـقـ لـيـقـعـ الـاـ عـلـىـ وـاحـدـ فـصـارـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ
منـ حـيـثـ اـخـتـبـارـ الـقـوـةـ وـاتـحـادـ الـفـعـلـ ،ـ فـاـذـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـخـشـبـةـ الـتـىـ يـقـدرـ عـلـىـ حـمـلـهـاـ
الـاـحـدـ اـذـ حـمـلـتـ الـخـشـبـةـ عـلـىـ التـفـرـيقـ بـحـمـلـهـاـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ ،ـ هـذـاـ اـذـ لـمـ يـكـنـ
لـهـ نـيـةـ لـاـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ الـعـرـفـ وـالـعـرـفـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـخـتـبـارـ الـقـوـةـ يـكـونـ غالـبـاـ وـبـيـنـ

مسألة الضرب فاستويا . وأما الخشبة التي لا يقدر على حملها الواحد فتفارقهما من حيث أن المراد ازالتهما عن مكانها بالحمل لأن القائل عالم أن الواحد لا يزيلاها فكانه قال ان أزتموها عن مكانها - لا فاتهم أحراز ، وأما مسألة الصلاة وهي قوله إنه اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة فصلى بغير وضوء لا يحث ، واذا حلف أنه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء حنث . فالفرق بينهما من وجهين ؟ أما قوله لا يصلى صلاة مصدر والمصدر لا يكون الا بعد تمام الكلام ويكون مؤكداً للجملة والتأنّ كيد انما يكون للحقيقة واذا تناول الكلام الحقيقة انتفى المجاز فكانه قال ان صلية صلاة صحيحة أو مقبولة وعلى هذا التأويل الخبر الوارد لا صلاة الا بوضوء تقدره لا صلاة صحيحة أو مقبولة .

والوجه الثاني : أنه حلف على المستقبل واليمين في المستقبل يكون لبيان الأمر وبيانه بالصحة يكون فإذا حلف أنه ما صلى وقد كان صلی بغیر وضوء كان أخباراً عن الماضي والأخبار عنه يحتمل الصدق والكذب لفظاً وعرفاً كما إذا قال إن أخبرتني أن فلاناً قد فلان كذا فأخبره أنه قدم استحق الجعل ، وإن كذب . وكذلك لو قال إن أخبرتني أن هذا الشهر رمضان وهو شوال فأخبره أنه رمضان استحق وان كان كذلك حقيقة . ولو قال إن أخبرتني بقدوم فلان فإنه لا يستحق الجعل إلا إذا أخبره بقدومه ، وقد قدم لدخول حرف التحقيق وهو الباء كما إذا قال إن أخبرتني بدخول شهر رمضان لا يكون إلا على التحقيق . فذلك افترقا .

مسألة

رجل قال لأمرأته : أنت طلاق إلا أن يقدم فلان ، لا تطلق مادام يرجى
قدوم فلان ، فان مات فلان قبل أن يقدم طلقت لا انه أدخل كله إلا أن ، فيما
لا يتوقف وهو الطلاق . فـ كان هنا في معنى الشرط كأنه قال ان لم يقدم فلان ،

ولو قال هكذا لا يقع الطلاق مادام برجى قدومه ، فإذا وقع الناس من قدومه بموجة
وقع الطلاق وهذا لأن كلة إلا أن حقيقة للغاية فإذا تعدد حملها على الغاية حملت
على الشرط ولو قال لها أنت طالق إن كلام زيداً إلا أن يقدم عمرو ، إن كلام
زيداً قبل أن يقدم عمرو طلاقت سواء قدم عمرو أو لم يقدم ، وإن لم يكلم زيداً
حتى قدم عمرو سقطت المين لأنه أدخل كلة إلا أن فيما يتوقف وهو الكلام لأنه
يقول كلام فلان فلانا شهرأً فكان معناها معنى للغاية ، فان كلام فلانا قبل القدومن
حثت لأنهم توجد غايتها ، وان قدم عمرو سقطت المين لوجود غايتها فلا يحيث ،
لأنك ان أدخلت إلا أن فيما يتوقف أردت بها الغاية ، وان أدخلتها فيما لا يتوقف
أردت بها الشرط فان أشكل عليك بالافعال فاعتبره بالأوقات . ولو قال أنت
طالق إلا أن يجيء الليل صار لأنه قال أنت طالق ان لم يجيء الليل ، ولو قال هكذا
لاتطلق لأن وجود الليل برجى . ولو قال أنت طالق ان كلام فلانا إلا أن يجيء
الليل صار الليل غاية لم يمهن انه قبل مجئ الليل حثت وبعد لا يحيث .

﴿ الاصل في بيان ما يأتي من المسألة ﴾

ان كلة لا ، رجوع . وكلة بل ، تدارك . فان أدخل كلة لا قبل اكمل
الشرط بالجزاء يصبح رجوعه ، وان أدخل بعدها كمال الشرط بالجزاء لا يصبح رجوعه .
وانما قلت ذلك لأن الشرط إذا لم يكمل بالجزاء لم يتم المين ، فصح رجوعه . أما
اذا كمل الشرط بالجزاء تمت المين ، والمين بعد تمامها لا يصبح الرجوع عنها .
وأصل آخر : إنه مقى ذكر بعد كلة لا بل ، من هو محل لوقوع الطلاق كان
العطف على الطلاق ، ويقتضى مشاركة في الطلاق . وان ذكر بعد كلة لا بل ،
من ليس بمحل لوقوع الطلاق كان عطفا على الشرط ، ويقتضى مشاركة في الشرط .
أصل آخر : إن كل الكلمة تستقيم بنفسها الاتعلق بما قبلها ، وكل الكلمة لا تستقبل
بنفسها تتعلق بما قبلها لأن التعلق بما قبلها للضرورة يكون ، فان كانت تستقيم

بنفسها فلا ضرورة بنا الى التعلق . بيان ذلك :

﴿ مسألة ﴾

رجل له امرأتان ، فقال لأحداها أنت طالق إن دخلت هذه الدار ، لا بل هذه لامرأته الأخرى . فان دخلت الأولى الدار طلقنا ، وان دخلت الأخرى لا تطلق واحدة منهما فكلمة الاستدراك دخلت على الطلاق خاصة لانه لما قال أنت طالق ان دخلت الدار فقد علّق الطلاق بالدخول ، فإذا قال لا بل هذه فقد رجع عن الأولى وأقام الثانية مقام الأولى ، فرجوعه عن الأولى باطل لأن الشرط قد كمل بالجزء ولا يصح الرجوع عنه . واقامة الثانية مقام الأولى جائز بالاعطف فيقع الطلاق عليهما أيضاً بذلك الفعل . ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ، لا بل فلان تكون هذه مشاركة له في الدخول . لانه ليس بمحل لوقع الطلاق عليه ، فايهمما دخل يقع الطلاق . هذا كما قالوا في رجل قال لا امرأته ان نكحتك فعبدى حر ، يقع على الوطى ، وان كانت أجنبية يقع على العقد بدلالة الحال . وكذلك لو قال أنت طالق إن شئت لا بل هذه ، فان شاعت الأولى طلاقهما جميعاً أو طلاق نفسها أو طلاق صاحبها طلقتا جميعاً . وإن شاعت الثانية لا تطلق واحدة منهما لأن الثانية دخلت في الطلاق الا في المشيئة كما قلنا في دخول الدار .

فإن قيل : إن شاعت الأولى طلاق أحدهما لم يقع الطلاق ، ولم لا يكون بمنزلة من قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار ، وعبدى حر إن كلام فلان ان شاء فلان . فشاء فلان أحداها دون الآخر لا تطلق امرأته مالم يشا فلان كليهما ؟

قيل له : الفرق بينهما أن في تلك المسألة عطف الثاني على الأول وعلقهما جميعاً بمشيئة فلان فصارت مشيئته هما جميعاً شرطاً ، فالم يوجد الشرط كله لا يقع الطلاق ، أما ما هنا لم يعطف الثاني على الأول لكنه رجع عن الأول وأبدل الثاني مكانه ، فرجوعه لم يصح فتعلق كل يمين بمشيئتها على حدة فايهمما وجد

يقع الطلاق ، ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق طلقت الأخرى
من ساعته ، وطلاق الاولى معلم بالدخول . وذلك لأنَّه أخرج الكلام مخرج
الابتداء في طلاق الثانية لأنَّ الكلام الثاني مستغن عن غيره فتطلق الثانية
من ساعته ، كما لو قال أنت طالق ثلثاً لا بل هذه ، تطلق كل واحدة منها ثلثاً
لأنَّ قوله لا بل هذه لا تتم بنفسها فكانت معلقة بما قبلها فـكأنَّه طلق الأولى
ـ ثلاثة ثم رجع وأنزل الثانية مكانها فازلاه صحيح ، ورجوعه لا يصح .
﴿مسألة﴾

رجل قال لرجل : إنَّ أخبرتني انَّ فلان قدم فعبدي حر ، فقال له قد قدم ولم
يكن قد قدم عتق عبده ، لأنَّه جعل شرط حفته الاخبار والاخبار قد يكون كذلك
لان الاخبار موضوع نفس البناء ويحتمل الصدق والكذب معا ، قال الله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) ألا ترى
أنه قال (فتبينوا) وقال (بجهالة) فلو كان للصدق لم يقل ذاك . ولو قال إنَّ أخبرتني
ـ بقدوم فلان لا يعتقد مالم يقدم فلان لأنَّ البناء للالصاق واذا لم تلتتصق لا تدخله البناء
ـ الزائد . لانك تقول ضربته بالحجر فما لم يقع الحجر في المضروب لا يسمى ضربا ،
ـ بل حذفاً أو رميأ . لأنك تقول رماه فضربه ، ورماه فاختطاه قال امرؤ القيس :
ـ وتعدو كعدو نجاة الظبا ء اخطاؤها الحاذف المقتدر

ـ سماه حاذفا مع الخطأ ، فأما الحاق البناء فلا يكون الا للتحقيق قال الله تعالى
(فنبذ بالعراء وهو سقيم) ألا ترى أنه لما أدخل البناء أراد التحقيق والخبر متى كان
ـ موصولاً بحرف التحقيق يقع على الصدق دون الكذب ، ومتي لم يدخله حرف
ـ التحقيق يقع على الصدق والكذب جميعا . ولو قال إنَّ أعلمتنى لا يقع العتق إلا
ـ أن يكون قد قدم لأنَّ العلم لرفع الجهل . والكذب لا يرفع الجهل . فصار ضد العلم
ـ والعلم مشتق من العلم وهو الجبل قالت الخنساء :

وإن صخراً لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه فار
فوصفته بالعلمية، ثم قالت: في رأسه فار لزيادة التأكيد. ومن هنا قال النحاة
اسم علم جعلوه بحيث توضع اليدي عليه لمعرفته. وقيل إنه عَبَرَ على النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال: «فيكم من يعرّفه؟» فقال رجل أنا فقال: «ما اسمه؟»
قال لا أعرفه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأنت لا تعرفه» وذلك لأن
الاسم العلم عندهم يعرف به الشخص مع الغيبة ويتحقق الغائب بالحاضر فلذلك
سمى عالماً. ومنه العلم أيضاً وهي الرأية وسميت رأية لرؤيه الناس لها عن بعد،
وسميت عالماً لعلم الناس بها أنها لبني فلان دون بني فلان وإن لم يرو الأشخاص
ولو قدم فلان وعلم به الخالف ثم أعلمه المخолов له لا يعتقد عبده لأنَّه أراد
الاعلام من جهة، وكذلك البشارة ولأنَّ البشارة مشتقة من البشر والبشر مشتق
من البشرة وهو ما على الجلد لأنَّ البشر أولًا إذا بشر الرجل بما بشره ظهر من
وجهه دم يعرف منه الفرح، وذلك لأنَّ القلب إذا صادفه ما يسره تنتصب منه
عروق لأنبساطه وتلقيه ذلك الأمر بسرور فيظهر على الوجه منه ما يعرف
الرأي به أنه قد فرح وذلك ضد الحزن، لأنَّ الحزن يقبض القلب فإذا انقبض
تجمعت تلك العروق فيمتسع لون الحزين. قال الله عز وجل: (يبشرهم ربهم برحمته
منه ورضوان) وذلك لأنَّهم لم يكونوا متتحققين بها فسموها بشارة: ولو كان له نية حمل
على نيته في ذلك لأنَّ هذه الأسماء منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مشتق ومنها ما
هو مجاز فإذا عضدت النية شيئاً من ذلك تحقق بالنية.

* مسألة *

رجل قال لأمرأته: أنت طالق في دخولك الدار. لا تطلق حتى تدخل الدار
لأنَّ الطلاق إذا علق بال موجود نزل من ساعته ومتى علق بالمعدوم ينتظر وجوده
والاصل في أن تكون وعائية وهي حرف، وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض

قال الله تعالى : (أدخل في عبادي وادخل جنّتي) أي مع عبادي . وقال تعالى :
(لا صلينكم في جنّة والنخل) أي على جـنـوـع النـخـل . فإذا جاءت في اللفظ على
غير معناها الأصلي قامت مقام الحرف الذي يكون معناها ، وهاهـنا هـي بـعـنى مـع
فـعـمـلـتـ عـمـلـهـاـ فـاـذـاـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ فـيـ دـخـولـكـ الدـارـ سـارـ كـاـنـهـ قـالـ مـعـ دـخـولـكـ
الـدـارـ . وـمـعـ فـهـىـ كـلـةـ صـحـبـةـ وـقـرـانـ وـمـنـ شـرـطـ الـقـرـانـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـرـقـةـ . قـالـ اللهـ
تعـالـىـ : (وـمـنـ يـعـشـ عـنـ ذـكـرـ الرـحـمـنـ نـقـيـضـ لـهـ شـيـطـانـاـ فـهـوـ لـهـ قـرـينـ) أـيـ مـقـارـنـ
وـأـصـلـ الـقـرـانـ أـنـ يـقـرـنـ بـيـنـ الـبـعـيـرـيـنـ جـرـ الغـرـبـ إـذـ كـانـ الـمـسـنـةـ بـعـيـدةـ . فـلـاـ
يـقـعـ الطـالـقـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـكـالـ الدـخـولـ حـتـىـ تـكـوـنـ لـكـلـمـةـ الـقـرـانـ أـثـرـأـ حـقـيقـيـاـ .
وـلـوـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ فـيـ الدـارـ يـقـعـ مـنـ سـاعـتـهـ لـأـنـ هـوـ أـوـقـعـ الطـالـقـ وـخـصـهـ بـالـمـكـانـ
وـالـطـالـقـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـمـكـانـ وـاـنـمـاـ يـخـتـصـ بـالـعـقـدـ وـلـاـ وـصـفـ الطـالـقـ بـمـاـ لـاـ يـوـصـفـ
بـهـ صـارـ ذـلـكـ لـغـواـ وـقـعـ الطـالـقـ مـنـ سـاعـتـهـ ، وـلـاـ يـتـصـفـ بـظـرـوفـ الـامـكـنـةـ وـلـاـ
الـازـمـنـةـ ، مـثـلـ الـامـكـنـةـ أـنـتـ طـالـقـ فـيـ الدـارـ ، وـأـمـاـ الـازـمـنـةـ أـنـتـ طـالـقـ فـيـ غـدـ لـأـنـ
الـطـالـقـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـظـرـوفـ وـأـنـمـاـ يـوـصـفـ بـمـاـ يـلـأـهـ وـيـضـافـ إـلـىـ الـأـفـعـالـ وـمـقـىـ
أـضـيـفـ إـلـىـ الـأـفـعـالـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـجـزـاءـ .

مسالہ

رجل قال لأمرأتين له : إن ولدتما ولداً فأنتما طالقان ، فولدت احداهما يقع الطلاق عليهمما انه علق الطلاق بفعل واحد وأضافه إلى اثنين وذلك الفعل يستحيل وجوده منهمما فوجب وقوع الطلاق بوجوده من واحدة منها . ولو أنه كان لا يستحيل وجوده منهما لكان يقع فكيف مع الاستحالة وذلك أن الله تعالى قال (يا معاشر الجن والانس ألم يأتكم رسلاً منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا) . فلائئن قال قائل في ذا نظر قلنا فقد قال تعالى : (يخرج منها المؤذن والمرجان) ! ولم يخرج ذلك إلا من الملح وقال أيضاً في قصة موسى وفتاه (فنسيها

حوتها) ولم ينس إلا يوشع . ثبتت أن الكلام يضاف إلى اثنين ويراد به أحدهما هذا مع عدم الاستحالة فكيف مع وجودها ، والوجه في ذلك أنه لما قال إذا ولدتها ولداً لو صرفناه إليها كان باطلًا وان صرفناه إلى أحدهما يصح ، وإنما يحمل الكلام على الصحة دون الفساد فصرفناه إلى ما يصح .

فإن قال قائل : لم أضررت عن الكلام في قوله تعالى (ألم يأتكم رسول منكم) . قلت : لأنني كتبت هذا الكتاب للاختصار والإيجاز ولئلا يمل الناظر منه لطوله فتركـت كثيراً مما جاء عن أبي حنيفة في الفن الذي ذكره الخطيب ونفي علـمه عن أبي حنيفة ، فلأنـ اقتصرـ عنـ ما لمـ يكنـ الغرضـ أولـيـ لأنـ القائلـ كانـ يقولـ ليسـ يمكنـ الرسـالةـ منـ الجـنـ لـأـنـهـ ليسـ بـمـحلـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـلـأـنـهـ لاـ فـائـدةـ فيـ ارسـالـهـ لـأـحدـىـ الفـتـيـنـ فـانـ الـأـنـسـ يـعـقـدـونـ أـنـ الجـنـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـمـاـ لـمـ يـأـتـ بـهـ الـأـنـسـ فـلـاـ فـائـدةـ فـيـ ارسـالـهـ وـالـجـنـ يـعـلـمـونـ أـنـ الـأـنـسـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـمـثـلـ هـذـاـ . قـلـنـاـ : مـحـالـ فـإـنـ الجـنـ قـدـ رـأـواـ مـنـ مـعـجزـاتـ دـاـوـودـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـاـ أـعـجـزـهـمـ . وـالـسـبـبـ المـوـجـبـ لـالـرـسـالـةـ مـنـ الـأـنـسـ هـوـ مـصـلـحةـ لـلـفـتـيـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الجـنـ وـأـنـاـ أـرـدـتـ أـنـ أـعـرـفـ أـنـ الـاضـافـةـ تـجـوزـ فـيـماـ يـسـتـقـيمـ وـفـيـماـ يـسـتـحـيلـ . وـلـوـ قـالـ : أـنـ وـلـدـتـمـ أـوـ قـالـ أـنـ وـلـدـتـمـ وـلـدـنـ لـاـ يـطـلقـانـ حـتـىـ يـوـجـدـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ مـثـلـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ الـأـخـرـىـ ، لـأـنـهـ أـضـافـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ فـعـلـاـ كـاـقـلـنـاـ فـيـ قـصـةـ يـوـسـفـ (يـاـ بـنـيـ لـاـ تـدـخـلـوـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ) .

﴿ مـسـأـلةـ ﴾

رـجـلـ قـالـ لـأـرـبعـ نـسـوـةـ لـهـ : أـذـاـ حـضـنـ حـيـضـةـ فـأـنـتـنـ طـوـالـقـ فـقـالـتـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ حـضـتـ . إـنـ صـدـقـهـاـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ طـلـقـةـ لـمـ ذـكـرـتـ وـهـوـ أـنـهـ عـلـقـ الطـلاقـ بـمـاـ يـسـتـحـيلـ وـجـوـدـهـ مـنـهـنـ فـتـلـقـ وـجـوـدـهـ مـنـ إـحـدـاهـنـ . وـانـ كـذـبـهـاـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ خـاصـةـ لـأـنـهـ مـصـدـقـةـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـاـ غـيـرـ مـصـدـقـةـ فـيـ حـقـ الـبـاقـيـنـ وـهـيـ أـمـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ

فقدتنا الضرورة إلى تصديقها، وكذلك لو قال كل واحدة منهن حضرت فكذبهن أو صدقهن يقع على كل واحدة تطليقة. ولو قال: إذا حضرت فأنت طوالق لا يطلقن حتى تحيض كل واحدة منهن حيضة هذا إن صدقهن. وإن قالت واحدة منهن حضرت لا يقع عليها الطلاق سواء صدقها أو كذبها لأن الحيض لا يستحيل وجوده منها. وكذلك إن صدق اثنتين وكذب اثنتين ولو صدق ثلاثة وكذب واحدة يقع عليها خاصة لأنه ظهر حيض الثلاث بالتصديق وهي مصدقة في حق نفسها ولا يقع على المصدقات لأنه لم يظهر حيض المكذبة في حقهن لأنه لا يمكن الحيضة الواحدة منها جميعاً. ولو قال لاربع نسوة له: كلما حضرت حيضة فأنت طوالق فقلن جميعاً حضنا حيضة، إن كذبهن يقع على كل واحدة منها طلقة لأن كل واحدة منها مصدقة في حق نفسها والطلاق معلق بوجود حيضة واحدة منها جميعاً وقد ظهرت بأمانتهن، وإن صدقهن يقع على كل واحدة منها أربع طلقات إلا أنه لازيد على الثلاث فيقع الثلاث وتلغ واحدة. لأن الزوج علق الطلاق بوجود حيضة واحدة منها بكلمة متكررة فإذا صدقهن فقد ظهر أربع حيض، وإن صدق الواحدة وكذب الثلاث طلقن الثلاث المكذبات كل واحدة تطليقتين والمصدقة تطليقة واحدة لأنه لم يظهر في حق المصدقة إلا حيضة واحدة وهي حيضتها وفي حق المكذبات ظهر قوله في حقها وقول المصدقة لما تقدم، ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين يقع على كل واحدة من المصدقتين اثنتان وعلى كل واحدة من المكذبتين ثلاث واحدة بقولها واثنتان بقول المصدقتين، ولو صدق الثلاث وكذب الواحدة طلقت المكذبة أربع إلا أنه لازيد على ثلاثة وطلقت كل واحدة من المصدقات ثلاثة.

﴿مسألة﴾

رجل قال لرجل: إن بعث لك ثوبا فعبدى حر، فدفع المخلوف عليه ثوبه إلى

رجل وأمره أن يدفعه إلى الخالق ليبيعه فدفع الرجل الثوب إلى الخالق فباعه
فإن قال الرسول للخالق بع هذا الثوب لفلان المخلوف عليه فباعه حنى ، وذلك
لأنه حلف على فعله واضافه إلى فلان فتى عمل عملاً مضافاً إلى المخلوف عليه حنى
لأن يمينه لمنع نفسه عن التزام الحقوق بيته وبين المخلوف عليه لان الحقوق هي
من الافعال فما لم يجب الفعل لا يجب الحق بدليل انه يدفع الثمن اليه لواستحق فله
أن يرجع عليه . وإن قال للرسول : بع هذا الثوب فباعه لا يحيث لان هذا التفعل
للرسول لا للمرسل لانه نفي الحق للمخلوف عليه وهذا إنما التزم الحق للرسول ، إلا
ترى أنه لو استحق إنما يرجع على الرسول ، ولو باع ثوب غيره بأمر المخلوف عليه
حنث لأنه إنما التزم من الفعل عنه ولم يتلزم الملك إلا ترى أنه لو قال ان خطط
لك ثوبا ، إنما يمرين على الخياطة وهي الفعل لا على الملك والعمل إذا كان لا يجري
فيه النيابة يقع على الملك ، وليس كذلك إن قال إن ضربت عبداً لك فهنا لا
يكون العمل للمخلوف عليه فيقع على الملك قال الله تعالى : (استغفروهم أولاً تستغفرو
لهم) . فاضاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم لأن استغفاره لاجلهم وذلك
لأنه متى حلف على عمل في المعاملة وأضافه إلى انسان إن أضاف المعاملة يقع
يمينه على الملك دون الأمر ، وإن أضاف العمل إليه فإن كان العمل مما يجري فيه
النيابة يقع على الملك .

* مسألة *

رجل قال لعبدية : إن ضربت كـالـأـيـومـ فـأـمـأـنـ طـالـقـ ، فـلـهـ أـنـ يـضـرـبـهـماـ
أـيـ يومـ شـاءـ لـأـنـ نـفـيـ ضـرـبـهـماـ فـجـمـيعـ الـأـوـقـاتـ الـأـيـومـ الـاستـثنـاءـ . لـانـ قـوـلـهـ انـ
ضرـبـكـ إـلـاـ يـوـمـ نـكـرـةـ فـسـيـاقـ الـاتـيـانـ فـيـخـصـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـصـوـفـةـ وـأـنـماـ
يـقـعـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ فـإـذـاـ جـمـعـ ضـرـبـهـماـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ تـعـيـنـ الـاسـتـثـنـاءـ فـعـنـدـ ذـلـكـ إـذـاـ
ضرـبـهـماـ مـجـمـعـاـ أـوـ مـتـفـرـقاـ حـنـثـ ، فـانـ ضـرـبـ أـحـدـهـاـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـآـخـرـ يـوـمـ السـبـتـ

لم يحيث مالم تغرب الشمس وما ضرب الآخر لجواز انه يعيد الضرب عليه فان
غرت الشمس ولم يضر به حفت لأن الضرب وجد منه إلا أنه في غير يوم
واحد حتى يصح الاستثناء . ولو ضرب أحدهما دفعات في أيام متعددة لم يحيث
لأنه اناحلف على ضربهما جميماً واستثنى يوماً واحداً ولم يحلف على ضرب
أحدهما فصار كأنه قال الا يوماً واحداً أضر بـكما فيه . ولو قال : والله لا أضر بـكما
الا يوم أضر بـكما فيه ، او إلا يوماً أضر بـكما فيه ، او إلا في يوم أضر بـكما فيه ،
فأى يوم جمع ضربهما فيه فهو مستثنى . والفرق بينهما أنه في المسألة الأولى قال :
ان ضربـكما إلا يوماً ما شخص بالاستثناء يوماً واحداً لا يقع الفعل بهما جميماً .
والمسألة الأخرى قال : والله لا أضر بـكما إلا يوماً أضر بـكما بقدره لا أضر بـكما إلا يوم
أجمع فعلـيـ بـكما . كأنه حلف على جميع فعلـهـ بهما في يومـ مستثنـيـ من غيرـهـ من الأيامـ
وهذا اليومـ المستثنـيـ ذكرـةـ فأىـ يومـ أوقعـ فيهـ الفعلـ اختـصـ فـانـ جـمـعـهـ بـرـ ، وـارـ
فرقـهـ حـنـثـ . لـانـ تـفـرـيـقـهـ خـلـافـ يـمـينـهـ وـذـلـكـ لـانـ شـرـطـ الحـنـثـ وـجـودـ المـسـمىـ دونـ
الـمـسـتـثـنـيـ وـالـنـكـرـةـ فـيـ النـفـيـ تـعـمـ وـفـيـ الـاـثـبـاتـ تـخـصـ ، إـلاـ إـذـاـ كـانـ مـوـصـوـفـةـ فـيـنـئـدـ
تـعـمـ ، إـلاـ إـذـاـ قـرـنـهـ بـحـرـفـ الـفـرـدـ خـيـنـئـدـ تـخـصـ .

(مسألة)

إـذـاـ كـانـ لـرـجـلـ ثـلـاثـةـ أـعـبـدـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ وـمـبـارـكـ . فـقـالـ : سـالـمـ حـرـ ، أوـ سـالـمـ
وـبـرـيـعـ حـرـانـ ، أوـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ وـمـبـارـكـ أـحـرـارـ . يـؤـمـرـ بـالـبـيـانـ ، لـأـنـهـ أـوـقـعـ العـتـقـ بـأـحـدـ
الـاقـوـالـ لـانـ أـوـحـرـفـ شـكـ وـهـوـ أـدـخـلـهـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ لـأـنـهـ رـدـ الشـكـ بـيـنـ
أـقـوـالـ لـأـنـهـ لـمـ قـالـ سـالـمـ حـرـ كـانـ الـوـاجـبـ الـعـتـقـ فـلـمـ أـدـخـلـ حـرـ الشـكـ بـيـنـ المـرـةـ
الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ وـعـطـفـ عـلـيـهـ بـرـيـعـاًـ قـالـ أـوـ سـالـمـ وـحـدـهـ ، وـبـيـنـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ مـعـاًـ مـنـ
قـالـ أـوـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ وـمـبـارـكـ أـحـرـارـ بـخـرـىـ مـذـلـ الـأـوـلـ فـوـقـ الشـكـ فـيـ أـقـوـالـهـ فـلـمـ وـقـعـ
الـشـكـ كـانـ الـبـيـانـ إـلـيـهـ مـاـدـامـ حـيـاًـ فـاـنـ قـالـ أـرـدـتـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ عـتـقـ سـالـمـ وـحـدـهـ ،

وان قال أردت الكلام الثاني عتق سالم وبزيغ ، وإن قال أردت الكلام الثالث عتق الكل . وذلك لأن أو لا أحد مدخلت عليه . قال أبو علي : ومنها أو وهي لا أحد الشيئين أو الاشياء في الخبر وغيره . تقول كل السمك أو اشرب اللبن ، أو افعل احدهما ولا تجتمع بينهما ومن ثم قلت : زيد أو عمر وقام كما تقول احدهما قام ولا تقول قاما . فاما إذا قلت كل خبزا أو لها أو تمرأ فأردت الاباحة فـ كانك قلت كل هذا الضرب فيما ذكرته من كونه لا أحد الاشياء قائم فيه لانه لو أحد كل أحد هذه الاشياء كان مؤتمراً ولو كانت كالوازم يكن قد اتى مرحق يجمع بينها كلها وأما منها تزلفها في أنها تكون لا أحد الأمرين أو الامور إلا أنها توذن ان الكلام على الشك . قال سيبويه : وأوقد يجوز فيها أن يكون المبني وقع على اليقين ثم أدرك الشك كما قلنا سالم حر أو سالم وبزيغ فإنه أوقع على اليقين ثم أدركه الشك قال :

فقلنا لهم ثمنتان لا بد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل
كانه قال أحدهما صدور رماح أو سلاسل . فان مات الموى قبل البيان عتق سالم كله لانه لا شـك في عنته لانه دخل في الثلاث مرات أما بزيغ عتق نصفه لانه يعتقد بالـكلام الثاني والثالث لانه دخل في لفظين ولا يعتقد بالـكلام الأول فإذا كان يعتقد في حالين ولا يعتقد في حال فبقى الشـك في العتق أولًا وحالة العتق حالة واحدة والشك إنما هو هل عتق أم لا فتحقق نصفه ويسمى في النصف فـ كانه عتق في حال ورق في حال وأما مبارك فيعتقد مثله لانه لا يعتقد بالـكلام الأول والثاني إنما يعتقد بالـكلام الثالث فيعتقد في حال وبرق في حالين ويسمى في مثلثي قيمته لأن أحوال الرق أحوال وأحوال العتق واحدة لأن الرق يكون مملوكاً ومدبراً ومكتباً والعتقد حالة واحدة هـذا إذا كان القول منه في حال الصحة أما إذا كان في حال المرض ولا مال له غير هؤلاء العبيد ولم تجز الورثة فالثالث يقسم بينهم على قدر عتهم فيصيب سالم جميع رقبته ويصيب بزيغ

نصف رقبته ويصيّب مبارك ثلث الرقبة فهذا وصية كل واحد منهم فيحتاج الى حساب ليتبين نصيب كل واحد منهم على الحقيقة والحساب يحتاج أن يكون له نصف صحيح وثلث صحيح واقله ستة فسالم يضرب الجميع الرقبة وهي ستة وبزيغ يضرب بنصف الرقبة وهي ثلاثة ومبارك يضرب بثلث الرقبة وهي اثنان فذلك أحد عشر فغالب المسألة بخمسة فاجعل ثلث المال على أحد عشر سهما فاذا صار ثلث المال أحد عشر سهما صار الجميع ثلاثة وثلاثين وماله هؤلاء العبيد كما تقدم تعين أن كل عبد صار أحد عشر سهما فأما سالم فعتق منه ستة ويُسْعى في خمسة وبزيغ عتق منه ثلاثة ويُسْعى في ثمانية ومبارك عتق منه سهان ويُسْعى في تسعة فصارت جملة السعاية اثنين وعشرين وهي ثلثا ثلاثة وثلاثين بالعول وصارت وصايمهم احد عشر فاستقام على الثلاثة والثلاثين هذا إذا لم يخرجوا من الثالث ولو خرجوا من الثالث أو لم يخرجوا واجزت الورثة فالجواب كما خرج . ولو لم يكن له إلا عبدان فقال سالم حر أو سالم وبزيغ حران يؤمر بالبيان فان قال عنيد الكلام الاول عتق سالم كله وان قال عنيد الكلام الثاني عتقا جميعا لما ذكرت ولو مات من غير بيان عتق سالم كله ونصف بزيغ لأن سالما لا شك في عتقه لانه ذكر عتقه في المرتين وأما بزيغ فيعتقد بالكلام الثاني ولا يعتقد بالكلام الاول فإذا كان يعتقد في حال ولا يعتقد في حال عتق نصفه ويُسْعى في نصف قيمته ولو كان القول منه في حال المرض ان خرج من الثالث فـ كذلك وان لم يخرج واجزت الورثة فـ كذلك ، وان لم تجز الورثة فيقسم الثالث بينهما فيعتقد سالم كله ونصف بزيغ فالنصف مخرجه من سهرين فسالم يضرب بـ سهرين وبزيغ بـ سهم صار ثلاثة اجعل هذا ثلث المال كما تقدم وثلاثة مثل ذلك وذلك ستة فالجميع تسعة وماله رقبتان وتسعة ليس لها نصف صحيح فضعف فيصير ثمانية عشر فيعتقد من سالم خمسة ويُسْعى في أربعة ويعتق من بزيغ سهان ويُسْعى في

سبعة فاستقام على الثالث والثلاثين . ولو قال سالم حر أو سالم وبزيغ عتقا لانه وضع كلة الشك في غير الافعال فلم يفده لأن الشك لا يكون في الاعلام ابداً يكون في خبرهم فلما قال سالم حر أو سالم فلم يفده فوقع عليه العتق إذ لم يكن للشك هنا مدخل فعтик وبعطف بزيغاً عليه فأشرك في الفعل فعтик أيضاً فصار كاهه قال سالم حر وبزيغ فعтика .

مسالہ

رجل قال لأمرأته : إن دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقاً بدخول الدار لأن هذا شرط وجزء فيكون الطلاق معلقاً بدخول الدار ولأن الفاء تكون جواباً للشرط كقوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعمماً هي) فان قال إن دخلت الدار أنت طالق طلقت في ساعته لأنك لم يأت بجواب الشرط وهي الفاء فصار كلامه مبتدأاً وخبراً فصار كانه قال أنت طالق ولو قال إنما عنيد الشرط والجزاء وحذفت الفاء من جواب الشرط كما قال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) أي فيشرح صدره وكذا قيل :

(من يفعل الحسنات الله يشكّرها)

فَلَمَّا : نَدِينُكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَا نَدِينُكَ فِي الْقَضَاءِ لَانْ جَوَابُ الشَّرْطِ
بِالْغَاءِ وَقَدْ يَحُوزُ حَذْفَهَا لِكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ . قَالَ سَيِّدُ الْبَوْيَهِ : يَحُوزُ فِي الشِّعْرِ
وَيَقْبِحُ فِي الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ جَازْ صَارَ فِيهِ شَبَهَةٌ لِمَنْ أَرَادَ التَّعْلُقَ بِهِ فَلِذَلِكَ دِينٌ
فَنَدِينُكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا الظَّاهِرُ لِنَا فَهُذَا طَلاقٌ مِنْ جَزْ كَا تَقُولُ أَنْتَ
طَلاقٌ لَأَنَّا لَا نَعْرِفُ مَا فِي ضَمِيرِكَ وَلَا إِنَّ الطَّلاقَ مِنْ رَسُولٍ وَمَضَافٍ وَشَرْطٍ وَجْزَءٍ فَمَا
كَانَ شَرْطاً وَجْزَاءً فَهُوَ كَا ذُكْرٍ وَمَا كَانَ مِرْسَلاً يَقْعُدُ مِنْ سَاعَتِهِ كَفَوْلَهُ أَنْتَ طَلاقٌ
وَالْمَضَافٍ يَؤْخُرُ إِلَى وَقْتٍ يَنْزَلُ عِنْدَ وَجْهُ وَقْتِهِ .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لأمرأته : أنت طالق يازانية إن دخلت الدار . لا يقع الطلاق مالم دخل الدار لأن قوله يازانية نداء والنداء لا يفصل بين كلامين كما لو قال أنت طالق ياعمرة إن دخلت الدار لا يكون هذا النداء فاصلاً بين الشرط والجزاء ولا يلزم حكم القذف من اللعان والحد لأن هذا قذف معلق بالمحظر فلا يوجب اللعان ولا الحد ، كما إذا قال لرجل إن دخلت الدار فانت زان لا يحده وإنما قلنا إنه معلق بالشرط لأنه إذا تعلق إلا بعد وهو قوله أنت طالق فتعلق إلا قرب أولى به وإنما لا يجب الحد بالقذف المعلق لأنه لا يورث تهمة بالمقذوف لأنه لم يعلقه بالشرط قصداً لكنه تعلق به حكماً لأن كلامه أوحد فإذا حق الشرط في آخره انتصر إلى جميع الكلام فإنه لو جعله كلامين يصير فاصلاً بين الشرط والجزاء والنداء لا يفصل بينهما . ولو قال لأمرأته يازانية أنت طالق إن دخلت الدار يكون قادها لها لأن قوله يازانية قذف منه وليس القذف إلا هذه الصيغة وقوله أنت طالق إن دخلت الدار شرط وجاء ، والشرط والجزاء لا تعلق له بالنداء وإذا لم يتعذر بالنداء حظر صار ذلك صريحاً بالقذف ولا أنه ليس من ضرورة تعلق الأقرب بالشرط تعلق إلا بعد ، والفرق بينهما أنه متى خلل النداء لا يصير فاصلاً بين الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وليس كذلك إذا قدم لأنه لا تعلق به في الحظر فإن القذف ليس إلا هذه الصيغة أو أن تأتي باسم الاشارة وهو قوله هذا زان ، وأما قوله أنت طالق يازانية إن دخلت الدار فصار قوله يازانية متعلقاً بدخول الدار وإذا كان متعلقاً بالمحظر لا يجب له حكماً لأن المعلمات لا توجب حكماً إلا عند وجود المعلق به والقذف مالم يكن صريحاً لا يجب حكماً .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي من

الدرارم على المساكين صدقة ، فإذا في يده خمسة درارم لا يجب عليه أن يتصدق بشيء لأن ثلاثة درارم مستثناء من بعنه وشرط حنته درارم سوى ثلاثة درارم في يده وليس في يده سوى ثلاثة درارم حاشا درارم ، ودرهان لا يستحقان اسم الدرارم لأن الغرب قالوا درهم ودرهان وثلاثة درارم فافردو بالكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه . ولو كان في يده ستة درارم أو أكثر يجب عليه أن يتصدق بالكل ولو قال إن كان في يدي من الدرارم سوى ثلاثة درارم في جميع ما في يدي صدقة فكان في يده خمسة فعليه أن يتصدق بها لأن نطق بحرف يكون لا بأنه الجنس وهو من لا أنه لما قال إن كان في يدي من الدرارم سوى ثلاثة درارم فقد بين الجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعداً ثم ذكر لفظاً يقتضي العدد فعرف بصيغته واللام إنما يدخلان للسابق المعهود أولاً بأنه الجنس وهنا هي لا بأنه الجنس قال الله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الاوئل) ولم يرد به بعضهم وإنما أراد به الاجتناب من الجنس وقال تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يرد به البعض فإذا ثبت أن الكلمة من تستعمل لا بأنه الجنس وتستعمل للتبعيض وفي هذه ادخل اللام وهي للتعرية فصارت الكلمة من للتجزئة والتبعيض وهناك لم تدخلها اللام فصارت الكلمة من لا بأنه الجنس دون التجزئة فصار كأنه قال إن كان في يدي أكثر من ثلاثة درارم في جميع ما في يدي صدقة ولو قال كذا لوجب عليه أن يتصدق بالكل .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة قبل أن أقربك لا يكون مؤليماً وتطلق من ساعتها لأنه أني بمتبدأ وخبر ولم يصفه إلى شيء إلا إلى قبل القرابان وهذا الوقت قبل القرابان فوقع الطلاق وسقطت اليدين وقد يجوز أن يوسف الشيء قبل وجود ذلك الشيء قال الله تعالى : (من قبل أن نطمس وجوها فنردها) فوصفيها بالطمس

ولم يوجد ولو قال أنت طالق ثلثاً قبيل أن أقربك صار مسؤلها ولا يقع الطلاق مالم يقر بها لأن قبيل تصغير التقريب لأن التصغير على وجوه تصغير التحقيق كما تقول لقيت الرجل و فعل الصبي و تصغير التعظيم كما قال أنا جد يلها المرجب وعذيقها المحكك ألا ترى أنه وصف روحه بالمرجب ، ورجب أيضاً من التعظيم سمي وهو الشهر فلما وصف روحه بالظلمة ما بقي يمكن أن يحمل على التصغير ولا سيما أن هذا القول كان يوم سقيفة بنى ساعدة وإنما كان يريد الفخار ويطلب الأمر فكيف يكون هذا مع التصغير . وتصغير الحنة والشفقة كقوله تعالى : (يابني إنها إن تك) ما أراد تصغيراً بنه . وتصغير التقريب هذا الذي ذكره أبو حنيفة كما تقول وضعته فوق الحائط فهذا لا يمكن أن يكون للتصغير وإنما أراد التقريب كما تقول أعدد إلى جنبي إنما تريد القرب قال الشاعر :

وقد علّوت قتود الرحل يسْعَنِي يوم قد يدِيهِ الْخُوراء مسموم
فَلَمَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ اسْمَاعِيلُوقْتَ قَرِيبَ لِيُسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَالْقَرْبَانَوقْتَ فَلَا
يُطْلِقُ إِلَّا مَعَالْقَرْبَانِ وَلِيُسَ الْأَيَلَاءِ إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةُ كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَرْبَتَكَ فَانْتَ
طَالِقٌ وَلَوْ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ أَيَلَاءَ بَلَاشَكَ .

قال سيبويه في هذا : باب ما يحقر لدنونه من الشيء وليس مثله وذلك هو أصغر منك إنما أردت أن تقلل الذي بينهما ومن ذلك قولك هو دون ذاك وهو فوق ذلك ومن ذلك أن يقول أسيد أى قد قارب السواد ومن هنا قولهم كيّت لأنهم يخلص إلى الحمرة ولا إلى السواد فلما قارب اللوانين سمي مصغراً .

مسالہ

اذا ما مات ميت من تميم وسرك أن يعيش فجيء بزاد
بنجز أو بلحوم أو بتمر أو الشيء الملفف في البجاد
وقال في الوجه الآخر :

وكنت اذا غمرت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما
والطيب اذا كان يعالج مريضا يقول له كل فروجاً أو دراجاً - يعني كل أحدهما
والمسئلة تنقسم على أربعة أوجه ؛ اما ان يضع حرف أو بين منع ومنع، أو بين اثبات
واثبات، أو بين منع واثبات، أو بين اثبات ومنع . رجل قال : والله لا أدخل
هذه الدار أولاً أدخل هذه الدار فاي الدارين دخل حنث لانه عطف منعا على
منع بحرف التخيير فـ كان مننوعا عن دخول كل دار على حدة ، فإذا دخل إحداها
فقد وجد شرط الحنث . وأما إذا وضع بين اثبات واثباتات كما لو قال : والله
لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار الأخرى فأيهما دخل برف يمينه فأو
ها هنا للتخيير كما تقول خذ هذا أو هذا كأنك قلت خذ أحدهما ، وأما إذا وضع
بين منع واثباتات كما اذا قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار اليوم
فإن دخل الدار الأولى حنث وإن دخل الثانية بـ لـ وجـود الشـرـط لـ آنـه جـعـلـ حـرـفـ أوـ
ـ بيـنـ المـنـعـ وـ الـاثـبـاتـ وـ وـقـتـ قـيـالـ الـيـوـمـ دـخـلـ الدـارـ الـأـوـلـيـ بـ عـدـ ذـلـكـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ
ـ لـ آنـهـ كـانـ مـخـيـراـ فـيـهـ وـانـ مـضـىـ الـيـوـمـ قـبـلـ آنـ يـدـخـلـ حـنـثـ فـيـ الـيـمـنـ الثـانـيـ لـ آنـهـ
ـ أـوجـبـ عـلـيـ نـفـسـهـ الدـخـولـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـأـمـاـ إـذـاـ وـضـعـهـ بـيـنـ اـثـبـاتـ وـمـنـعـ كـاـ إـذـاـ قـالـ
ـ وـالـلـهـ لـآـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ أـوـ لـآـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ أـبـدـاـ إـنـ دـخـلـ الدـارـ الـأـوـلـيـ بـ
ـ وـسـقـطـتـ الـيـمـنـ لـ آنـهـ كـانـ مـخـيـراـ فـيـهـ وـانـ مـضـىـ الـيـوـمـ وـلـمـ يـدـخـلـ حـنـثـ فـيـ يـمـنـ لـ آنـهـ
ـ أـوجـبـ عـلـيـ نـفـسـهـ الدـخـولـ فـيـ الدـارـ الـأـوـلـيـ فـيـ الـيـوـمـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـأـمـاـ إـذـاـ أـدـخـلـ كـلـةـ
ـ الشـكـ بـيـنـ مـنـعـ وـاثـبـاتـ وـلـمـ يـوـقـتـ كـاـ إـذـاـ قـالـ :ـ وـالـلـهـ لـآـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ أـوـ
ـ لـآـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ فـاـنـ دـخـلـ الدـارـ الـأـوـلـيـ حـنـثـ لـ آنـهـ وـجـدـ السـخـولـ بـعـدـ المـنـعـ وـانـ

دخل الثانية بـ لأنـه عـقد عـلـى الـاثـبـات وـقـد وـجـد . وـاـنـ مـات وـلـم يـدـخـل إـحـدـاهـا
بـلـانـ قـوـلـه أـو أـدـخـل لـلـغـاـيـة وـتـقـدـيرـه حـتـى أـدـخـل . قـالـ اللهـ تـعـالـى : (يـقـاتـلـونـهـم أـو
يـسـلـمـون) كـانـهـ قـالـ حـتـى يـسـلـمـوا كـامـا وـرـدـعـنـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « أـمـرـتـ أـنـ
أـقـاتـلـ النـاسـ كـافـةـ حـتـى يـقـولـوا لـإـلـهـ إـلـهـ ، فـاـذـا قـالـوـهـا عـصـمـوـا مـنـ دـمـاءـهـ وـأـمـوـالـهـ
الـابـحـثـهـ » فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ بـأـوـ ، وـفـيـ الـأـثـرـ بـحـثـ لـأـنـ المـعـنىـ وـاحـدـ كـامـا لـوـ قـالـ :
وـالـلـهـ لـأـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ وـهـذـهـ الدـارـ . وـلـوـ قـالـ وـالـلـهـ لـأـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ أـوـ أـدـخـلـ
هـذـهـ الدـارـ وـهـذـهـ الدـارـ صـارـتـ هـاتـيـنـ الدـارـيـنـ الـآـخـرـتـيـنـ غـايـةـ لـيـمـيـنـهـ فـأـيـمـا دـخـلـ
بـرـ وـلـوـ دـخـلـ الـأـوـلـىـ أـوـلـاـ حـتـىـ لـأـنـ الـمـيـنـ لـمـ يـنـتـهـ غـايـةـ وـلـوـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ
الـأـوـلـىـ بـلـانـهـ فـاقـتـتـ الـغـاـيـةـ وـحـقـيقـةـ هـذـاـ أـنـهـ مـتـىـ ذـكـرـ كـلـةـ أـوـ بـعـدـ كـلـةـ النـفـ وـبـعـدـهـ
مـشـبـتـ تـكـونـ لـلـغـاـيـةـ .

﴿ بـابـ ماـ جـاءـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـلـغـوـيـةـ ﴾

﴿ مـسـأـلـةـ ﴾

رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ : أـنـتـ طـالـقـ اـنـ لـمـ أـهـدـمـ هـذـاـ الحـائـطـ الـيـوـمـ فـهـدـمـ بـعـضـهـ وـلـمـ
يـهـدـمـ الـبـاقـ حـتـىـ خـرـجـ الـيـوـمـ طـلـقـتـ اـمـرـأـهـ . وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ اـنـ لـمـ اـنـقـضـ هـذـاـ
الـحـائـطـ لـأـنـ الـهـدـمـ عـبـارـةـ عـنـ اـفـاتـهـ تـأـلـيفـ أـجـزـاءـ جـمـيعـ الـحـائـطـ . وـكـذـلـكـ النـقـضـ
لـأـنـ ضـدـ التـأـلـيفـ فـهـادـمـ التـأـلـيفـ باـقـيـاـ لـاـيـكـونـ نـقـضاـ وـالـهـدـمـ ضـدـ الـبـنـاءـ فـاـدـمـ شـيـءـ
مـنـ الـبـنـاءـ باـقـيـاـ لـاـيـكـونـ هـدـمـاـ وـلـوـ نـوـيـ هـدـمـ بـعـضـهـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ نـوـيـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :
(هـدـمـتـ صـوـامـعـ) مـعـناـهـ أـنـهـ هـدـمـتـ إـلـىـ أـنـ لـاـيـقـ صـوـامـعـ وـكـذـلـكـ النـقـضـ قـالـ
الـلـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ تـكـونـواـ كـالـقـيـ تـقـضـتـ غـزـلـهـ مـنـ بـعـدـ قـوـةـ أـنـكـانـاـ) فـيـ قـصـةـ رـيـطةـ
وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ مـجـنـونـةـ تـغـزـلـ جـمـيعـ لـيـلـهـاـ وـتـنـقـضـ جـمـيعـ نـهـارـهـاـ حـتـىـ لـمـ تـبـقـ غـزـلاـ .
وـلـوـ قـالـ اـكـسـرـ كـانـ عـلـىـ الـبـعـضـ لـأـنـ الـكـسـرـ ضـدـ الـجـبـرـ وـهـوـ اـفـتـرـاقـ الـاتـصالـ لـيـسـ
إـلـاـ فـيـ الـصـلـابـ وـمـاـ كـانـ فـيـ الـلـحـمـ يـكـونـ جـرـحاـ أـوـ قـطـعاـ وـالـقـطـعـ يـقـعـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ لـأـنـ

القطع من التقطاع وهو أن ينقطع حكم كل واحد منها عن الآخر جملة كافية فاما فيما يتصل فيجاز ثم اعلم أن الاسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على الخاص دون العام ، والهاء على ضربين هاء تأنيث وهاء إفراد واسم الجنس كما تقول حيوان فانه يقع على جميع الحيوانات فان خصصت نوعا منه قلت انسان فانسان حيوان أيضاً ولكن يختص بقولنا انسان من دون سائر الحيوانات وكذلك ان وصفناه بناطق أيضا وهاء الأفراد أكثر من أن أصف لك مثل عمامة وقلنسوة وشعيرة وقحة وهاء التأنيث امرأة ويتيمة وغلامة فان مذكر ذلك يتيم وامرؤ وغلام .

﴿ مسألة ﴾

رجل . قال : عبده حر إنْ كُلَّ لَحْمَ دِجَاجَ أَبْدًا فَأَكَلَ لَحْمَ دِجَاجَةَ أَوْ دِيكَ حَتَّى لَانَ الدِّجَاجَ اسْمَ جِنْسٍ يَقُولُ عَلَى النَّذْكُرِ وَالْأُنْثَى قَالَ جَرِيرٌ : لَمَا تَذَكَّرْتَ بِالدِّيْرِينَ أَرْقَى صَوْتَ الدِّجَاجِ وَضَرَبَ بِالنَّوَاقِيْسِ وَالْأُنْثَى مِنْهُنَّ لَا تَصْبِحُ وَإِنَّمَا يَصْبِحُ النَّذْكُرُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ لِلْأَفْرَادِ لَا لِلتَّأْنِيْثِ . وَذَكَرَ الْجُوهُرِيَّ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ الْهَاءَ فِي الدِّجَاجِ لِلْأَفْرَادِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَا كُلَّ لَحْمَ دِجَاجَةَ فَهُوَ عَلَى الْأُنْثَى لَا يَأْنِي الْهَاءُ لِلتَّأْنِيْثِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا مِنْ جِنْسٍ لَفَظُهَا ذَكْرٌ فَخَمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَمَا أَنَّ اسْمَ الدِّيكِ يَقُولُ عَلَى النَّذْكُرِ خَاصَّةً وَلَوْ حَلَفَ لَا يَا كُلَّ لَحْمَ جَلَّ أَوْ بَعِيرًا أَوْ أَبِيلَ أَوْ جَزْوَرَهُنَا كَمَا يَقُولُ عَلَى النَّذْكُرِ وَالْأُنْثَى وَعَلَى الْعَرَبِيِّ وَالْبَخْنَى لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٌ يَتَنَاهُ الْكَلْ لَانَ الْعَرَبُ نَسْبَتَ الصِّنْعَةَ إِلَيْهَا كَمَا نَسْبَتَ سَارِ الصِّنْعَاتِ فَقَالَتْ جَمَالٌ كَمَا قَالَتْ حَدَادٌ وَبَغَالٌ وَمَا كَانَ عَلَى وزنِ فَعَالٍ وَلَمْ يَفْرُقُوا بِيَدِهِمْ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَا كُلَّ لَحْمَ بَقَرَ فَأَكَلَ لَحْمَ ثُورًا أَوْ بَقْرَةَ حَتَّى لَانَ الْبَقَرَ اسْمٌ جِنْسٌ وَالْبَقْرَةَ أَيْضًا كَذَلِكَ . وَلَوْ أَنَّ رَجَلًا وَكُلَّ رَجُلًا فِي أَنَّ يَشْتَرِي لَهُ بَقْرَةً فَاشْتَرَى لَهُ ثُورًاً جَازَ الْأَتْرَى أَنْ رَجَلًا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَمْلَأَ

عشرين بقرة فملك عشرين بقرة إنما وذ كوراً يحيثت واسم الثور يقع على الذكر خاصة لأنّه اسم نوع واسم الشاة يقع على الذكر والاثني جميعاً . قال أبو خويب الشاعر :

فَلَمَ رَأَهُ قَالَ اللَّهُ مِنْ رَأَىٰ مِنْ الْعَصْمِ شَاةٌ مِثْلُ ذَٰلِ الْعَوْاقِبِ
وَمَا قَالَ مِثْلُ هَذِهِ لَا نَهُ لَمْ يَرِدِ التَّائِنَيْثَ . وَقَالَ آخَرَ :
* أَوْ أَسْفَعَ الْخَدِينَ شَاةً أَرْ أَنْ *

لأنّه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة اسم نوع يقع على الإنثى خاصة . قال جران العود :

أَوْ نَعِيْحَةٌ مِنْ نَعَاجِ الرَّمْلِ أَخْدِهَا عَنِ الْفَهَّا وَاضْحَى الْخَدِينَ مَكْحُولَ
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلْ لَحْمَ الْبَقَرِ فَأَكَلَ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ لَا يَحْنَثُ لَانَّ أَوْهَامَ النَّاسِ
لَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْبَقَرِ وَالْإِيمَانِ مُحَمَّلَةٌ عَلَى مَعْنَى كَلَامِ النَّاسِ وَجَمِيعِهِ فِي بَابِ
الزَّكَاةِ لَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ نَوْعِهِ فِي بَابِ الْيَمِينِ فَصَارَ فِي الزَّكَاةِ كَالْعَنْزِيْضِمُ إِلَى
الضَّأنِ وَالْكَبِشِ إِلَى النَّعَاجِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلْ لَحْمَ شَاةً فَأَكَلَ عَنْزَةً لَا
يَحْنَثُ وَالْفَرَسُ اسْمُ لِلْعَرَبِيِّ وَيَقُولُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإِنْثَيِّ ، وَالْبَرْذُونُ اسْمُ الْمَخَاتِيْ
وَالْتُّرْكِيِّ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ وَيَقُولُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإِنْثَيِّ ، وَالْخَيْلُ يَقُولُ عَلَى الْجَمِيعِ لَانَّ الْخَيْلَ
اسْمُ جَنْسِ وَالْفَرَسِ اسْمُ نَوْعِ وَالْفَرَسِ وَالْبَرْذُونِ اسْمُ نَوْعٍ قَدْ روَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمَسِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِدْقَةِ الْبَرَادِيْنِ فَقَالَ : أَوْ فِي الْخَيْلِ صِدْقَةٌ ؟
فَهَمَا هَا خَيْلًا . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكِبْ حَمَارًا يَقُولُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإِنْثَيِّ ، لَانَّهُ اسْمُ جَنْسِ
لَا يَرْكِبْهُمْ يَرْكِبُ أَنَّ بْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْمًا عَلَى حَمَارٍ ذَكَرٍ وَمَا أَرَادُوا ذَلِكَ الْأَ
لَيْبِيْنُوا النَّوْعَ وَالْإِتَانَ لِلْإِنْثَيِّ وَالْعِيرَ لِلْذَّكَرِ . وَقَدْ قِيلَ حَمَارٌ لِلْذَّكَرِ وَحَمَارَةٌ لِلْإِنْثَيِّ وَلَوْ
حَلَفَ لَا يَرْكِبْ حَمَارَةً يَقُولُ عَلَى الإنْثَيِّ خَاصَّةً .

قال الخطيب (ص ٣٣٢ س ١٥)

أخبرنا البر قانى حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عمر بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو مالك بن أبي بهز البجلى عن عبد الله بن صالح عن أبي يوسف . قال قال لى أبو حنيفة : إنهم يقرؤن حرفاً في يوسف فيلحقون فيه . قلت ما هو ؟ قال قوله (لا يأتيك طعام ترزقانه) قلت : فكيف هو ؟ قال ترزقانه .

هذه القراءة لم يخرج بها أبو حنيفة عن الأصل لأن الأصل في ضمير الذكور هو الرفع لأنك تقول هو ، وضمير المؤنث هي . وهذه المسألة التي جرت بين سليمو يه والكسائي لأن الكسائي جعل ضمير المؤنث منصوباً فقال : إياها وسيميو يه كان معه الحق فمن عرف هذا عرف ما قلت ، لأن الهماء عائدة إلى الرزق وهو مذكر وعلى هذا قرأ من قرأ (نسفنا به وبدار هو الأرض) ألا ترى أنه لما جاء إلى ضمير المذكر اجرأه على الأصل وإنما كسر من كسر الهماء من ضمير المذكر في المجرورات اتباعاً لـ الكسرة كـ أمال من أمال للاتباع ، وأن الهماء حرف خفي أخفى من الألف فلما ساغ لهم الامالة في الألف مع أنها أشد من الهماء فلأن تمال الهماء أجدر .

وأما قوله يلحقون فالحق ليس هو الخطأ على لغة العرب وإنما يحتمل معنى غير المفهوم الأصلي وذلك أن الحديث إذا احتمل معنى ظاهراً واحتمل معنى آخر قيل له لحن ، ومن هاهنا سمي ابن دريد كتابه المعروف بلحن ابن دريد وذلك أنه قال : إذا قال له شخص رأيت فلاناً فقال والله ما رأيته ولا كلامه فظاهر القول يدل على رؤية العين والكلام بالسان ، وإنما الحالف يعني ما ضربت رعنده ولا جرحته وهو ما يأخذ من الكلام وهي الجراح . قال الله تعالى (ولتعرقهم في لحن القول) لـ أنه يكون كلاماً يدل على معنيين مثل ذلك قوله (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ألا تراه جعل له أحسن وغير أحسن قال الشاعر :

حلوا عن الناقة الحمراء أرحلكم والبازل الأصهب العقول فاصطنعوا
ان الذئاب قد احضرت براهنها والناس كلهم بكر إذا شبعوا
فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا على معنى لأن قوله الذئاب
قد احضرت براهنها ، والناس كلهم بكر ، كل جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة
للمجملة الأخرى . وهذا محول على أن رجلا كان من تغلب وكان اسيراً في بنى وائل
فرأى الناس يتمتعون للنبيض الى قومه وكان قومه في أرض يقال لها الدهماء فقال
لاصحابه أني أريد أن أفادى نفسي فهل لكم في الفداء . قالوا نعم ! قال ائتوني
برجل أرسله فلما جاءه قال أبلغ قومي التحية وقل لهم قد أطلتم الركوب على ناققى
الحراء خلوا عنها وارتخلوا الجمل الاصحاب فقد شكت الاماء دبى العرج باية
ما أكلت معكم حيساً وسألوا أبا الحسين عن تخبرى . فلما جاء الى أهل الاسير
قال لهم الرسالة قالوا والله انه يلجنون لا ناققة حراء له ولا جمل اصهب . فقال :
أحدهم إنه قال لكم اسألوا أبا الحسين فلما سأله قال هو يقول لكم قد أطلتم
المقام على الدهماء فارتخلوا عنها واطلعوا الصمان فقد شكت الاماء أى ملأن
الشكايا وأدبى العرج والعرج شجر له شوك فشببه العدو به وأدبى أى دبا نحوكم
باية ما أكلت معكم حيساً والحسين يعمل من تمر وسمن وخبز أى تجمع لكم
من أعدائكم وغيرهم . فهذا ومثله الامحن . ومن هذا قيل لمعاوية إن عبد الله
يلحن قال أو ليس بظريف بُنى آخر يعرف بالفارسية فعل الفارسية ل هنا فادا
قال أبو حنيفة إنهم يلجنون انما عنى أنهم غيروه عن أصله على ما ذكرنا .

قال الخطيب (ص ٣٦٩ س ١ - ٩)

قد سقنا عن أبوبالسختياني ، وسفیان الثوری ، وسفیان بن عینة ، وأبی
بکر بن عیاش ، وغیرهم من الائمه أخباراً کثيرة تتضمن تقریظ أبی حنيفة
والمدح له والثناء عليه ، والمحفوظ عند فمۃ الحديث عن الائمه المتقدمین وهو لاء

المذكورين منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لا مور شنیعة حفظت عليه يتعلق بعضها بأصول الديانات ، وبعضها بالفروع . نحن ذاكروها بمشيئة الله ومتذرعون إلى من وقف عليها وكروه ساعتها ، بأن أبو حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دونا ذكرهم في هذا الكتاب واوردنا أخبارهم وحكياناً أقوال الناس فيهم على تبانيها .

أما قول الخطيب هذا فانا ان شاء الله نبين أن قصده خلاف ما ذكر من المعدنة وإنما قصد الشناعة جرأة منه وافتراء .

أما قوله: والمحفوظ عند نقلة الحديث خلاف ذلك .

فأقول: إن نقلة الحديث ينظرون إلى طريق الحديث فمـى ما وجدوا فيه رجالا ضعيفـا ضعـفـوا الحديث خاصـة في جرح الرجال ، فإنه لا يسمع إلا من عـدـلـ ثـقـةـ مـعـرـوفـ بالـدـالـةـ وـالـثـقـةـ ، فـيـثـ نـقـلـ الخطـيـبـ أحـادـيـثـ فيـ الجـرـحـ عنـ جـمـاعـةـ ضـعـفـاءـ شـهـدـ بـضـعـفـهـمـ أـمـةـ الـحـدـيـثـ تـبـيـنـ أـنـ قـصـدـهـ خـلـافـ ماـ اـعـتـدـرـ عـنـهـ .

قال الخطيب : ما حكى عن أبي حنيفة في اليمان (ص ٣٧٠ س ١٠ - ١٦)

أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخواخلال بأسناده إلى وكيع . قال سمعت الشورى يقول : نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون في الانسجة والمواريث والصلة والأقارب ، ولنا ذنب ولا ندرى ما حالنا عند الله . ثم قال وقال أبو حنيفة من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقا . قال وكيع : ونحن نقول بقول سفيان وقول أبي حنيفة عندنا جرأة .

اعلم وفـقـكـ اللهـ أـنـ الـيـمانـ هـوـ التـصـدـيقـ ، وـاعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ تصـدـيقـاـ بـدـونـ المـعـرـفـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـعـ الشـكـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ مـعـ اليـقـيـنـ وـإـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـقـحـنـ المؤـمـنـونـ هـنـاـ وـعـنـ اللهـ لـأـنـ المـعـرـفـةـ لـاـ تـخـتـلـفـ لـأـنـ مـنـ عـرـفـ هـنـاـ كـانـ عـارـفـاـ عـنـ اللهـ لـأـنـ المـعـرـفـةـ تـرـفـعـ الجـهـلـ ، وـأـمـاـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عـنـ سـفـيـانـ فـيـ قـوـلـ نـحـنـ المؤـمـنـونـ

وأهل القبلة عندنا مؤمنون محمول على قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل اليمان في قلوبكم) ألا تراه نفي اليمان عن من أسلم إلا من عرف بقلبه فثبت ما قلت إنه لا يكون إيمانا إلا بمعرفة .

وقال حدثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل بساندته إلى حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه . قال سمعت رجلا سأله أبي حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدرى هي هذه التي بمكة أم لا ؟ فقال مؤمن حقا وسأله عن رجل قال أشهد أن محمد بن عبدالله نبي ولكن لا أدرى هو الذي قبره بالمدينة أم لا ؟ فقال مؤمن حقا . قال الحميدى : من قال بهذا فقد كفر . قال وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحارث .

وقال (ص ٣٧١ س ٣) أخبرنا الحسن بن محمد بالخلال بساندته إلى محمد الباغندي حدثنا أبي قال : كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حبيل اكتب إلى باشئع مسألة عن أبي حنيفة فكتب إليه : حدثني الحارث بن عمير قال سمعت أبي حنيفة يقول : لو أن رجلا قال اعرف أن الله بيته ولا أدرى هو الذي بكة أو غيره أو مؤمن هو ؟ قال : نعم ! ولو أن رجلا قال أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولا أدرى دفن بالمدينة أو غيرها أو مؤمن هو ؟ قال نعم ! فهذا القول لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة ولا روا عنه مثل هذا فلو كان صحيحاً لنقل كما نقلت جميع مسائله . ولكنني أقول ما تقول في اليهود أصحاب موسى لما جهلو قبر موسى أضرهم ذلك ؟ لا ! لأنهم عرموا أن موسى نبي حق فاما جهالة القبر لا تضر بدليل أن من لم يزور المدينة ولم يحج لا يعرف القبر ولا البيت ومع ذلك لم يقدح في إيمانه ثم ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حائلة بينه وبين مكان القبر حقيقة من جهة التربيع فمن ذهب إلى قول الحميدى وسفيان احتاج أن يعرف بيوت مكة والمدينة وبنياتهما وصقاعهما وحدائقهما على ما كانوا عليه في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، واعلم أن معرفة الارضى غير مشروعة في شريعة من شرائع الاسلام ، واعلم أنا نقول إن الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مبعون حقا ولو قال رجل لا أعرف أن موسى نبى حق أو غيره فقد كفر ومع ذلك لا يضرنا جهالة قبورهم ولا مواطنهم . فاما إذا ثبت عنده بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلاشك بشرط الاسلام فهو مؤمن حقا ولا يضره جهالته بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان القبر ليس من شرائط الایمان ولا الاسلام ، واعلم أنه لو كان الأمر كذلك عنده لكان المسلمين الذين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الناون عنه لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يمرون كل وقت حقيقة موضعه لأنهم كانوا يفارقونه في موضع وينتقل الى آخر ، فكانوا بجهالة الموضع يكفرون ؟ فاذا ثبت أن الموضع لا يحتاج اليه في حال الحياة فلا ان لا يضر مع الوفاة أجدر .

وقال في سياق الحديث قال الحارث بن عمير (ص ٣٧١ س ١٠) وسمعته يقول : لو أن شاهدين شهدا عنه قاض أن فلانا طلق امرأته وعلما جميعا أنهما شهدا بازور ففرق القاضي بينهما ، ثم لقيها أحد الشاهدين فله أن يتزوج بها ؟ قال نعم .

الجواب : إن القاضى ما سمي قاضيا الا مشتقا من القضاء والقضاء القطع كأنه مأخوذ من قطع الخصومات أو مأخوذ من القطع بالشىء عن أحدهما للآخر وهذا أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قضيت له شيئاً » أي من قطعت له شيئاً فثبتت ما ذكرت فاذا ثبت فسخ القاضى بينهما أيحل لأجنبي أن يتزوج بهذه المرأة أم لا فان قال لا فقد افترى ، وان قال نعم ! فكذلك يحل لأحد الشاهدين لأن فعل القاضى حجة من حجج الشرع لا تندفع في حق بعض دون بعض وان كانت لا تحل لأحد الشاهدين فهى على نكاحها الاول فلا تحل لغيره

أيضاً وليس في سياق الخبر ما يضر ما قلت لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فاما اقطع له قطعة من النار» فنحن نقول كذا أيضاً لأن هذا فعل حرام انما اتصل بقضاء القاضى وقضاء القاضى غير مدفوع كقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم بين تحريميه، وما قلت فهو جواب لما اسنده الى حمزة بن الحارث بن عمير وعن عباد بن كثير.

واما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضلقطان (ص ٣٧٢ س ٧) الى بحبي بن حمزة أن أبي حنيفة قال: لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها الى الله لم أربد لك بأسا. فقال سعيد هذا الكفر صراحاً.

فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة واعلم أن أصحاب الانسان أعرف به من الاجنبي، ثم اعلم أن مذهب أبي حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها، فاما أصول مذهبه رضى الله عنه فإنه يرى الاخذ بالقرآن والآثار ما وجد وقواعده أن لا يفرق بين الخبرين أو الآئمرين بما أمكن الجمع بينهما إلا إن ثبت ناسخاً أو منسوخاً وشروطه أن لا يعدل عنهم إلا أن لا يجد فيما شيئاً فيعدل إلى أقوال الصحابة الملامحة للقرآن والسنة وان اختلفوا تخير ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة. فهذا عليه اجماع أصحاب أبي حنيفة وهم إذا عيدت المدرسين منهم في عصر واحد وجدتهم أكثر من اسناد الخطيب منه إلى أبي حنيفة رحمه الله. واعلم أن أخبار الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب العمل لأجل الاحتياط في الدين ولا توجب العلم. واخبار التواتر توجب العلم والعمل معه فكيف بك عن اخبار الخطيب هذه التي لا تكاد تنفك عن قائل يقول فيها، فإذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا اخباره أخبار آحاد واخبار أصحاب أبي حنيفة متواترة والعمل بالتواترة أولى؛ وقد ثبت مذهب أبي حنيفة وأصوله وقواعداته فإذا ثبت أن هذه أصول أبي حنيفة فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع

علمه بقوله تعالى (ما نعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي) فهذا لا يصح عن أبي حنيفة .

قال أخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَاصِي بْنَ عَاصِيٍّ بْنَ عَلِيٍّ (ص ٣٧٢) .

قال قال لى شريك : كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى قال الله تعالى (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) و Zum أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله : قد قلت فيما مضى : إن الإيمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها جهل وإذا لم يدخلها جهل فمن أين تكون الزيادة والنقصان إنما الزيادة بأن يرتفع الجهل والنقص بأن تذهب المعرفة ، وأما قوله عنه إن الصلاة ليست من دين الله تعالى فلم يرو هذا عن أبي حنيفة لكن نقول إذ لو روى هذا إن الصلاة لا يكون تاركها كافراً إنما الكافر جاحدها ، فإذا لم يفرق القائل والناقل بين هذين كيف يعرف كلام أبو حنيفة ومن أين يأخذ عليه . إنما الصلاة دين إلى الله لا دين الله ؟ وأصل الديانة الذلة والتعبد فان قلنا إنها من عبدنا الله صحيحاً وان قلنا إنها من ذلتنا إلى الله وطاعتنا له فهي دين لنا . قالوا دنته فدان وفي الحديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت » قال الأعشى :

هُوَ دَانَ الرَّبَّابَ اذْكُرْ هُوَ الْدِي—نَ دِرَاكَ بِغَزَوةِ وَارْتَحَالِ

ثُمَّ دَانَتْ بَعْدَ الرَّبَّابَ وَكَانَتْ كَعْذَابَ عَقْوَبَةِ الْأَقْوَالِ

قال : هو دان الرباب يعني اذله . ثم قال دانت بعد الرباب أى ذلت له وأطاعت ، والدين الجزاء والمكافأة يقال دانه ديناً أى جازاه كما قالوا كما تدين

قدان قال :

وَلَمْ يَبْقَ سُوَى الْعَدُوا نَ دَنَاهُمْ كَمَا دَانُوا

ومنه الدين قال تعالى (إِنَّ الْمُدِينِينَ) أَى الْجَزِيَّونَ مُحَاسِبُونَ ، ومنه الدين في صفة

الله عز وجل . والمدين العبد والمدينة الأمة كأنهما من أذلهما العمل قال الاخطل :
ربت وربا في كرمها ابن مدينة يظل على مسحاته يتراكل
فلو كانت الصلاة من جزاء الله ل كانت دين الله ، وإنما هي من ديننا دينا
الله بها أي عبدنا فهو لا دين الله . وأجمع أهل السنة أن الصلاة ليست
داخلة في الإيمان لأنها من الاعمال وإنما يرد على أبي حنيفة من عرف وجه الكلام
واشتقاقه .

قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بأسناده إلى
أبي إسحاق الفزارى (ص ٣٧٣ س ١) يقول سمعت أبي حنيفة يقول : إيمان أبي
بكر مثل إيمان إبليس . فهذا أيضاً لم ينقل عن أبي حنيفة لكن لو نقل كان على
ما ذكرت لك من الأصل أن معرفة أبي بكر الصديق بالله معرفة إبليس وهذا
لا ينكره عالم لأن قد أصلنا أن الإيمان هو المعرفة ولا شك أن إبليس رأى صنع
الله تعالى عياناً أو أبو بكر إنما ثبت هذا عنده بقول النبي صلى الله عليه وسلم والنقل ،
ولا شك أن ثبوت العلم في القلب بالرؤيا أكثر من ثبوته بالنقل ، ويدل على
هذا أنه من وصف له طريق حقيقة صفاتها كلام الجارى ثم أراد أن يسلكها
فإنه لا يقدر على ذلك ، ومن سلكها دفعه بعد أخرى قدر على سلوكها وإن لم
يصفها . ويدل على ما ذكرت أن أكبر الفقهاء إذا حجوا احتاجوا من يعرّفهم .
فإذا عرفت هنا كان القياس أن يقول إن إيمان إبليس أقوى من إيمان أبي بكر ،
إلا أن العلم لما استوى قلنا إنه مثله . ثم قال قال أبو إسحاق : ومن كان من المرجئة
ثم لم يقل هذا أنكر عليه قوله . أما قوله إنه من المرجئة فيجيء الجواب إن شاء
الله في موضعه . وقوله حدثنا الفضل بأسناده عن إيمان إبليس وآدم فهو يخرج
على ما ذكرت .

وقال حدثنا أبو طالب بأسناده إلى القاسم بن عثمان (ص ٣٧٣ س ٩) يقول

مر أبو حنيفة بسکران یبول قائمًا قال لو بلت جالساً؟ قال فنظر في وجهه فقال ألا تمر يا مرجى؟ قال له أبو حنيفة: هذا جزئي منك صيرت إيمانك كإيمان جبريل. فان كان أراد الإيمان وحديشه فقد مر، وان كان يحتاج بقول السکران فهذا مما ثبتت به الروايات عند المحدثين؟ أتراء ما عارف شرط أهل الحديث أم تعامي. أخبرنا ابن رزق بسناده الى القاسم بن حبيب (ص ٣٧٣ س ١٥) . قال وضعت نعل في الحصان ثم قلت لأبي حنيفة أرأيت رجلا صلى هذه النعل حتى مات إلا أنه كان يعرف الله بقلبه فقال مؤمن قال لا أكذلك أبداً . فهذا قد ذهب الجواب عنه عند أصول أبي حنيفة.

قال انخلال ب السناد الى وكيع (ص ٣٧٣ س ١٩) . قال اجتمع سفيان الشورى وشريك والحسن بن صالح وابن أبي ليلي فبعثوا الى أبي حنيفة فاتاهم فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه ونكح أمه وشرب الخمر في رأس أبيه؟ قال مؤمن فقال له ابن أبي ليلي لاقبلت لك شهادة أبداً ، وقال له سفيان لا كذلك أبداً ، وقال له شريك لو كان لي من الأمر شيء لضررت عنفك ، وقال له الحسن بن صالح وجهي من وجهك حرام أن أنظر اليه أبداً . فابصر إلى هذا الرواوى إنه لا يفرق بين رجل وبين مؤمن . فاما رجل فإنه نكرة من الرجال فلو كان كافراً وعبد الله مائة سنة لم يكن مؤمنا ، وأما المؤمن لو فعل هذا لم تذهب معرفته .

وقال بروايته عن جماعة عن أبي يوسف وغيره (ص ٣٧٤ - ٣٧٦) إن أبا حنيفة كان مرجعاً جهرياً افنظرت لكتيرة كلامه في ذلك؟ أما الجواب فإن أبا حنيفة لا يرى الصلاة خلف المرجى والجهري ولا صاحب بدعة ولا هو فكيف يكون منهم؟ وهذا القول في جميع كتب أصحاب أبي حنيفة ورواياتهم حفظاً كما يحفظ الكتاب العزيز أفيكون هذا متروكاً ويكون المحفوظ ما جاء به آحاد الناس . وأما روايته عن أبي يوسف فالمروي عن أبي يوسف أنه قال لما حج: اللهم

انك تعلم أني ما قلت قولًا إلا ما ثبتت عندي من كتابك وسنة نبيك ، وما لا
أعرفه منها جعلت أبا حنيفة فيه بيئي وبينك . وقد روى عنه هذا القول عند
الموت أيضًا ، فكيف يصح عن من يقول هذا عند الموت أن يقول بمثل ذلك ؟
ثم إن جميع كتب أبا حنيفة مشحونة برواية أبي يوسف عنه ولم يكن فيها شيء
من ذلك .

وقال باسماده إلى ابن المقرئ عن أبيه (ص ٣٧٦ س ١٠) أن رجلاً سأله أبا
حنبيه - أحمر كانه من رجال الشام - فقال : رجل لزم غريما له خلف له بالطلاق
أن يعطيه حقه غدا إلا أن يحول بيته وبينه قضاء الله ، فلما كان من الغد جلس
على الزنا وشرب الخمر ؟ قال : لم يحيث ولم تطلق امرأته . هذا لم يرو عن أبي حنيفة
كما ذكر ، ولكن الرواية عنه قريب من هذا ، اذا قال الرجل امرأته طلاق إن
شاء الله لم تطلق ، وهذا أظنه اجماعا . وكذلك لو قال ان شاء الانس أو الجن أو
الملائكة فهذا المروى وهذا استثناء والاستثناء لا يوجب إيقاع اليمين . وأما قوله
قعد على شرب الخمر والزنا فهذا مما لا يدخل في اليمين ولا في شيء منه بأجمع
الفقهاء ، لكن قصده الشناعة .

وقال : أما القول بخلق القرآن فقد قيل (ص ٣٧٧ س ٦) إن أبا حنيفة لم يكن
يذهب إليه ، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستقيبه منه ! وهذا دليل على كذب
الخطيب لأن المشهور ما نفي الجهل عن عامة الناس وهو انما روى ما ذكر عن أبي
حنبيه عن واحد واحد من كل عصر وأصحاب أبا حنيفة تقدروا باكثر بلاد
ال المسلمين وفقهاؤهم في كل عصر أكثراً من أن يحصوا وكلهم يروى عن أبي حنيفة أنه
لا يصلح خلف من يقول بخلق القرآن قرئ أى شهرة أوجبت له ما ذكر لانه
روى عن أناس أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق ، وروى عن أناس أنه لم
يكن يقول القرآن مخلوق ، وجميع أصحاب أبا حنيفة على أن أبا حنيفة لم يكن يقول

بخلق القرآن إلا بعضهم وهم أناس من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وهم المعتزلة
مخالفون أبو حنيفة وهم معترضون بأن هذا القول لم يكن أبو حنيفة قاله ، ولا شك
أن أبو حنيفة ناظر المعتزلى في خلق أفعال العباد فقال له : إن كان فعلك بأمرك
فأخرج البول من موضع الفائط والفائط من موضع البول . فانقطع فضحك أبو
حنين ، فقال له المعتزلى : أتناظرنى في العلم وتضحك ! والله لا كلتك بعد اليوم
فلم ير أبو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا . وهذا المسألة أخذها أبو حنيفة من قول
الله عز وجل (فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) والمعتزلى
انما اعتزل حلقة الحسن البصري فكيف لقائل أن يقول إن أبو حنيفة أول من
تكلم بهذا ؟ وهذه الروايات التي تختلف أصحاب أبي حنيفة ومن قد روى عنه
لا تصح لأن أصحاب أبي حنيفة مجتمعون على خلاف ما نقله عنه الخطيب . وهذا
كتاب أصحاب أبي حنيفة بخلاف ما ذكر فكيف له أن يقول والمشهور خلاف
ذلك ، إنما المشهور مأخوذ من الشهرة وهي ما يلبسه الرجل عند القتال ، والشهرة
عشيقه من الشهر وهو الهلال سمي بذلك شهرة الناس له ، ومنه سمي الشهر لل أيام .
وقال الخطيب باسناذه إلى أبي بكر بن أبي داود السجستاني (ص ٣٨٣)
١٦) يقول لاصحابه ما تقولون في مسألة اتفق عليهما مالك وأصحابه ، والشافعى
وأصحابه ، والأوزاعى وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه ، وسفيان الثورى
وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ؟ فقال أصحابه : يا أبو بكر لا تكون مسألة
أصح من هذه . فقال : هؤلاء كلام اتفقا على تضليل أبي حنيفة .

الجواب : أعلم وفقك الله أن الصحابة جميعهم اختلفوا في عدة مسائل ولكن
ليس كل من خولف فقد ضل ، فإن هؤلاء المسمين جميعهم خالف بعضهم بعضًا
كما خالفوا أبو حنيفة فهذا لا يبعد من التضليل أما المنقول عن الشافعى في كتاب
الأم أنه قال من أراد خمساً فعليه بخمس ، من أراد الفقه فعليه بأبو حنيفة ، ومن

أراد النحو فعليه بالكسائي . وما ذكرت مسطور عن الشافعى . ومن يقول عنه هذا مثل الشافعى كيف يقول مثل ذلك ! وانظر بين الروايتين ما قلت في كتاب الأم لاصحاب الشافعى ينقله فقهاء أهل عصر الى فقهاء أهل عصر الى ماروى الخطيب عن آحاد الناس . وأما غير الشافعى فسيأنى الجواب عنه إن شاء الله .

وقال الخطيب : (ص ٣٨٤ س ٢) ذكر ما حكى عن أبي حنيفة في الخروج على السلطان بأسانيده الى جماعة ينقلون عن أبي حنيفة منه ما اسنده الى الأوزاعي أنه قال جاؤني فقالوا قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئاً فانظر فيه فلم يبرح بي وبهم حتى أرئ لهم . فلما جاؤني به عنه أنه قد أحل لهم الخروج على الأمة . هذه الرواية لا تصح عن أبي حنيفة لانه يقول : ولا نرى الخروج على أمتنا ولاة أمرنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم . ثم إجماع أصحاب أبي حنيفة على ما قلت ، ثم أبو حنيفة جعل قتال على رضى الله عنه مع البغاة والخوارج حجة ، كما جعل قتال النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار . قال واذا سمع الامام أن قوماً يدعون الى الخروج فعليه أن ينذن لهم ويمسكم حق يظهر واتوه ، فإذا صار لهم فئة يرجعون اليها يقتل مقاتلتهم ويجهز على جريتهم ، ويقتل أسراراً كيقتل الكفار . فمن يكون هذا رأيه كيف يرى الخروج على الأمة ؟ قال الله تعالى (وإنما تخاف من قوم خيانة فاذنب اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائبين) وقال : لا يمض قضاء قاضى أهل البغي ولا قبل شهادتهم .

ثم روى باسناده الى ابن المبارك (ص ٣٨٤ س ٩) قال ذكرت أبا حنيفة يوماً عند الأوزاعي فأعرض عن فعاليته في ذلك فقال : تجيء الى رجل يرى السيف في أمة محمد فتذكرة عندنا ! ألا ترى الى الخطيب لم يعرف الفرق بين الخروج على الأمة وبين من يرى السيف في الأمة ؟ اعلم وفتك الله أن القتل ليس مشروع

بمجرد الكفر اذ لو كان كذلك لكان يجعل لنا قتالهم من غير نبذ ، ولما كان يجوز لناأخذ الجزية منهم وتركمهم وما يعبدون ويكونون كال المسلمين في أموالهم ودمائهم ، وإنما القتل مشروع للفساد في الأرض والتعدي على الدين . ولذلك قال تعالى (وإنما تخافن من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائبين) وقال تعالى (وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا) وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعث إحداهما على الآخر فقاتلوا التي تبغى حتى تف إلى أمر الله) فأمر بقتل البغاة كما أمر بقتل أهل الحرب . وقال عز وجل في قصة أهل الحرب (حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) فاراد إعلاء كلمة الإسلام وأمر بالقتل للفريقين جميعاً لاكتفاء شرهم وقمع المفسدين واصلاح الرعية وأمن الطرق فاستويا ، فمن لا يعرف وجوه القرآن كيف يجوز له الرد على من يعرف ؟ .

ثم ذكر عن الأبار بساندته إلى أبي اسحاق الفزارى (ص ٣٨٥) . قال : جاءني نعى أخي من العراق - وخرج مع ابراهيم بن عبد الله الطالبي - فقدمت الكوفة فأخبروني أنه قتل وأنه قد استشار سفيان الثورى وأبا حنيفة . فأتيت سفيان فقلت أنبئت بمصيبي بأخي وأخبرت أنه استشهدك ؟ قال نعم قد جاءنى فاستفتاني . فقلت ما أفتته قال قلت لا آمرك بالخرrog ولا أنهاك . قال فأتيت أبا حنيفة فقلت له بلغنى أن أخي أناك فاستشهداك ؟ قال قد أتاني واستفتاني ، قال قلت وما أفتته ؟ قال أفتته بالخرrog ، قال فأقبلت عليه فقلت لاجزاك الله خيراً . قال : هذا رأىي قال فحدثته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا قال هذه خرافه . قال الخطيب : يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم . الخطيب ذكر هذا الخبر عن هذا الرجل أعني أبا اسحاق ثم اختلف فيه فتارة قال ما ذكرت ، ثم روى عنه أنه قال قتل أخي مع ابراهيم بالبصرة فركبت

لأنظر في تركته فلقيت أبا حنيفة فقال لي من أين أقبلت وأين أردت؟ فأخبرته الحديث فقال لي لو أنك قتلت مع أخيك لكان خيراً لك. فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه. إلا أنني أردت أن أذكُر شيئاً يعرفه الناس كما يعرفون أن الخطيب لم ينقل ما يثبت بمثله، وإنما أراد الافتراء والبهتان. إنه قال إن أبا إسحاق الفزارى روى لأبي حنيفة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يعرفون أن أباً إسحاق لم يكن فقيهاً ولا محدثاً يؤخذ بقوله، ثم يرجع قول مثل هذا يكون أراد به الحق، ثم قول الخطيب إنه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم. أترى ما عالم أنه لو ثبت مثل هذا القول عند أبي حنيفة إنه يحمل على أن هذا حديث مشكوك فيه أو مطعون في ناقله، وأن أباً إسحاق لم يهتم إلى نقله على الوجه، وأنه لم يعرف الوجه في الحديث. ثم إن الخطيب قال عن بقوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم. فما أدرى الخطيب أنه عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون حديث الفزارى؟ ثم إن الخطيب جعل رأى سفيان في هذا الأمر حجة حيث قال لم أمر أخاك ولم أنه. فان المتفقهة اذا سئلوا عن مثل هذا لا بد ان يقولوا حلال أو حرام أو واجب أو محظور فان كان واجباً لزم العمل به وان كان محظوراً وجب التجنب عنه.

فنتقول : سفيان في هذه الفتيا لا يخلو إما إن كان الطالب على الحق أو على الباطل ولا يخلو المستقى إما إن كان ذا قدرة على الخروج أو عاجز وإن كان طالب فضيلة أولاً . إن كان قادراً على الخروج طالباً لفضيلة ووجد إمام حق فالاولى له اتباعه ، وان كان إمام باطل وجب عليه قتاله مع إمام الحق اذا دعى . أما السوقه وأحاديث الناس فيقدرون على ان يفتوا بما أفتى به سفيان بان لا يأمرروا ولا ينهوا ، فمن لا يفرق بين هذا وهذا لیت شعرى كيف يجوز له الطعن على الأئمه ، وفي قوله حدثته بمحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا . كان

الواجب أن يبين الحديث الذي في الود .

وأما إسناده إلى محمد بن علي عن سعيد بن سالم (ص ٣٨٦ س ٦) أنه قال .
قلت لقاضي القضاة أبي يوسف معمت أهل خراسان يقولون : إن أبو حنيفة جهمي
مرجع؟ فقال لي صدقوا ويرى السيف أيضاً . قال قلت له فأين أنت منه؟ قال
إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه ولم نسكن نقلده ديننا .

اعلم ان المشهور عن أبي يوسف خلاف ما ذكره عنه لأنه ذكر هذا الحديث
عن محمد وحده وجميع أصحاب أبي حنيفة يقولون عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
خلاف ما ذكر . وأما قول أبي يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا نقلده ديننا
فالمشهور عن أبي يوسف أنه لما حج . قال : اللهم إنك تعلم أنني لم أعمل إلا بما
عرفته من كتابك وسنة نبيك ، وما لم أعرفه منهما جعلت بيني وبينك فيه أبو
حنبيه لعلى به . وروى عنه أيضاً هذا القول عند الموت ، فمن يكون هذا قوله
أما يكون قد نقلده في دينه؟ .

قال الخطيب : (ص ٣٨٦ س ١١) ذكر ما حكى عنه من مستشنعات الألفاظ
والأفعال ، روى بأسناده عن الحسن بن علي الجوهري إلى أبي مطیع أن أبو
حنبيه رضي الله عنه قال : إن كانت الجنة والنار مخلوقتين فانهما يفنيان وباسناده
عن محمد بن الحسين عن أبي مطیع أنه سمع أبو حنيفة يقول ان كانت الجنة والنار
خلقتا فانهما يفنيان والرواية المشهورة عن أبي حنيفة التي عليها جملة أصحابه أنه
قال : إن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان أبداً . وكذلك روى عنه أبو جعفر
الطحاوي في عقيدته .

وباسناده عن ابن رزق عن ابن أسباط (ص ٣٨٦ س ٢١) أن أبو حنيفة .
قال : لو ادركتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لا أخذ بكثير من قوله .
وباسناده عن علي بن احمد الرزا عن يوسف بن اسباط . قال قال أبو حنيفة : لو

ادركتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بشير من قوله . المروي عن أبي حنيفة رضى الله عنه وعليه فتاوى كل أصحابه أنه قال في المروي عن العباس رضى الله عنه لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « ألا إِنَّ مَكَةَ حِرَامٍ مِنْ حِرَامَاتِ اللَّهِ » الخبر بطولة . فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا الاذخر » قال أبو حنيفة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يستثنى هذا فسبقه العباس اليه ، فابو حنيفة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم آخذناً برأى العباس ، فكيف يجعله آخذناً برأى نفسه .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه مثل هذا أنه قال وافقني ربى في ثلاثة ولم يرد بالموافقة أنه كان على الخلاف ثم وافق ، إنما كانت شهوة تقتضي هذا ، وأنزل الله ذلك على وفاق ما أراده فسماه موافقة ، ومنذهب أبي حنيفة خلاف ما نقل الناقل لانه يرى الاخذ بالكتاب والسنن ما وجد ، فارت لم يجعل أخذ بقول الصحابي فان اختلفوا أخذ بقول أقربهم الى الكتاب والسنن لا يعدل عن ذلك .
وروى باسناده عن عبد الله بن محمد بن الحارث عن أبي اسحاق الفزارى .
(ص ٣٨٧) . قال : كنت آتني أبي حنيفة أسئلة عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فأجاب ، فقللت له إنه يروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال دعنا من هذا . قال وسائله يوما آخر عن مسألة فأجاب فيها ، فقللت له إن هذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا . فقال حك هذا بذنب خنزير . هذا النقل يخالف منذهب أبي حنيفة وقد تقدم الجواب عنه .
ثم إن الخطيب لم يعين المسألة التي ذكر الرواى أنه سأله أبو حنيفة عنها ولا الخبر الذى أورده الفزارى ، واذا لم يعین لم يثبت ما اشترطه الخطيب من أن التثبت عند أهل الحديث غير هذا لأن المعلوم لا ينقض بالمحظول وهذا قد روى عن أحد الناس لا شيء . لأنه قال حدثنا فلان عن الفزارى أنه قال سأله أبو

حنيفة عن مسألة فأجاب . فقلت : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا في هذا . فقال له أبوحنيفة : حكى هذا بذنب خنزير . وهذا كما حكى الخطيب في كتابه في ترجمة أشعب عن أشعب أنه قال لما سئل هل تروي شيئاً من الحديث النبوى ؟ فقال نعم ! سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خلتان لا يجتمعان في مؤمن » . ثم سكت فقالوا له وما الخلتان ؟ قال : نسى عكرمة واحدة ونسيت أنا الأخرى .

قال أخبرنا ابن دوما ثم أسنده إلى الفزارى (ص ٣٨٧ م ١٣) قال حدثت أبا حنيفة حديثاً في رد السيف فقال : هذا حديث خرافة . أترى أى شيء هو رد السيف ؟ وإنما اشتراط الخطيب أن هذا ثبت هو العجب ، لانه قال والثبت عند أصحاب الحديث غير هذا ، أترى الثبت ما يعلم أو مالا يعلم ؟ فان كان الثبت ما يعلم كان [ينبغي] نقل ما قال وما قيل عنه ليكون الجواب . وأما قوله حدثت أبا حنيفة في رد السيف حديثاً فهذا لا يثبت مثله ، لانه إنما يثبت الشيء ، أما غير شيء لا يثبت أصلاً وهذا كقول المنفي :

* اذا رأى غير شيء ظنه رجال *

وهذا غير شيء ، أترى غير شيء أى شيء يكون ؟ . وروى عن البارى أن قال سمعت على بن عاصم (ص ٣٨٧ م ١٥) يقول : حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لا آخذ به ، ثم قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا آخذ به . إنما يحاب عن هذا لواذكر الحديث ، فمن المعلوم أن كلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ به لأن فيه منسوخاً ومتداولاً .

فبالاجماع لا يؤخذ به .

اعلم وفتك الله أن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيها ناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشبه ، وافراد وتركيب ، وحقيقة ومجاز . ثم بعد ذلك صنفت على النبي

صلى الله عليه وسلم أحاديث ، [و] نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقات و غير ثقات ، وبعض هذا مما يرد به الحديث باجماع الأمة .

قال أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الزِّيْنِيَّ إِلَى بَشْرِ بْنِ مَفْضُلٍ (ص ٣٨٨ س ١) .

قال قلت لأبي حنيفة : روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال « البيعان بالخيار ما لم يفتقا » قال هذا رجز . أترى الناقل عن أبي حنيفة مثل هذا ما استحيا أن ينقل مالا يسمع ، فان أراد به الرجز الذي هو الشعر فليس كذلك ومثل أبي حنيفة يعرف هذا المقدار ، ولو أنه عرض على أدنى عامي لعرف هذا فكيف ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله ما لو قيل لعامي لعرف انه خلاف ذلك ويدعى انه الثابت ؟ وأماماً أبو حنيفة فانه لا يأخذ بهذا الحديث على هذا الوجه الذي ذهب اليه غيره ، فان عنده أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف لفظاً الواجب ان يوفق بينهما معنى . وهذا مذهب أبي حنيفة والبيع عقد من عقود الشرع ، وجميع عقود الشرع بعد صحتها لا تتحمل النقض ، مثل أن تقول بعثت ويقول اشتريت ، ومثل أن تقول اذ كحتك على صداق مبلغه كذا وكذا ، فيقول قبلت . فكما أنه ليس خيار في النكاح فكذلك ليس له خيار في البيع . وكذلك الاجارة وغيرها من عقود الشرع ، وإنما كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن والقرآن جاء على لغة العرب ، تقول بئست الرمية الارنب وإن كانت لم ترم الا أنها من شأنها أن ترمى فسميت رمية بذلك . كما قال تعالى (أعصر خمراً) والماء لا ينحصر وإنما كان يعصر عنباً ليجعله خمراً . فلما كان من شأنه أن يكون خمراً انطلق اسم الخمر على العنبر ، لأنَّه اسم ما يؤكل اليه . وقد روى أنه عليه السلام . قال لأبي سفيان يوم الفتح : « كل الصيد في جوف الفرا » سماه صيداً وان لم يصد . وكذلك سماها بيعين وان لم يبيعها بعد ، وتقديره البيعان بالخيار إذا شاء تباعها ، وإن شاء لا . كما قال صلى الله عليه وسلم :

« المطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » فلما عرض عليه « الحكيم »
وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر عند رجل من الانصار وكان معه رجل
صائم فقال : « اجب أخاك وافطر واقض يوماً مكانه » فلما أثبتت الوجوب
أوجب العوض ، فهذا ومثله كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال (ص ٣٨٨ س ٢) قلت : روى قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس
جاريه بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه . قال . هذيان . فأبو
حنيفه رحمه الله لا يقول عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، ولو كان كما قال
عنه الخطيب لما ترك ، فضلاً عن أن يتبعه الناس ويقتدون اليه وقد تقدم أن
رواية جماعة خير من روایة آحاد الناس . ثم هذا الخبر مجمع على ترك العمل به
بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله . قال : كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية . قال : « اغزوا باسم الله ، قاتلوا
من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلو » . ألا تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن
المثلة . ونهى في الخبر عن قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم .

ثم قال أخبرنا أبو بكر البرقاني إلى عبد الصمد عن أبيه (ص ٣٨٨ س ٦ : ٨)
قال : ذكر لابي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم »
قال هذا سمع . وهذا مثل قول الله عز وجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم) والثانى لا يكون متعدياً بل مستوفياً . ثم هذا الحديث
مسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج »
والحاجم والمحجوم لم يدخل إلى بطنهما شيء فيفطرها . قال : وذكر له قول من
قول عمر - أو قضاء من قضاء عمر - فقال : هذا قول شيطان . فهذا مثل ما ذكرت
من خبر أشعب ، الواحد أنسيه هو ، والآخر أنسيه الخطيب .

وكذلك ما رواه عن ابن رزق إلى عبد الوارث ، وقال أخبرنا محمد بن

عبد الملك القرشى الى اسحاق قال سمعت يحيى بن آدم (ص ٣٨٨ س ١٨) ذكر لأبي حنيفة هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوضوء نصف اليمان » قال لتوطأ مرتين حتى تستكمل اليمان . قال اسحاق وقال يحيى بن آدم الوضوء نصف اليمان - يعني نصف الصلاة - لأن الله تعالى سمى الصلاة إيمانا . فقال (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم . قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة إلا بظهور » فالظهور نصف اليمان على هذا المعنى اذا كانت الصلاة لا تتم إلا به . ومثل هذا لم ينقل عن أحد من الأئمة المعروفين وكيف ينبغي أن يقول في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ويعني بها الصلاة لأنها يقول في أثناء الآية (بعد أن هدكم للإيمان) وليس الهدایة الصلاة وحدها وإنما الهدایة الى جميع الدين والصلوة فرع من فروعه . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يكمل إيمان المؤمن حتى يريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه » . أو كان يعني بهذا الصلاة وحدها ؟ وقد قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فيحمل هذا الخطاب على من هو في الصلاة لا من هو خارج عنها ، ومثل هذا كثير . وإنما [لا] يتبع المخالف فيه إلا على العلماء ، أما مثل هذا فلا . وقد نقل عن يحيى أيضا (ص ٣٨٩ س ٢) أنه ذكر لأبي حنيفة قول من قال لا أدري نصف العلم . قال : فليقل مرتين لا أدري حتى يستكمل العلم . قال يحيى وتفسير قوله لا أدري نصف العلم ، لأن العلم إنما هو أدري ولا أدري ، فاحدها نصف الآخر . فانظر ما أحسن هذا الكلام ! أترى إيش يقال فيمن لا يعرف هذا الكلام ؟ حتى أنه يجمع كل قول من قال حجة حتى يرد به على أبي حنيفة . والعلم إنما هو اثبات حكم أو نسخ حكم .

قال أخبرنا أبو القاسم إلى سفيان بن عيينة (ص ٣٨٩ س ١٢٦٧) ثم أعاد حديث البيعان بالختيار مالم يفترقا ، وهذا تقدم الجواب عنه . وروى عن ابن دوما

الى الفضل بن موسى قال سمعت أبا حنيفة يقول : من أصحابي من يبول قلتين ، يرد على النبي صلى الله عليه وسلم . أترى أين الرد على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما القلتان العامتان ، والقلتان الجرتان ، والقلتان الكوزان ، والقلتان قلتا الجبلين فهذا كله ينطلق عليه اسم القلتين ، وقول أبي حنيفة هذا إن ثبت أنه قاله أين الرد فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وإنما أردت أن أبين بهذا ومثله قول الخطيب . والمحفوظ غير ذلك فانظر الى هذا المحفوظ ما أحسنه ، إلا أنه يشبه ذاك الحافظ الذى جعله ثبتا فأخبر عن الخلل الى وكيع (ص ٣٨٩، ١٤، ١٨) يقول سائل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع فقال أبو حنيفة : يريد أن يطير . أترى أى شيء في هذا من الفقه أو العلم حتى يجعله ثبتا ! وروى عن ابن رزق إلى سفيان يقول : كنت في جنازة أم خصيبي بالكوفة فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة في الصرف فافتاه ، فقلت : يا أبا حنيفة إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في هذه ، فغضب وقال للذى استغثاه : إذهب فأعمل بها فما كان فيها من إثم فهو على . افتراه لم لا عرف المسألة كما عرف أم خصيبي ؟ فهذا ومثله الثبت .

وحدث عن القاضى أبا القاسم عبد الواحد الى يوسف بن أسباط (ص ٣٩٠ س ٥) يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث - أو أكثر - قلت له يا أبا محمد تعرفها ؟ قال نعم ! قلت أخبرنى بشيء منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «للفرس سهمان وللراجل سهم » فقال أبو حنيفة إنما لا نجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن . فهذا اللفظ لم يثبت عن أبا حنيفة وإنما مذهبة أن يكون للفارس سهمان وللراجل سهم . وأما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول على أمثاله مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه . فاما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فانه لما جاء الرجل اليه وقال

إني جعلت لاً صحابي أبلاً ليسلموا فلماً أسلمو رجعت نفسي في الابل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لا تعطهم شيئاً ان أقاموا والا سيرنا اليهم الخليل » فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسير اليهم الخليل واتماً أراد ان يسير الخيمالة . وقد تقدم مثل هذا القول . وأماماً ما روى عن أصحابه رضي الله عنهم فإنه كان ينادي فيهم بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد إدراكه إذا استفزعوا ياخيل الله اركبي ، مما كانت الخليل ترکب الناس عادة ، وإنما تقدیره يا خيمالة الله اركبي ، فكفى عن الخيمالة بالبعض كما ورد عن العرب كثیر من هذا ، ومثله قوله تعالى (إن رأى أعصر خرراً) وإنما كان يعصر العنب ليكون خرراً ، فمن لا يفهم هذا ايش يكون جوابه ؟ وقال قال أبو حنيفة : الا شمار مثلة . صدق الا أن يكون في الحج . وقال قال البعيان بالخيار ، وقد تقدم الجواب . وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في السفر . واقرع أصحابه . وقال أبو حنيفة : القرعة قمار . فأقول إن القمار ما كان فيه أخذ وعطاء ، وإنما مذهب أبي حنيفة رحمة الله في السفر بالنساء إن شاء أخرج أحداً هن ، وإن شاء اقرع بينهن تطبيباً لأنفسهن كان حسناً . وقال : لو أدركتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لا أخذ بكثير من قوله . قد تقدم الجواب عنه .

وحدث عن ابن رزق إلى اسماعيل البصلانى . وأخبرنا البرقانى قال قرأت على أبي حفص إلى أبي السائب (ص ٣٩٠ س ١٥) يقول سمعت وكيعاً يقول : وجدنا أبو حنيفة خالفاً لما ذكر في الحديث . هذه كانت أربعمائة صارت مائتين ولم يذكر من الأربعمائة والمائتين إلا حديثاً واحداً ، ولو أراد الخطيب صحة الثبت كما زعم لذكر الأحاديث . وحدث عن علي بن احمد الرزاوى إلى حماد بن سلمة قال وسمعته يقول : أبو حنيفة استقبل الأئمّة واستتبرها . فهذا قول قاله حماد . والجواب عنه فيما مضى وعن غيره من أمثاله الذين قالوا مثل هذه الأقوال في أبي حنيفة

وقد روی عنه أبا حنيفة يستقبل السنة بريدها برأيه . وأخبرني عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى الى بشر بن السرى (ص ٣٩١ س ٧) قال أتيت أبا عوانة فقلت بلغنى ان عندك كتابا لأبي حنيفة أخرجه فقال : يا بني ذكرتني ققام الى صندوق فاستخرج كتابا فقطعه قطعة [قطعة] ثم رمى به ، فقلت له ما حملك على ما صنعت ؟ قال : كنت عند أبي حنيفة جالسا فأتاه رسول بعجلة من قبل السلطان كأنما قد حموا الحديد وأرادوا أن يقلدوه الأمر . فقال : يقول الأمير رجل سرق ودياما ترى ؟ فقال - غير متعتع - ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه : فذهب الرجل فقلت يا أبا حنيفة الا تتقى الله ، حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاقطع في نهر ولا كثر » أدرك الرجل فانه يقطع . فقال - غير متعتع - ذاك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع الرجل . فهذا ما يكون له عندى كتاب .

هذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه . وذلك لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاقطع في نهر ولا كثر » وقال : « فإذا جمعها الجربين فاقطعوا فيما بلغ قيمة المجن » . فأبوا حنيفة رحمه الله اعتبر الأصل ، وذلك ان الاصن اذا سرق متحرا أو تمرا أو شيئاً مما يؤكل الا أنه اصل في نفسه مقصود بالمالية قطع ، وان سرق طماماً أو شرابا ليس بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ او شراب لم يقطع لأنه ليس بمقصود بالمالية في نفسه ، وإنما المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى أنه لو سرقه في إناء فضة أو ذهب لاقطع عليه لأن مقصوده دفع الضر وسد الجوع وذلك مباح بالحرم فصار فيه شبهة والحدود عنده تدرأ بالشبهات لما روی عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون . ادرعوا الحدود بالشبهات . والنبي صلى الله عليه وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه . وقد ذكرت فيما مضى مذهب أبي حنيفة في انه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق ؛ فلما بين النبي صلى

الله عليه وسلم أكثـر بقوله « جمعـه الجـرين » تبيـن انه المقصـود بنفسـه للـمالـية .
ولـما ابـهم كان لـسد الجـمـوعـة .

وكـذلك ما حـدـثـتـ عنـ ابنـ دـوـمـاـ الىـ أـبـيـ عـوانـةـ . قالـ وـقـالـ الـخـلـانـيـ الىـ
حـمـادـ (صـ ٣٩٢ـ سـ ١ـ ١٦ـ) . قالـ سـمعـتـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ سـيـئـ عنـ مـحـرمـ لـمـ يـجـدـ
إـزارـاـ فـلـبـسـ سـرـاوـيلـ ، قـالـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ . قـلـتـ : سـبـحـانـ اللهـ سـعـمـتـ عنـ نـافـعـ عنـ
ابـنـ عـمـرـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قـالـ : « السـرـاوـيلـ لـمـ يـجـدـ الـازـارـ ».
هـذـاـ الـخـبـرـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ اـحـدـ مـنـ الـأـمـمـ فـيـحـتـجـ بـصـحـتـهـ ، فـانـ مـنـ لـمـ يـجـدـ الـازـارـ
يـلـبـسـ السـرـاوـيلـ ، كـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـجـدـ الرـدـاءـ يـلـبـسـ الـقـمـيـصـ وـمـحـالـ اـنـ يـجـدـ
الـسـرـاوـيلـ لـمـ يـجـدـ اـزـارـاـ ، فـانـ السـرـاوـيلـ يـصـيرـ مـنـهـ اـزـارـ ، فـهـذـاـ وـمـشـلـهـ لـاـ يـدـفـعـ قـولـ
الـخـصـمـ ، فـانـ اـعـرـابـيـاـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـاـ تـقـولـ
فـيـمـ اـحـرـمـ فـيـ جـبـتـهـ هـذـهـ بـعـدـ مـاـ ضـمـخـهـ بـالـطـيـبـ ؟ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
« اـمـاـ الـجـبـةـ فـاـنـزـعـهـاـ وـاـمـاـ الـطـيـبـ فـاـغـسـلـهـ وـاـفـعـلـ فـيـ عـمـرـتـكـ مـاـ تـقـعـلـ فـيـ حـجـكـ »
وـاجـمـاعـ النـاسـ اـنـ الـمـحـرـمـ يـلـزـمـ الـخـيـطـ فـانـ الـخـيـطـ لـاـ بـرـادـ بـهـ مـاـ دـخـلـتـهـ الـاـبـرـةـ مـطـلقـاـ
إـنـماـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـلـتـفـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ مـثـلـ الـثـوـبـ الـخـيـطـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـعـلـىـ الـيـدـيـنـ
حـقـ يـصـيرـ كـهـيـةـ الـا~نسـانـ . فـكـذـلـكـ أـيـضـاـ السـرـاوـيلـ وـاـلـخـفـ . وـحـدـيـثـهـ عـنـ اـبـنـ
دوـمـاـ إـلـىـ حـمـادـ يـدـخـلـ فـيـمـ ذـكـرـتـ .

ثـمـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ دـوـمـاـ إـلـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ (صـ ٣٩٣ـ سـ ٨ـ) قـالـ قـدـمـتـ
الـكـوـفـةـ خـدـتـهـمـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ . يـعـنـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ -
فـقـالـواـ : إـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ يـذـكـرـ هـذـاـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ . قـالـ قـلـتـ لـاـ إـنـماـ هوـ جـاـبـرـ
ابـنـ زـيـدـ . فـذـكـرـ وـاـذـلـكـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ فـقـالـ : لـاـ تـبـالـواـ إـنـ شـتـمـ صـيـرـوـهـ عـنـ جـاـبـرـ
ابـنـ عـبـدـ اللهـ ; وـ إـنـ شـتـمـ صـيـرـوـهـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ . إـنـماـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ذـلـكـ - إـنـ
صـحـ عـنـهـ - لـأـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـتـقـدـيرـهـ صـيـرـوـهـ عـمـنـ شـتـمـ

فانه غير معمول به . فقد أجمع القوم على أنه من لبس المخيط كان عليه الغدية سواء كان سراويل أو غيره .

ثم قال أخبرنا القاضي أبو عبدالله الصميري الى أبي عبد الله (ص ٣٩٣ س ١٤) .

قال أنسدني أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لحمد بن المعدل :

إن كنت كاذبة القى حدثتني فعليك إم أبي حنيفة أو زفر

المائلين الى القياس عمداً والراغبين عن التمسك بالأنز

أما من هجا فقد هجا مثله خيراً من أبي حنيفة ولم يصر ذلك حجة . ولهذا

قال عن أبي حنيفة رحمه الله ما ليس من مذهبـه ، وقد تقدم القول في مذهبـ أبي

حنيفة وأخذـه بالاحاديث ما وجدـ حقـ أنه اذا جاءـه الحديثـ الواحدـ خلافـ

القياسـ يعملـ بهـ فيـ الواقعـةـ وـحدـهاـ ولاـ يـتركـ أحدـ الحديثـينـ . مثالـهـ : إنـ اللهـ تعالىـ

فرضـ الصـلاـةـ فيـ أـوقـاتـ مـخـصـوصـةـ فـفـرـضـ لـكـلـ وقتـ صـلاـةـ ، ثمـ إنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الـظـهـرـ مـعـ الـعـصـرـ بـعـرـفـةـ فـيـ وقتـ الـظـهـرـ ، وـالـمـغـرـبـ مـعـ العـشـاءـ بـالـمـرـدـلـفـةـ

فـيـ وقتـ العـشـاءـ . فـعـمـلـ بـذـلـكـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ خـاصـةـ ، وـلـمـ يـقـسـهـ عـلـىـ باـقـ

الـصـلـوـاتـ ، وـلـاـ قـاسـ باـقـ الـصـلـوـاتـ عـلـيـهـ . هـذـاـ إـذـاـ كـانـ المـصـلـىـ مـعـ الـأـمـامـ ، وـأـمـاـ

إـذـاـ صـلـىـ وـحـدـهـ صـلـاـهـ كـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ فـيـ أـوقـاتـهـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

إـنـماـ فعلـ ذـلـكـ بـالـجـمـاعـةـ وـلـمـ يـثـبـتـ أـنـ صـلـاـهـ وـحـدـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـتـ فـنـ يـكـونـ نـظـرـهـ

فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـاحـادـيـثـ كـذـاـ كـيـفـ يـقـدـحـ فـيـهـ بـقـوـلـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـفـقـهـ وـلـاـ الـعـرـبـيةـ

وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـاحـادـيـثـ .

ثمـ قالـ أـخـبـرـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـحـيـيـ السـكـرـىـ وـالـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـمـوـ

الـتـرـمـىـ إـلـىـ أـبـيـ عـوـانـةـ (صـ ٣٩٣ سـ ١٨ـ) . قالـ سـمـعـتـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ وـسـئـلـ عـنـ

الـأـشـرـبـةـ ، قـالـ : فـمـاـ سـئـلـ عـنـ شـئـ فـمـاـ إـلـاـ قـالـ هـوـ حـلـالـ ، حـقـ سـئـلـ عـنـ السـكـرـ

ـ أـوـ السـكـرـ شـكـ أـبـوـ جـعـفـرـ . فـقـالـ : حـلـالـ . قـالـ قـلتـ يـاـ هـؤـلـاءـ اـنـهـازـلـةـ عـالـمـ لـاـ

تأخذوا عنه . أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله في الاشربة معروفة ، ولو لم يشك أبو جعفر رددت الجواب . وإنما الشاك لا يصدق لأن كذبه من نفسه إذا قال شككت فـ قد عرف أن قوله ليس بحججة فهو شـك فيما نقله عن أبي حنيفة ، ولم يشك في علم أبي حنيفة فـكيف استحل الخطيب أن يجعل ما شـك فيه ثباتاً ينفي به ما جعله يقينا :

فاما السـكـر خرام على مذهب أبي حنيفة ، والـسـكـر حلال اذا طبخ أدنى طبخ لقول الله تعالى (يـتـخـدـونـ مـنـهـ سـكـراًـ وـرـزـقاـ حـسـنـاـ) وليس قول من قال خلاف أبي حنيفة بحجـةـ لـأـنـهـ قـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ أـنـهـ قـالـ الـكـلـامـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـكـ تـقـوـلـ تـتـخـدـونـ مـنـهـ سـكـراًـ وـتـتـخـدـونـ رـزـقاـ حـسـنـاـ) وليس هذا حـجـةـ لأن الصحابة رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـخـدـواـ مـنـ السـكـرـ وـمـنـ التـرـ وـمـنـ الزـبـيـبـ وـمـنـ العـسـلـ الـأـنـبـدـةـ، والنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـبـ مـنـ السـقـاـيـةـ بـعـدـ ماـ قـالـ لـهـ الـعـبـاـسـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـهـ مـنـذـ أـيـامـ، وـقـدـ مـرـسـتـهـ أـيـدـيـ النـاسـ، أـلـاـ تـصـبـرـ حـتـىـ نـأـيـكـ بـشـرـابـ مـنـ الـبـيـتـ؟ـ يـقـوـلـ ذـلـكـ لـهـ ثـلـاثـاـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـدـ قـوـلـهـ، حـتـىـ أـتـاهـ بـشـئـ مـنـهـ فـشـرـبـ وـقـطـبـ وـجـهـ ثـمـ دـعـاءـ مـنـ زـمـزمـ فـصـبـهـ فـيـهـ وـشـرـبـهـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ إـذـاـ اـغـتـلـتـ عـلـيـكـمـ هـذـهـ الـاـشـرـبـةـ فـاـكـسـرـ وـاـمـتـوـنـهـ بـالـمـاءـ»ـ وـأـضـافـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـوـماـ فـاطـعـهـمـ وـسـقاـهـمـ، فـسـكـرـ بـعـضـهـمـ خـفـهـ.ـ فـقـالـ:ـ تـسـقـيـنـاـ،ـ ثـمـ تـخـدـنـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـماـ أـحـدـكـمـ لـالـسـكـرـ لـاـ لـالـشـرـبـ.ـ وـرـوـىـ أـنـ رـجـلاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ شـرـبـ مـنـ سـطـيـحةـ عـرـ فـسـكـرـ، فـأـرـادـ أـنـ يـحـدـهـ فـقـالـ إـنـماـ شـرـبـتـ مـنـ سـطـيـحةـتـكـ.ـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ أـحـدـكـ لـالـسـكـرـ لـاـ لـالـشـرـبـ فـمـثـلـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ قـدـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ أـصـحـابـهـ فـلـأـنـ يـحـمـلـ أـحـدـ وـجـهـيـ الـأـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـوـافـقـ هـذـهـ الـأـفـارـمـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـ فـقـرـآنـ أـوـلـاـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـبـعـدـ الـوـجـهـيـنـ مـعـ مـضـادـهـ هـذـهـ الـأـنـارـ وـأـوـلـىـ .ـ ثـمـ قـالـ:ـ أـخـ بـرـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـوـنـ التـرسـيـ إـلـىـ أـبـيـ حـمـزةـ

السکری (ص ٣٩٤ س ٣) يقول : سمعت أبا حنيفة يقول لو أن ميتاً مات فدفن ثم احتاج أهله الى الكفن فلهم أن ينبوشو ويبيعوه . هذا لم ينقل عن أبي حنيفة ولو فعل ذلك أحد لما كان به بأس . فان حيما يحتاج الى كفن الميت مع أنه لم ينزل عن ملائكة بدننه إيه لا حق من ميت لا يحتاج الى شيء من أمور الدنيا .

نعم قال أخينا محمد بن عيسى بن عبد العزىز البزار بهمدان الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٤ س ٧) يقول : ما رأيت أحداً أجرأ على الله من أبي حنيفة ، ولقد أتاه يوماً رجل من أهل خراسان فقال يا أبا حنيفة قد أتيتك مائة ألف مسألة أريد أن أسألك عنها . فقال لهاها ، فهل سمعتم أحداً أجرأ على الله تعالى من هذا ؟ وأخبرنا عطاء بن السايب عن ابن أبي ليلى (ص ٣٩٤ س ١٠) . قال : لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار إن كان أحدهم ليسأل عن المسألة فيرد لها الى غيره فيرد هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول ، وإن كان أحدهم ليقول في شيء وإنه ليرتعد ، وهذا يقول هات مائة ألف مسألة ! .

وأنا أقول : هلرأيتم أو سمعتم بأحد أكذب من هذا ، من يحفظ مائة ألف مسألة يكون رجلا لا يعرف له اسم ؟ فهو رأيتم كذا بل أقول إن جميع المجتهدين من كان فيهم من يحفظ مائة ألف مسألة على قلبه ، ولو كان الأمر كذا زعم فليس بأكثر من كتب الفقه ولو أخذ رجل كتابا من كتب الفقه وجاء الى رجل من أوساط الفقهاء وقال له : أريد أن أسألك عن جميع ما في هذا الكتاب لقال له نعم ! وما كان يعجز عنه إذا كان من منهبه فكيف يعجز أبو حنيفة عن ما يسأل عنه ، وقد نقل عن أبي حنيفة ما شاء الله من المسائل . وأما قوله عن الصحابة : فمن المعلوم أن جميع الصحابة لم يكونوا فقهاء وما كان الفقهاء منهم إلا قليل ، بل لو كان هذا السائل سأله أحد فقهاء الصحابة لقال كما قال أبو حنيفة . وقد روى

عن ابن عباس أنه كان قاعداً بحرم مكة والناس حوله يسألونه عن القرآن وهو يجيب، فقال له نافع بن الأزرق: يا ابن عباس ما أجرأك على كتاب الله أفسره من عندك؟ فقال: لا! إنه لكلام عربي وأننا أفسرناه على ما تعرفه العرب. فقال له أ كل هذا تعرفه العرب؟ فقال نعم! ثم جعل يقص عليه شيئاً فشيئاً من القرآن وينشده عليه بيته [بيتها] من أشعار العرب، وهذا الكتاب جمعه ابن السائب وهو يعرف اليوم بغير بقى القرآن لا بن السائب.

* قال ذكر ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير منه *

(الى ما يتصل بذلك من أخباره ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم البزار الى هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان الامر في بني اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الام . فقالوا بارأى فهمـ كانوا واهـ كانوا ، واـ كثـرـ هذا الـ بـابـ مثلـ هـذـاـ الـ خـبـرـ .

والجواب : أن الخطيب جعل هذا ثبناً وصححه وجعل قول عروة أولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « يا معاذ بن تحيّم ؟ » قال أحكم بكتاب الله . قال : « فان لم تجده ؟ » قال بسنته رسول الله . « قال فان لم تجده ؟ » قال اجتهد رأيي ولا آلو . فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ : « الحمد لله الذي وفق رسول الله » .

وهذا الخطيب شرع يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على أبي حنيفة كافعلت الفلاسفة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما أرادت الفلاسفة رد قول النبي صلى الله عليه وسلم جلوا إلى العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا إلى ذلك سبيلاً إلى أن جرى ما جرى بين المسلمين من قتل عثمان ونوبة الجهل وصفين ثم قتل الحسين، وقامت التوابون وكثرت شيعة علي واختلف الناس وذلك في زمن فترة معاوية بن يزيد بن معاوية لما خلع نفسه،

فقالت الفلسفه : إن علياً رضي الله عنه ابن عم النبي صلي الله عليه وسلم واحق بالخلافة من غيره ، وأبو بكر اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ولـ عثمان أـ مـ لم يكن له بـ حق وذلـك لأن عبد الرحمن بن عوف تغـرض علىـ فـازـالـهـ عنـ مـسـتـحـقـهـ ، وأـمـاـ طـلحـةـ والـزـبـيرـ فـانـهـماـ قـاتـلاـ عـلـيـاـ فـيـ نـوـبـةـ الـجـمـلـ وـهـاـ لـهـ ظـالـمـانـ .ـ فـهـؤـلـاءـ غـيرـواـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـقـوـاـ عـلـىـ ماـ كـانـواـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـذـاـ صـارـ أـمـرـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ فـسـقـواـ فـلـمـ يـقـوـاـ مـنـ أـهـلـ الجـنـةـ .ـ ثـمـ أـرـادـواـ الطـعـنـ فـيـ عـلـىـ فـقـالـواـ :ـ إـنـ عـلـيـاـ تـرـكـ حـقـهـ لـابـيـ بـكـرـ وـعـمـ وـعـمـانـ وـكـانـ أـحـقـ بـذـلـكـ مـنـهـ وـكـانـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ بـالـخـلـافـةـ لـأـنـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـهـ وـاحـقـ بـالـخـلـافـةـ ،ـ وـمـنـ تـعـينـ لـلـأـمـامـةـ ثـمـ تـرـكـهـ لـغـيرـ ذـيـ حـقـ فـقـدـ فـسـقـ وـمـنـ فـسـقـ اـسـتـحـقـ التـنـارـ .ـ فـهـؤـلـاءـ كـلـهـمـ غـيرـواـ فـلـمـ تـبـقـ شـهـادـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـافـعـهـ لـهـمـ وـأـشـارـواـ إـلـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـاـ شـهـدـ لـهـمـ لـمـ رـآـهـ مـنـهـ وـلـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ وـحـيـ ،ـ وـمـاـ قـصـدـواـ بـذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ الـوـحـيـ ،ـ لـاـنـ النـبـوـاتـ عـنـهـمـ باـطـلـةـ لـأـنـهـمـ يـقـوـلـونـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـاجـةـ بـالـرـسـالـةـ لـهـ أـوـ لـلـنـاسـ ،ـ فـيـقـالـ لـهـمـ لـلـنـاسـ لـأـنـ اللهـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ ،ـ فـيـقـوـلـونـ هـلـ يـكـنـ أـنـ يـؤـمـنـ مـنـ لـاـ يـرـيدـ اللهـ إـيمـانـهـ ؟ـ فـقـوـلـ لاـ !ـ فـيـقـوـلـونـ :ـ فـاـذـاـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ النـبـيـ فـاـنـ اللهـ يـهـدـيـ مـنـ يـرـيدـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـكـفـرـ بـعـيـنـهـ .ـ وـإـنـماـ أـرـسـلـ اللهـ الرـسـلـ مـبـشـرـينـ وـمـنـذـرـينـ وـاـخـتـصـهـمـ بـرـسـالـتـهـ فـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـجـتـبـىـ الـأـنـبـيـاءـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـبـرـزـهـمـ عـلـىـ النـاسـ ،ـ وـأـرـسـلـهـمـ لـيـعـلـمـوـ النـاسـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ ،ـ وـجـعـلـ الـعـلـمـاءـ وـرـثـهـمـ لـيـهـدـوـ النـاسـ بـهـدـاـيـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـ طـعـنـ فـيـ الـعـلـمـاءـ فـانـهـمـ طـعـنـ فـيـ الـأـنـبـيـاءـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ الـعـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ »ـ ثـمـ إـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـدـ لـلـسـبـطـيـنـ الشـهـيـدـيـنـ بـالـجـنـةـ فـاـنـ قـدـرـواـ أـنـ يـطـعـنـواـ إـلـاـ فـيـ الـحـسـنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ فـقـالـواـ :ـ تـرـكـ حـقـهـ وـبـاـيـعـ لـلـرـغـبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ الرـدـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ وـهـكـذـاـ الـخـطـيـبـ جـعـلـ الرـأـيـ الـذـيـ قـرـنـهـ

النبي عليه السلام بالكتاب والسنّة وحد الله كيف وفق معاذًا رسوله وكيف
هداه الله إليه خطأ! وأعلم أنه إذا خطأ أحد ثلاثة المجتمع فقد خطأ الآخرين
ضرورة، وأذ خطأ الثلاثة فانما التخطئة لقائهم فـ كان ظاهر قوله الرد على أبي
حنين والمقصود من قال برأيـ . فانظر ايدك الله إلى رجل جعل أبو حنيفة ذريعة
إلى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر أمة الأمصار موافقون لأبي حنيفة
في الرأـ فـ كان الرد على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمة أمة جـ .

وقال : أخبرنا البرقاني إلى حمدوـ (ص ٣٩٥ س ١٥ - ٢١) . قال قلت
لـ محمد بن مسلمة : ما رأـ النعمان دخل البلـ ان كلـها إلاـ المـدينة . قال ان رسول الله
صـ على الله عليه وسلم . قال : « لا يدخلـها الدـجال ولاـ الطـاعـون » وهو دـجالـ من
الـدـجاجـلةـ . أـماـ هـذاـ اـخـبـرـ عنـ النـبـيـ صـ علىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـحـيـحـ ، وـأـبـوـ حـنـينـ قـدـ
دخلـ المـديـنـةـ وـدـخـلـهاـ مـذـهـبـهـ ، فـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـمـ دـخـلـهاـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ اـنـ مـذـهـبـهـ
ما دـخـلـهاـ فـبـاطـلـ ، لـأـنـ فـيـ المـديـنـةـ مـنـ أـهـلـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـينـ جـمـاعـةـ لـيـحـصـونـ
وـقـدـ دـخـلـهاـ مـنـ زـوـارـ الحـجـاجـ مـنـ يـقـولـ بـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـينـ مـنـ لـاـ يـعـدـ وـلـاـ يـحـصـىـ
كـثـرـةـ فـكـلـ سـنـةـ مـنـ الـأـعـوـامـ .

وبـاسـنـادـهـ عـنـ اـبـنـ الفـضـلـ إـلـىـ مـالـكـ (ص ٣٩٦ س ٦) أـنـهـ قـالـ : مـاـ وـلـدـ فـيـ
الـاسـلامـ مـوـلـدـ أـضـرـ عـلـىـ أـهـلـ الـاسـلامـ مـنـ أـبـيـ حـنـينـ . وـكـانـ يـعـيـبـ الرـأـيـ وـيـقـولـ
قـبـضـ النـبـيـ صـ علىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ تـمـ الـأـمـرـ وـاستـكـملـ ، فـانـماـ يـقـبـغـيـ أـنـ تـتـبعـ
آـنـارـ النـبـيـ صـ علىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ وـلـاـ يـتـبـعـ الرـأـيـ ، وـانـهـ مـقـىـ اـتـبـعـ الرـأـيـ جـاءـ
رـجـلـ آـخـرـ أـقـوىـ مـنـكـ فـيـ الرـأـيـ فـاتـبـعـتـهـ ، فـاـنـتـ كـلـاـ جـاءـ رـجـلـ أـقـوىـ مـنـكـ اـتـبـعـتـهـ
أـرـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـتـمـ :

هـذـاـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ عـنـ مـالـكـ فـانـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـاجـمـاعـ أـهـلـ الـمـديـنـةـ
وـيـتـرـكـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ فـيـ مـوـطـئـهـ وـهـذـاـ عـمـلـ بـرـأـيـ وـهـوـ خـلـافـ عـمـلـ أـبـيـ

حنيفة رضي الله عنه . لأن رأى أبي حنيفة أن يأخذ بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فان اختلف خبران أو كان لا أحد لها وجه في التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له إلا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما . فان لم يوجد خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل من أقوال الصحابة رضي الله عنهم لما كان أقرب إلى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهاداً . ومالك فقد عمل باجماع أهل المدينة وترك الحديث الذى رواه في موطئه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرق » وقد رواه عن أنس بن شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك العمل به وأفتى بغير قياس لانه أفتى بقول أهل المدينة فصار مقلدا لهم . فاذا كان هذا مذهبـه فكيف يمكن أن يصح عنه مثل هذا القول الناقص لمذهبـه .

وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك بن أنس (ص ٣٩٦ س ١٤) أنه قال كانت فتنـة أبي حنـيفـة على هذه الـأمة أضرـ من فـتنـة ابـلـيس في الـوجهـين جـمـيعـاً في الـارـجـاء وـما وـضـعـ من نـفـضـ السـنـنـ .

أما السنـنـ فقد ذـكرـنا مذهبـ أبي حـنـيفـة رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيهـ ، وأـمـا الـارـجـاءـ فـاصـحـابـ أبيـ حـنـيفـةـ كـلـهـمـ عـلـىـ خـلـافـ رـأـيـ أـصـحـابـ الـارـجـاءـ فـلوـ كـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـرـجـعـاـ لـكـانـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ وـهـمـ الـأـرـنـ مـوـجـودـونـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـهـذـاـ يـبـطـلـ مـاـ اـدـعـاهـ الـخـطـيبـ مـنـ ثـبـتـ فـاـنـهـ جـاءـ إـلـىـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـعـ كـثـرـهـمـ أـهـمـلـ مـاـ نـقـلـوهـ وـمـاـ هـمـ عـلـيـهـ وـتـمـسـكـ بـقـوـلـ رـجـلـ وـاحـدـ وـجـعـلـهـ ثـبـتاـ وـسـيـانـ فـيـ بـعـدـ ذـكـرـ ماـ فـيـ اـسـنـادـ هـذـهـ الـحـكـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ اـخـلـلـ . وبـاسـنـادـهـ عـنـ الـأـزـهـرـ إـلـىـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ بـشـرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ (ص ٣٩٦ س ١٦) يـقـولـ : مـاـ أـعـلـمـ فـيـ الـاسـلـامـ بـعـدـ فـتـنـةـ الدـجـالـ أـعـظـمـ مـنـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . كـانـ يـنـبـغـيـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ يـبـيـنـ مـاـ اـسـتـخـطـأـ فـيـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـقـيـقـةـ تـحـبـبـ عـنـهـ . فـاـنـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـسـتـحـيـلـ أـنـ يـكـونـ أـخـطـأـ فـيـ جـمـيعـهـ وـخـالـفـ آرـاءـ النـاسـ ، فـأـمـاـ حـيـنـ أـجـلـ القـوـلـ

فهذا دليل على أن الكلام محول على الغرض والقصد . ثم إنه قال بعد فتنة الدجال والدجال لم يقتن بعد ولا خرج فكيف يجعل شيئاً ظهر وأجتمع عليه الأمة مثل شيء لم يظهر . ويقول بعد فلو كان غير هذا لكان أخفى لقصده من التشفيع . ولا شك أن جماعاً من المسلمين وافقوا رأي أبي حنيفة ، وأيضاً أبو حنيفة عمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فترى أى الأمور التي قصدها عبد الرحمن ؟ ما نقله أبو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو ما استخرجه من القرآن العظيم ؟

وباسناده عن ابن الفضل إلى نعيم عن سفيان (ص ٣٩٦ س ١٨) قال : ما وضع في الإسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان - لرجل صلب - الموجب عن هذا كالموجب عن ما تقدمه ، ومن هو فلان الذي صلب حتى إن كان له مذهب يوافق مذهب أبي حنيفة تتكلم عليه . والا فلان لا يعرف ، وإن كان كل من صلب يلزم أن يكون مخطئاً منسوباً إلى الخطأ فيلزم من هذا أن يكون زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وابن الزبير ، وخبيث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصورة .

وباسناده عن الطناجيري إلى ابن صالح الأسدى قال سمعت شريكاً يقول (ص ٣٩٧ س ٤٠) لأن يكون في كل حي من الأحياء خمار خيراً من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة . وباسناده أيضاً عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل إلى منصور بن أبي مزاحم . قال سمعت شريكاً يقول : لو ان في كل ربع من أربع الكوفة خماراً يبيع الخمر لكان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة . أنا لا أشك أن شريكاً إن صح عنه هذا القول كان يختار أن يكون الخمارون في الكوفة ولا يكون فيها مذهب أبي حنيفة وذلك لأن الكوفة حينئذ لم تخلي من النصارى واليهود والمحوس ولم يذكرهم ولا أنف منهم ، وأظن أنه كان

يحب الخمر ويختارها على ما سواها ، فأراد أن تكون في ربع الكوفة ليسهل مطلبه ولا يكون فيها مثل أبي حنيفة يبين خطأه ويفرقه الناس ، وهذا معروف عند الناس أنه من استقضى في بلدة وكان فيها من هو أفقه منه لا يريد مجاورته لأنكلا خطأ بين خطأه للناس .

وباسناده عن ابن الفضل إلى حماد بن زيد يقول (ص ٣٩٧ س ١٢) سمعت أيوب - وذكر أبو حنيفة - فقال : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ويأنبى الله إلا أن يتم نوره » هذا يدل على قلة فهم الخطيب لأن اتمام نور الله إنما هو بقاء العلم وقد رأينا مذاهب جماعة من أهل الرأى قد ذهبت واضمحلت ومنذهب أبي حنيفة باق وكلها قدم يزيد ، والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الاربعة مثل أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل . والخطيب لم يكن قريباً من عصر أبي حنيفة ولا معاصرًا له بل كان ينتمي لثمانية وعشرين سنين وقد رأى أن مذهب أيوب تلاشى ومذهب أبي حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عنه ، بل هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حبك الشيء يعمى ويصم » . فمن لم يفهم إلى أن وضع المدح موضع النم ما كان ينبغي أن يتحدث في مثل هذا . ونحن نقول إن أيوب ما أراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الإمام أبي حنيفة الامدح أبي حنيفة والدليل عليه أن كل من تحدث في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ، ومذهب أبي حنيفة باق قد ملا الأرض وأكثر الناس عليه .

وباسناده عن الحيرى إلى سلام بن أبي مطبيع (ص ٣٩٧ س ١٦) قال كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام فرأه أبو حنيفة فاقبل نحوه فلما رأاه أيوب قد أقبل نحوه قال لاصحابه : قوموا لا يعننا بجر به . قوموا فقاموا فتفرقوا . وأى شىء في هذا مما ينقص به أبو حنيفة ، فكونهم قاموا وتفرقوا لا يدل على معيبة في كلام أبي (٦ - رد)

حنيفة ولا في رأيه . وللائل أن يقول ربما أراد بقيمه أن لا يناظره فيقطعه قدام تلامذته ، ثم إنه لم يبين الجرب الذي يعزم به أبي شىء هو؟ حتى يحاجب عنه . ثم أيضاً إن الله تعالى بين اتمام نوره بان مذهب أبوب قد اضمر وباقي مذهب أبي حنيفة بجحث لا يعرف اليوم أن أبوب كان صاحب مذهب إلا القليل من الناس .

وباسناده عن ابن الفضل إلى الأسود بن عامر عن شريك (ص ٣٩٧ س ١٩) أنه قال : إنما كان أبو حنيفة جرباً . وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من أن الخطيب إنما أراد ارد على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام . قال : « فمن أعدى الأول » . وقال عليه السلام : « لا عدو ولا هامة ولا صفر » .

وبسنده عن ابن رزق إلى سليمان الحلبي (ص ٣٩٧ س ٢٢) أنه قال سمعت الأوزاعي - ما لا أحصره - يقول : عبد أبو حنيفة إلى عرى الإسلام فنقضها عروة عروة . وروى عن ابن الفضل إلى إبراهيم الفزارى (ص ٣٩٨ س ٧) قال كنت عند سفيان الثورى إذ جاءه نعى أبي حنيفة فقال : الحمد لله الذى أراح المسلمين منه ، لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة ، وما ولد في الإسلام مولود أشأم على الإسلام منه . وروى عن ابن حسنيه إلى ثعلبة (ص ٣٩٨ س ١٢) قال سمعت سفيان الثورى يقول : ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه . وروى عن أبي نصر إلى محمد بن كثير (ص ٣٩٨ س ١٦) قال سمعت الأوزاعي يقول : ما ولد مولود في الإسلام أضر على الإسلام من أبي حنيفة . وروى عن أبي العلاء محمد بن الحسن الوراق إلى الفزارى (ص ٣٩٨ س ٢٠) قال سمعت الأوزاعي وسفيان يقولان : ما ولد في الإسلام مولود أشأم عليهم . وقال الشافعى - والشافعى هذا هو محمد بن عبد الله صاحب الفوائد - شر عليهم من أبي حنيفة . وروى عن ابن رزق إلى يحيى بن السكن البصري (ص ٣٩٩ س ١) قال سمعت حماداً يقول : ما ولد في الإسلام مولود أضر عليهم من أبي

حنيفة . وروى عن ابن رزق الى الحميدى (ص ٣٩٩ س ٤) قال سمعت سفيان يقول : ما ولد في الاسلام مولد أضر على الاسلام من أبي حنيفة . وروى عن الحسن بن أبي بكر الى عمر بن اسحاق (ص ٣٩٩ س ٧) قال سمعت ابن عون يقول : ما ولد في الاسلام مولد أشأم من أبي حنيفة ان كان لينقض عرى الاسلام عروة عروة . وبروايته عن محمد بن عمر بن بكير المقرى الى شريك (ص ٣٩٩ س ١١) قال سمعت ابن عون يقول : ما ولد في الاسلام مولد أشأم من أبي حنيفة . قد سبق الجواب عن هذه الروايات مع أن أبو حنيفة رضي الله عنه كان آدمياً ولم يكن جر با فان أراد بذلك الاستعارة والتشبيه بأفعاله فكان ينبغي أن يبين الفعل الذي صدر منه فشببه بالجرب حتى نجيب عنه ، ومثل هذه الحكایات لا تکاد تصدر عن الأوزاعى لأنها كان فقيهاً فلو أراد أن يرد على أبي حنيفة لرد عليه مفصلاً لا مجالاً كارد الفقهاء وبين الخطأ الذى نسبه اليه والعرى الذى حلها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل ، وأما من أجمل أمراً والناس على خلافه فلا اعتداد بقوله . وقد روى عن الأوزاعى في مدح أبي حنيفة ما يدل على رجوعه عن هذا القول في حقه - ان صرح هذا عنه - وهو يأتي فيما بعد .

وروى عن ابن الفضل الى ابن عون (ص ٣٩٩ س ١٤) أنه قال نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله . قال سليمان بن حرب : وأبو حنيفة وأصحابه من يصدون عن سبيل الله . هذا ليس كما ذكر ابن عون فان أبو حنيفة رضي الله عنه أمل مهداً رحمة الله كتابي السير^(١) وذكر فيما من أمور الجهاد ووصايا الأمراء وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي أن يفعله أهل الشغور وقسمة العظام مالم يسبقهم إلى جمعه أحد ، ولم يجمع مثله بعده أحد . فهذا الذى نعرفه فاما ان عنى بسبيل الله الجهاد واحواله فكان يلزم البيان ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغي

(١) يزيد بهما كتابي السير الكبير والصغير وقد طبع السير الكبير مرات .

له أن يبين من نبأه ، فان كان عن النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الرأس والعين ، وان كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف بالسائل لنجيب عنه . وان كان ابن عون نبي من النبوة بزعمه فقد كفر ، وإن كان قال هذا القول من عنده وعzaه إلى من لا يعرف ، فهذا القدر يعرف كذبه ، وأنه ليس بأهل لهذا القول وكان يلزم سليمان بن حرب أن يبين من أين عرف أن أبو حنيفة وأصحابه من الصدادين .

وروى عن اخلال إلى حماد بن زيد (ص ٣٩٩ س ١٧) قال ذكر أبو حنيفة عند البقي فقال : ذاك رجل أخطأ عظيم ^(١) دينه كيف يكون حاله ؟ .

وروى عن ابراهيم بن محمد إلى الفرزابي (ص ٣٩٩ س ٢٠) قال سمعت سفيان يقول : قيل لسوار لو نظرت في شيء من كلام أبي حنيفة وقضائه فقال : كيف أنظر في كلام رجل لم يؤت الرفق في دينه . قد أخذ بمذهب أبي حنيفة من هو خير من البقي وأجمع الأمة على أن أبو حنيفة أحد فقهاء الأمصار والبقي لم يعرف إلا آحاد الناس ولم يكن من يصلح لهذا القول .

وروى عن ابراهيم بن مخلد إلى أبي مصعب الأصم (ص ٤٠٠ س ٢) قال سئل مالك بن أنس عن قول عمر في العراق بها الداء العضال ؟ قال : الهمكة في الدين ومنهم أبو حنيفة . لم يرد عمر رضي الله عنه بالداء العضال الهمكة في الدين كما ذكر مالك ، إنما أراد الوباء بدليل قوله لا تسكنوا العراق فإن العرب لا تصلح إلا حيث يصلح البعير . فاختط الناس الكوفة والبصرة فكتبوا إليه أنا قد اختطينا بأرض كوفة ، فسميت الكوفة . وبأرض بصرة سميت البصرة . وروى عن جعفر إلى مطرف (ص ٤٠٠ س ٢٢) أنه قال سمعت مالكا يقول الداء العضال الهملاك في الدين وأبو حنيفة من الداء العضال .

(١) كذا في الأصل . وفي التاريخ عصم دينه بضم العين وسكون الصاد .

وروى عن ابن رزق إلى الوليد بن مسلم (ص ٤٠٠ س ٥) قال قال لي مالك
ابن أنس : أية سكلم برأى أبي حنيفة عندكم ؟ قلت نعم . قال ما ينبغي لبليكم أن
يسكن . وروى عن علي بن المعدل إلى الوليد بن مسلم (ص ٤٠٠ س ٨) قال
قال لي مالك بن أنس : أيد ذكر أبو حنيفة ببليكم ؟ قلت نعم . قال ما ينبغي لبليكم
أن تسكن . وروى عن علي بن معدل إلى منصور بن مزاحم (ص ٤٠٠ س ١٧)
قال سمعت مالك بن أنس يقول - وذكر أبو حنيفة - فقال : كاد الدين ، كاد الدين .
وروى عن ابن رزق إلى منصور بن مزاحم (ص ٤٠٠ س ٢٠) قال سمعت مالك
يقول : إن أبو حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين . وروى عن احمد
العتيقى إلى أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى عن أبيه عن ابن أبي سريح
(ص ٤٠٠ س ١٢) قال سمعت الشافعى يقول سمعت مالك بن أنس - وقيل له
أتعرف بأبا حنيفة ؟ فقال نعم ! ما ظلمكم ب الرجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام
دونها حتى يجعلها من ذهب وهى من خشب أو حجارة . قال أبو محمد : يعني أنه
كان يثبت على الخطأ ويحتاج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له .

هذا لا يصلح أن يصدر عن مالك ، لأن مالك أкарضي الله عنه كان يشفي على أبي حنيفة وهو ما رواه الخطيب . قال أبا إبراهيم البرقاني أبا إبراهيم أبو العباس بن حمدان لفظا ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن أنس : هل رأيت أبي حنيفة ؟ قال نعم ! رأيت رجلا لو كلك فى هذه السارية أأن يجعلها ذهباً لقام بمحاجته . وأما قول أبي محمد إن مالك عنده أنه كان يثبت على الخطأ ويحتاج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له فمن أين لأبي محمد هذا ؟ وهذا القول من مالك في حق أبي حنيفة أقرب إلى المدح منه إلى النم واظهر . ثم إن القائلين بمذهب مالك من عهد مالك إلى وقتنا هذا - وهي سنة أحدى وعشرين وسبعينة - لا يقدرون على اثبات خطأ لأبي حنيفة ، فكيف

يسوغ لفقيه أن يتكلم في أمر فقيه ولا يقوم بما قال ! ومسائل الخلاف أشهر من أن أبینها لك وليس المراد من كتابنا هذا الا كثار وإنما مرادنا الاختصار .

وروى عن حزنة إلى أبي بلال الأشعري (ص ٤٠١ س ٥) قال سمعت أبي يوسف القاضي يقول : كنا عند هارون أنا وشريك وابراهيم بن أبي يحيى وحفص بن غيات ، قال فسأل هارون عن مسألة فقال ابراهيم بن أبي يحيى حدثنا صالح عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شريك حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب . وقال حفص حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقة قال قال عبد الله . قال وقال لي أنا ما تقول أنت قال قلت قال أبو حنيفة . قال فقال خاك پَسْ .

قلت : تفسيره تراب على رأسك . هذا القول إنما أراد به الخطيب التشنيع على أحسن وجهه أما الوجه الآخر فهو الصحيح لأن الخطيب إنما أراد التشنيع وما عالم ما ينقل ، لأن الأمة قد أجمعـت أن أمـة الأمـصار هـم الـيـوم الـأـربـعـة فـقـيـ جـاءـ عنـ أحـدـهـمـ كـلامـ لاـ يـشـكـ أحـدـ أـنـهـ مـنـقـولـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ أوـ مـقـيـسـ عـلـيـهـمـأـوـعـلـيـهـمـأـحـدـهـاـ ،ـ وـلـاشـكـ أـنـ الـخـبـرـ الـوارـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـكـمـلـ الـعـلـمـ بـهـ الـيـوـمـ ،ـ لـأـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ أـحـوـالـ الـرـوـاـةـ .ـ ثـمـ إـنـ الـمـحـدـثـينـ يـأـخـذـونـ الـأـنـارـ عـمـنـ سـعـمـ وـهـوـ طـفـلـ صـغـيرـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ مـاـ يـرـوـيـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ كـيفـ سـعـمـهـ .ـ أـوـ يـكـونـ رـجـلـ سـمـعـ الـحـدـيـثـ ثـمـ لـمـ يـقـرـأـ وـلـمـ يـدـرـ مـاـ هـوـ حـقـيـقـيـ يـرـوـيـهـ .ـ وـقـدـ اـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـاحـكـامـ إـلـاـ مـنـ سـمـعـهـاـ وـوـعـاـهـاـ وـأـدـاـهـاـ كـاـمـمـعـهـاـ ،ـ كـاـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ :ـ «ـ رـحـمـ اللـهـ اـمـرـأـ سـمـعـ مـقـاتـيـ فـوـعـاـهـاـ وـأـدـاـهـاـ كـاـمـمـعـهـاـ »ـ وـاـذـ سـمـعـ أـحـدـ الـخـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـهـ حـقـيـقـيـ يـقـرـأـ وـلـمـ يـدـرـ مـاـ هـوـ أـنـاسـخـاـ ،ـ أـمـ ثـمـ حـدـيـثـ آـخـرـ يـحـبـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ لـمـ سـئـلـ عـنـ مـسـ الـفـرـجـ -ـ فـقـالـ :ـ «ـ مـنـ مـسـ فـرـجـهـ فـلـيـتـوـضـأـ »ـ .ـ ثـمـ روـىـ عـنـهـ صـلـيـ

الله عليه وسلم أنه سئل فقال : « هل هو الا بضعة منك » فورد عنه صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان ، فإذا أردنا الجمع بينهما قلنا إن أصل الوضوء من الوضاعة وهي النظافة ، والوضوء الشرعى هو غسل أعضاء معينة ، فلما ورد الأمران احتجنا إلى أن نعرف تأويل الخبر فقلنا لما أمر بالوضوء ثانية وبتركه أخرى قلنا إن أمره بالوضوء محمول على قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مسته النار توضؤوا ولو من تور أقط » وهذا للنظافة . وقد أجمعنا على أنه لا يجب من هذا إلا النظافة وحملنا قوله هل هو الا بضعة منك على الوجوب فلم يوجب وضوئاً .

واعلم أيديك الله أن الخلاف نشأ بين الأمة من عانيسة وجهه ، وهي الناسخ والمفسوخ ، والحكم والتشابه ، والحقيقة والمجاز ، والأفراد والتركيب ، والاجتهاد فيها لا نص فيه إلى ما فيه نص ، واشتراك الألفاظ مع اختلاف المعنى واختلاف الألفاظ مع اشتراك المعنى ، والتأويل ، والنقلة والرواية . فأما النقلة والرواية فقد انقطع أمرهم عنا لأننا لا نعرفهم إلا بالنقل ، ولعل الناقل لا يعرف حاله على الوجه أيضاً . فمن لا يعرف هذا كله لا يحل له الكلام إلا فيما ينقله عن الأمة لأن الله تعالى يقول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتحققوا في الدين وليندرروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحدرون) فبين أن بعضنا اذا قام بالعلم جاز لنا أن نأخذ عنه أمر ديننا . واجمع أهل عصر أبي حنيفة على أنه لم يكن مثله في علم التأويل ، والفقهاء الى يومنا هذا مسلمون أن القياس مع أبي حنيفة وقد أجمعنا أن الأمة لم يأخذوا الا من كتاب الله وسنة رسوله ، فإذا قد سلموا الفقه لابي حنيفة وسلموا أنه مشاركم في الكتاب والسنة فوجب على العامة الأخذ بقول أبي حنيفة دون غيره . هذا اذا لو كان الخطيب لما ذكر الاسناد بين الخبر الذي أسنده وما المسألة التي سألاها هارون وطعن الخطيب هذا ليس على أبي حنيفة وحده لأن الأمة الاربعة على مذهب واحد في انهم اذا سئلوا عن مسألة لم يرووها عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولكتئهم يذكرون المسئلة ويلعلم السامع أنهم لم يأخذوها الا من الكتاب والسنة . وكان الخطيب أراد التشنيع في الظاهر على أبي حنيفة ومراده الجميع .

روى عن القاضى أبي بكر الحرشى الى عفان (ص ٤٠١ س ١٣) . قال ميمعت أبو عوانة يقول : اختلفت الى أبي حنيفة حتى مهرت فى كلامه ثم خرجت حاجاً فلما قدمت أتيت مجلسه فجعل أصحابه يسألونى عن مسائل كنت عرقها وخالفنى فيها ، فقلت سمعت من أبي حنيفة على ما قلت ، فلما خرج سأله عنها فإذا هو قد رجع عنها فقال :رأيت هذا أحسن منه . فقلت كل دين يتحوال عنه فلا حاجة ل فيه ونفضت ثيابي ثم لم أعد اليه .

هذا أبو عوانة لم يعرف من الفقهاء فقد ثبت ان قوله مهرت فى كلامه ليس بصحيح وإنما مهر فى كلام أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وزفر وغيرهم ممن هو فى طبقاتهم . ثم قوله فلا حاجة ل فيه . خلاف إجماع الأمة ، لأننا نعلم يقيناً أن القرآن العزيز فيه الناسخ والمنسوخ ، كذلك السنة فإذا قال القىئه قولان ثم علم أنه منسوخ كيف يحل له الوقوف عنده ؟ وهذا لم يفعله أبو حنيفة وحده ، وقد فعله جميع الفقهاء من الصحابة والتبعين وغيرهم . ومنذهب على رضى الله عنه أنه . قال : كنت لا أرى بيع أم الولد فى زمان عمر ، واليوم فقد رأيت ذلك . فهذا أيضاً رجوع عن منذهب وتمسك بأخر . وابن عباس قد نقل عنه كذلك أيضاً فى مسألة العول ، أنه . قال : ما كان ملأ إن يكون له نصف ونصف وثلث . فقالوا له : إنك كنت تراها فى زمن عمر ؟ فقال هبته وكان رجالاً مهيباً . فانظر الى الخطيب كيف يروى الشئ وضدھ ويجعله عبياً والشئ وضدھ لا يكونان عبياً ، لانه قال فى الحكاية التي ذكر فيها أبو حنيفة : وإن مالـكـ قالـ ماـ ظـنـكـ بـرـجـلـ لوـ قـالـ هـذـهـ السـارـيـةـ مـنـ ذـهـبـ لـقـامـ بـجـبـتـهـ ، أـىـ

لجعلها من ذهب وهي من خشب أو حجارة . ثم قال قال أبو محمد - يعني أنه كان يثبت على الخطأ ويحتاج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له - في هذه الحكاية اخبر أنه لا يرجع وجعله عبيداً ، وفي هذه أخبر انه يرجع وجعله عبيداً ، فهذا أيدك الله يعلم منه أنه انما أراد التشنيع ولم يرد التثبت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق بين الجيد والردي ، ولا من العلم ما يعرف به الخطأ من الصواب .

وروى عن احمد بن الحسن الى النضر بن محمد (ص ٤٠١ س ١٩) . قال : كنا نختلف الى أبي حنيفة وشاعى معنا فلما أراد الخروج جاء ليودعه فقال : يا شامي تحمل هذا الكلام معك الى الشام . قال نعم ! قال تحمل شرّاً كثيراً .

هذا الخطييب لا يستحب فيما يذكر كيف يقول الرجل مذمة نفسه ، وان كان قاله فاما قاله على وجه التواضع ، لأن الرجل قد يقول للآخر أنت خير الناس فيقول أنا أقل الناس ، وهذا الذى عليه الناس فما يقول أنا خير الناس ، ولو قال ذلك لعاب الناس عقله . ثم قوله تحمل شرّاً كثيراً إن كان أراد ما قلت فهو كذلك وإن أراد أنه فقه وفيه كلام كثير وجدل كثير فهذا عليه جميع الفقهاء . وكل فقه لا يكون كذلك فليس بشيء . والخطيب فالكونه لم يكن من الفقهاء ولا عرف الفقه ظن أنه يعيّب أبو حنيفة بهذا .

وروى عن ابن الفضل الى مزاحم بن زفر (ص ٤٠٢ س ٢) قال قلت لابي حنيفة : يا أبو حنيفة هذا الذي تفقى والذى وضعت في كتابك هو الحق الذي لا شك فيه ؟ فقال : والله ما أدرى لعله الباطل الذي لا شك فيه . فهذا كما ذكر والمجتهد لا يعلم يقيناً أنه على الحق ولو علم ذلك يقيناً لتنزل منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عليه اجماع الأمة أن المجتهد يخطئ ويصيب والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا اجتهد الحكم فاصاب كان له أجران ، واذا اجتهد واخطأ كان له أجر » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا واجماع الأمة

عليه فمن جعله خطأً وعيبياً ، أتراه يكون مخطئاً للفرع أو اللالصل ؟ وقد بيّنت لك من قبل أنه لم يكن غرض الخطيب إلا التشنيع والطعن على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جعل أبو حنيفة ذريعة إلى ذلك . ولو كان أبو حنيفة قال هو الحق الذي لا شك فيه لـكان مخطئاً لا محالة فانظر إلى من لا يعرف الصواب من الخطأ ويعيب الأمة .

وروى عن علي بن القاسم عن أبي نعيم (ص ٤٠٢ س ٦) قال سمعت زفر يقول : كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فـكـتـبـتـ عـنـهـ ، قال زفر فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف : ويحك يا يعقوب لا تـكـتـبـ كلـ ماـ تـسـمـعـهـ مـنـيـ فـانـيـ قـدـ أـرـىـ الرـأـيـ الـيـوـمـ فـأـرـكـهـ غـدـاـ ، وأـرـىـ الرـأـيـ غـدـاـ وـأـرـكـهـ بـعـدـ غـدـ . هذا قد تقدم الجواب عنه . وسيأتي في الخبر الذي بعده جواب أيضاً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تكتبوها عن شيئاً سوى القرآن : « من كتب عن فليمجه ». وروى عن الخلال إلى حماد بن أبي عمر (ص ٤٠٢ س ١٠) قال قال أبو نعيم سمعت أبو حنيفة يقول لأبي يوسف : لا ترو عن شيئاً فاني والله ما أرى مخطئاً أنا أم مصيب . هذام ينقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه ما هو قريب من هذا ، وذلك أنه كان إذا بلغ أحد أصحابه رتبة الاجتهاد قال له : لا يحل لك بعد أن تأخذني . فهذا يدل على دينه ووفور عقله وهذا لم يفعله أحد من العلماء قبل أبي حنيفة ولا بعده ، والعملة في هذا أن المجتهد كما بینا يخاطئ ويصيب ، والواجب على كل مسلم أن يجتهد فأن قدر على الاجتهاد مثل الفقهاء كان ، وإن لم يقدر اجتهد فيمن يأخذ عنه . وهذا عليه اجماع الأمة فـكـانـ أـبـوـ حـنـيـفـ يـقـرـئـ النـاسـ الـفـقـهـ فـإـذـاـ بـلـغـ أـحـدـهـ رـتـبـ الـاجـهـادـ قـالـ لـهـ هـذـاـ القـوـلـ . أـفـتـرـىـ ذـلـكـ عـيـبـاـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـهـ ؟ أـوـ عـلـىـ مـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ هـذـاـ ذـمـ ؟ وـمـاـ قـلـتـ عن الخطيب فهو أحسن الوجهين له ، لأنَّه إنْ كانَ يُعرفُ هـذـاـ وـقـالـ هـذـاـ ، إنـماـ

كان قصده الطعن على الأئمة جميعهم ، لأن هذه مسألة اجماع . إلا تراه قال لأبي يوسف ولم يقل لغيره ، وذلك لعلمه بأبي يوسف وهذا دال على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعاً ولم يقرئ أحداً مذهبـه .

وروى عن ابن رزق إلى عمر بن حفص بن غياث عن أبيه (ص ٤٠٢ س ١٣) . قال كنت أجلس إلى أبي حنيفة فأسمعه يسأل عن مسألة في اليوم الواحد فينـتـ فيها بخمسة أقاويل ، فـلـما رأـيـتـ ذلك تركـته وأقبلـتـ علىـ الحديثـ . هـذـا هوـ الفـقـهـ لـأـنـ يـوـجـهـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ حـتـىـ يـتـرـجـحـ عـنـدـهـ الـحـقـ فـيـتـبـعـهـ . وقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يتحدث في المسائل إلى أن سأله محمد بن الحسن فقال : ما تقول يا شيخ في رجل قال لأمرأته إن كلكنك فأنت طالق ؟ إن كلكنك فأنت طالق إن كلكنك فأنت طالق . فقال ثم ماذا ؟ فقال محمد أنتظـهـ حـيـنـاً . فأطـرـقـ أبوـ حـنـيـفـةـ رـأـسـهـ ثمـ رـفـعـهـ . فقال : طلقتـ ثـنـتـانـ . فقال أحسـتـ . فقال ما أدرـىـ أـيـ قولـيـهـ أـوـجـهـ . أـنـظـرـ حـيـنـاًـ أـوـ أـحـسـنـتـ . قالـ فـمـاـ كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـ سـئـلـ مـسـأـلـةـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ حـتـىـ يـائـيـ بالـجـوابـ . وـفـقـهـ مـعـرـوفـ لـأـحـتـاجـ أـنـ أـذـكـرـ فـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـعـرـفـهـ فـلـيـقـفـ عـلـيـهـ وـلـيـتـصـفـهـ ، فـقـدـ روـيـ أـنـ عـالـمـاـ يـهـودـيـاـ كـانـ بـالـبـصـرـةـ فـطـلـبـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ ، فـلـمـ وـقـفـ عـلـيـهـ . قالـ : مـنـ بـحـثـ عـنـ دـيـنـهـ مـشـلـ هـذـاـ وـدـقـقـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ نـمـ لـمـ يـدـعـهاـ لـنـفـسـهـ وـإـنـماـ نـسـبـهاـ إـلـىـ نـبـيـ أـشـهـدـ أـنـهـ عـلـىـ الـحـقـ . فـأـسـلـمـ وـهـذـاـ يـعـدـ مـنـ بـرـكـاتـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـاـ صـنـفـهـ ، وـمـسـأـلـهـ مـعـرـوفـةـ فـاـنـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـقـرـأـ وـيـفـهـمـهـ يـحـتـاجـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـارـعاـ بـسـتـةـ عـلـومـ ؟ـ أـوـلـاـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ ، وـالـأـنـارـ ، وـالـفـقـهـ ، وـالـنـحـوـ ، وـالـلـغـةـ ، وـالـحـسـابـ . وـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـجـيدـاـ بـهـذـهـ الـعـلـومـ لـمـ يـعـرـفـهـ إـلـاـ تـقـلـيـدـاـ .

وروى عن الحسن بن أبي طالب إلى ابن المقرى عن أبيه (ص ٤٠٢ س ١٧) قال سمعت أبي حنيفة يقول : ما رأيت أفضل من عطاء ، وعامة ما أحدثكم به خطأ

هذا لا يثبت مثله عن أحد أن يقول أكثر ما قوله خطأ ، فان قال أحد من العلماء مثل هذا إنما يريد به التواضع وهذا الأحسن بالعالم لا سيما في الاجتهادات فان العلماء لم يجتمعون على أن المجهد ليس على الخطأ بيقين ، ولا على الصواب بيقين ولهذا مميت الاجتهادات وقد تقدم الجواب أيضاً .

وروى عن ابن رزق إلى وكيع (ص ٤٠٢ س ٢١) عن أبي حنيفة أنه
سمع عطاءً – إن كان معه . هذا كلام لا يحاب عنه ، لأنّي لم أفهم قوله سمع عطاءً
إنّي كان معه . وإنّ قصد ثلب أبي حنيفة في أنه يدّعى أنه سمع من تابعي ولم يكن
سمع منه ، فأبُو حنيفة أدرك جماعة من الصحابة وعاصرهم ، ومولده يقتضي ذلك فأنّه
ولد سنة ثمانين وعاش إلى سنة خمسين ومائة ، فقد أمكن اللقاء لوجود جماعة من
الصحاباة في ذلك العصر . وقد جمع روايته في جزء أبو معاشر عبد الكريم بن
عبد الصمد الطبرى المقرى وهذا الجزء سمعناه وروينا الأحاديث التي فيه عن
سبعة ، أخبرنا به الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الخطاب عمر بن أيلمك بن
الاردغانى الحنفى قراءة عليه بظاهر البيت المقدس بقراءة الخطيب بالمسجد
الأقصى يومئذ في يوم الأحد الثاني والعشرين من شهر ربیع الأول سنة ثلاثة
وسبعين مائة . قال أبا نا القاضى نجم الدين أبو البركات محمد بن على بن محمد الأنصارى
البخارى – قراءة عليه بمدينه أسيوط من أصل ساعه في جمادى الأولى سنة إحدى
وثمانين وخمس مائة – . قال أبا نا القاضى الإمام أبو الحسن مسعود بن الحسن
اليزدي . قال أبا نا الشيخ الإمام أبو معاشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرى
الطبرى قال : هذا ما روى الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن يحيى
بن زيد بن ثابت الأنصارى التميمي – تم الله – بن ثعلبة رحمة الله تعالى . توفى
بيغداد سنة خمسين ومائة عن الصحابة رضي الله عنهم – أعني أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم – فذكر أنس بن مالك وعبد الله بن جرزاً وواهلة بن الاسقع

وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن أبي أوفى وعائشة بنت عجراد وروى عن كل واحد منهم حديثاً مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما لقية التابعين وسماعه منهم فقد قال ابن أبي حاتم في كتابه في حرف النون : النعمان بن ثابت أبو حنيفة روى عن عطاء ونافع وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وسماك بن حرب وحماد بن أبي سليمان . روى عنه هشيم وعباد بن العوام ، وابن المبارك ، ووكيع وعبد الرزاق وأبو نعيم . فقد اندفع بهذا انكار الخطيب . وقوله عن أبي حنيفة أنه سمع عطاء إِنْ كَانَ سَمِعَهُ ، فقد أثبتت ابن أبي حاتم روايته عن عطاء وجماعة من التابعين .

وروى عن البرقاني إلى أبي محمد عبد الله بن أبي القاضي (ص ٤٠٣ س ١) قال سمعت محمد بن حماد يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ما تقول في النظر في كلام أبي حنيفة وأصحابه أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال لا لا لا ثلاث مرات ، قلت ما تقول في النظر في حديثك وحديث أصحابك أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال نعم نعم ثلاث مرات . ثم قلت يا رسول الله علمت دعاء أدعوه به ، فعلمته دعاء وقال لي ثلاث مرات فلما استيقظت أنسنته . فمن رأى النبي عليه السلام وسائله عن أي شيء يعمل بواسطة ؟ وأما حديث النبي عليه السلام وأصحابه فلا يرده أحد من علمائنا ، إنما الاختلاف في تفسيره وبيانه وصحة روايته ، ثم كيف أنسى الدعاء وحفظ شيئاً ي لهم في الصدق فيه .

وروى عن محمد بن عبد الله الحنائي إلى عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س ٨) قال : من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله . وروى عن محمد بن علي المقرئ إلى النضر بن شميل (ص ٤٠٣ س ١١) يقول في كتاب الحيل كذا وكذا مسألة كلها كفر . وحدث عن الازهرى إلى عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س ١٥) يقول من كان عنده كتاب حيل أبي

حنيفة يستعمله أو يفتقى به فقد بطل حجه وبانت منه امرأته . فقال مولى ابن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ما أرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان . فقال ابن المبارك الذى وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان . وروى عن إبراهيم بن عمر البرمكى إلى أبي إسحاق (ص ٤٠٣ م ٢٠) قال معمتن بن المبارك يقول : من كان كتاب الحيل فى بيته يفتقى به أو يعمل بما فيه فهو كافر بانت امرأته وبطل حجه . فقيل له : إن فى هذا الكتاب اذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ، ثم تراجع الاسلام ! فقال عبد الله : من وضع هـذا فهو كافر بانت منه امرأته وبطل حجه . فقال له خاقان المؤذن : ما وضعه إلا ابليس . فقال الذى وضعه عندى أبلس من ابليس .

نحن لا نحيل الجواب عن هـذا على معدوم ، الكتاب حاضر فمن أراد أن يستبين فليفعل ؟ وأما قوله عن المرأة فقد أجمع المسلمون على أن الردة تفسخ النكاح وأما عند أبي حنيفة فأنها اذا ارتدت عن الاسلام الى دين أهل الكتاب ان لحقت بدار الحرب افسخ نـكاحها عند حلولها بدار الحرب ، وان أقامت بدار الاسلام لم ينفسخ نـكاحها إلا بعد انتهاء العدة وهي على الردة ، وان ارتدت إلى الشرك افسخ نـكاحها في الحال . وهذه ليست بمسألة اجتہاد بل هي مأخوذة عن النص بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشرکات حتى يؤمنن) ولا فرق بين بقاء النـكاح وبين انشائه . وقال تعالى (وان فاتكم شيء من أزواحكم الى الكفار فما عاقبتم فأنوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) وهذا قلنا إنها لا تبين حتى تعتد أو تتحقق بدار الحرب ، فأنها اذا لحقت بدار الحرب زال عنها حكم الاسلام وجرى عليها حكم الكفر وحصلت بالبيونة فليس طعنه على أبي حنيفة وحده . وروى عن زكريا الى الحسين بن عبد الله النيسابوري (ص ٤٠٤ م ٤) قال أشهد على عبدالله يعني ابن المبارك شهادة يسألنى الله عنها انه قال لي : ياحسين قد

تركت كل شيء رويته عن أبي حنيفة فاستغفر الله وأتوب إليه . هذا التارك لكل مارواه عن أبي حنيفة مع أن أبو حنيفة أحد المجتهدین على وجهين ، ان أراد بالترك ترك الروایة فنه الى ربه ، وان أراد بالترك ترك المروی ، فلا يخلو هل تركه باجتهاد أظهر له أن الصحيح في خلافه فله حكم بقية المجتهدین ، وإن تركه عن غير اجتهاد فــ ترك الاسلام . والمنقول عن ابن المبارك أنه لم يزل على مذهب أبي حنيفة الى أن قبضه الله . وهذا يدل على خلاف ما نقل عنه الخطيب .

وقال زكريا سمعت عبدان وعلى بن شقيق كليهما (ص ٤٠٤ س ٧) يقولان :
قال ابن المبارك كنت اذا أتيت مجلس سفيان فشئت أن تسمع كتاب الله سمعته وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت أن تسمع كلاما في الزهد سمعته . وأما مجلس لا ذكر أني سمعت فيه قط صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس أبي حنيفة . وروى عن الخلال الى أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ص ٤٠٤ س ١٢) قال ابن المبارك : ما مجلس ما رأيت ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قط ولا يصلى عليه إلا مجلس أبي حنيفة . وما كنا نأتيه إلا خفية من سفيان الثوري . وروى عن أبي نصر احمد بن الحسين القاضي بالدينور الى هارون بن اسحاق (ص ٤٠٤ س ١٦) . قال سمعت محمد بن عبد الوهاب القناد يقول : حضرت مجلس أبي حنيفة فرأيت مجلس لغولا وقار فيه وحضرت مجلس سفيان الثوري فكان الوقار والعلم والسيكينة فيه فلزمته . وروى عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن أبان التغلبي الهيقي الى يوسف الفريابي (ص ٤٠٥ س ٣-١) يقول : كان سفيان ينهى عن النظر في رأي أبي حنيفة . قال : وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفيان الثوري عن أبي حنيفة شيئا ؟ فقال : معاذ الله سمعت سفيان الثوري يقول : ربما استقبلني أبو حنيفة يسألني عن مسألة فأجيبه وأنا كاره وما سأله عن شيء قط . وروى عن القاضي أبي بكر محمد بن عمر الداودي

إلى محمد بن عبيد الطنافسي (ص ٤٠٥ س ٧) يقول سمعت سفيان - وذكر عنده أبو حنيفة - فقال : يتصرف الأمور بغير علم ولا سنة . وحدث عن ابن رزق إلى ابن الجراح (ص ٤٠٥ س ٩) قال سمعت أبي يقول : ذكروا أبا حنيفة في مجلس سفيان فكان يقول عوذوا بالله من شر النبطي إذا استعرب . أبو حنيفة رحمه الله لم يكن نبطيا وإنما اختلف الناس في أنه هل كان مولى لبني زيد أو فارسيا ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن العلم مناط بالثريا لثالثة رجال من أبناء فارس » . ولاشك في أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجح من قول ابن الجراح وروى عن ابن رزق إلى الفريابي (ص ٤٠٤ س ٢٠) قال سمعت الثوري ينعي عن مجالسة أبي حنيفة وأصحاب الرأي . هذا سفيان رحمه الله قد روى الخطيب عن جماعة عنه ذم أبي حنيفة والتحذير عنه ، وهذا الخبر الأخير يتضمن أنه نهى عن مجالسة أصحاب الرأي جملة ، فهذا يدخل فيه مالك أيضاً والشافعى وأحمد بن حنبل . ولما قرئ ابن المبارك سفيان قال إذا أتيت مجلس سفيان ، إن شئت أن تسمع كتاب الله سمعته ، وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها ، وإن شئت أن تسمع كلاماً في الزهد سمعته ، ولم يذكر له فقهها . فهذا يدل على أنه لم يكن فقيها وإذا لم يكن فقيها لم يدخل في قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ومن لم يخش الله قال ما شاء . قوله ليس بمحاجة لأنه ليس من الفقهاء وإنما يطعن في كل صنف من كان منه . فأن شاعراً إذا طعن في محدث لا يلتفت إلى قوله ، وكذلك إن طعن محدث في فقيه وإنما يكون قوله حجة إذا كان يعرف ذلك العلم ، هذا إذا عرف أن سفيان لم يكن له غرض أو حيث عرف غرضه بان طعن على جميع أصحاب الرأي فقوله مترون بالاجماع وسيأتي ما ذكر عن سفيان وغيره بعد ان شاء الله تعالى .

وروى عن الآباء إلى عبد الله بن عبد الرحمن (ص ٤٠٥ س ١٢) سئل

قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال : من أجهل الناس بما كان ، وأعلمهم بما لم يكن . وروى عن البرمكي إلى حجاج (ص ٤٠٠ س ١٥) قال سأله قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال : أنا من أعلم الناس به كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان . هذا قد روى عن قيس بن الربيع من وجهين أن أبو حنيفة كان من أجهل الناس بما كان وأعلمهم بما لم يكن ، هذا قد رد قول الله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) قال فقد جعل أبو حنيفة يعلم ما لم يأت وجهه بما أتى وهذا رجل من الجاهلية يقول :

وأعلم ما في اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنـه ولم يخـطـئـه . فانظـرـ رحـمـكـ اللهـ لـىـ رـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـثـابـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ فـيـدـعـيـ لـهـ عـلـمـ الـغـيـبـ وـلـاـ عـلـمـ لـهـ بـمـ اـقـالـ . ثـمـ إـنـ الخـطـيـبـ إـمـاـ نـقـلـ مـشـلـ هـذـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـاـ نـقـلـ أـوـ لـمـ يـسـتـحـ يـأـنـ يـنـقـلـ مـشـلـ هـذـاـ .

وروى عن البرقاني (ص ٤٠٥ س ١٨) قال قال ابن ادریس : انى لاشتهى من الدنيا ان يخرج من الكوفة . قول أبي حنيفة ، وشرب المسكر ، وقراءة حمزه هذا قد بلغه الله أمنيته ، فقد خرج من الكوفة قول أبي حنيفة وقراءة حمزه ولكنهم انتشروا في الأرض واستحسنـهمـ النـاسـ واـشـتـغـلـوـ بـهـمـ ، وـمـاـ ضـرـهـ قوله . واعلم أن جميع أصحاب أبي حنيفة ومن قرأ بقراءة حمزه الى يومك هذا منهم من هو أعلم وأورع من هذا المترى وأتقى الله .

وروى عن زكريا (ص ٤٠٥ س ٢٠) قال سمعت محمد بن الوليد البسرى قال : كنت قد تحفظت قول أبي حنيفة ، فبينما أنا يوماً عند أبي عاصم فدرست عليه شيئاً من مسائل أبي حنيفة فقال ما أحسن حفظك ولكن ما دعاك إلى أن تحفظ شيئاً تحتاج أن تتوسل إلى الله منه ؟ أتراء يريد يتوب من العلم بكتاب الله وسنة رسوله واتباع الصحابة ، وإذا قاتل عن هذا فإلى شئ كان يريد به يتعلق (٧ - رد)


أَمْ ترَاهُ لِمَ يَقْفَ عَلَى الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَحْدَهُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَتُوبُ عَنْهُ . وَأَنَا ذَا كَرْكَكَ
مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِهِ لِتَعْلَمَ مَا يَطْرُدُ عَلَيْهِ .

قال أبو حنيفة : اذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فانت طالق وطالق
طالق إن كلمت زيداً . فدخلت الدار ، وقع عليها تطليقتان ، وإن كلمت زيداً
ووقع عليها تطليقة . قال الله عز وجل (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
أبصارهم غشاوة) . فقد اجمع الناس على أن الختم للقلوب ، والأسماع ، والغشاوة
للبصر . فابو حنيفة استخرج من هذه الآية هذه المسألة بفعل قوله إن دخلت
الدار فأنت طالق وطالق ، ثم ابتدأ وطالق إن كلمت زيداً . فجاء بها على نسق
الآية . فانظركم وقف على هذه الآية من انسان ولم يستخرج منها شيئاً . وقد
بينت في أول كتابي من جنس هذه المسألة ما يستدل به على ان من تاب عن
مثل هذا كفر .

وروى عن ابن رزق الى مصعب بن خارجة بن مصعب (ص ٤٠٦ س ٢)
قال سمعت حماداً يقول - في مسجد الجامع - وما علِمَ أَبِي حَنِيفَةَ ؟ عَلِمَ أَحَدَثَ
مِنْ خَضَابِ الْحَقِيقِ هَذِهِ .

وروى عن أبي بكر احمد بن علي بن عبد الله الزجاجى الى سفيان بن سعيد
وشريك والحسن بن صالح (ص ٤٠٦ س ٦) قالوا : أدركتنا أبا حنيفة وما يعرف
 بشئ من الفقه ، ما نعرفه الا بالخصوصات . لا يشك احد ان كل انسان محدث وفي
حال صغره لا يوصف بالعلم ، ومعرفته بالعلم محدثة ولا يكون العلم قد يما الا الله تعالى
وحده . وانه لم يؤت العلم وهو صحي سوي يحيى . ومع هذا افعله كان محدثاً ، ومن
ادعى العلم القديم فقد كفر . فهذا شكر أبا حنيفة وهو يظن أنه يثلبه .

وروى عن الحسن بن أبي طالب الى المزني (ص ٤٠٦ س ١٠) قال سمعت
الشافعى يقول : ناظر أبو حنيفة رجالاً فكان يرفع صوته في مناظرته إياه ، فوقف



عليه رجل فقال الرجل لأبي حنيفة : أخطأت . فقال أبو حنيفة للرجل تعرف المسألة ما هي ؟ قال لا ، قال فكيف تعرف أني أخطأت ؟ قال أعرفك اذا كان لك الحجة ترقى بصاحبك ، واذا كانت عليك تشتبه وتغلب .

اذا كان الغائب لا يعرف المسألة فقوله وتركه سواء لانه معترض بالجهل ، وأجهل منه من يعتقد أن هذا مما يطعن به على الأمة .

وروى عن البرقاني الى أبي العباس السراج (ص ٤٠٦ س ١٥) قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك : كان أبو حنيفة مجتهداً ؟ قال : ما كان بخليق لذاك ، كان يصبح نشيطاً في الخوض إلى الظهر ، ومن الظهر إلى العصر ، ومن العصر إلى المغرب ، ومن المغرب إلى العشاء فتى كان مجتهداً ؟ قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قال رجل لابن المبارك : أكان أبو حنيفة عالماً ؟ قال لا ، ما كان بخليق لذاك ، ترك عطاء وأقبل على أبي العطوف .

هذا لا يحباب عن مثله ، لانه قال من عنده شيئاً خالفة الناس كلهم . لأن الناس رجالان ، إما صاحب لأبي حنيفة وإما مخالف له ، فاما أصحابه فلا يشك أحد انهم يكذبون من قال هذا ، وأما مخالفوه فهم أصحاب مالك والشافعى . فاما مالك فقد . قال : رأيت رجلاً لو أراد أن يقيم الدليل على أن هذه السارية من ذهب لاقمه . والشافعى يقول : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . وقد ذكرت عن الخطيب أنه قال في تاريخه : إن ابن المبارك لم يزل على منذهب أبي حنيفة إلى أن مات . فكيف يقول انسان مثل هذا ويعمل بقوله ؟ .

وروى عن الازهرى الى ابراهيم بن راشد الادمى (ص ٤٠٦ س ٢٢) قال سمعت أبا ربيعة محمد بن عوف يقول سمعت حماد بن سلمة يكتفى أبا حنيفة أبا جيفه وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحاق (ص ٤٠٧ س ٢) قال سمعت



- ١٠٠ -

الْحَمِيدِيْ يَقُولُ لِأُبَيْ حَنِيفَةَ - إِذَا كَنَاهَا - أَبُو جَيْفَةَ ، لَا يَكُنُّ عَنْ ذَاكَ ، وَيَظْهَرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَلْقَتِهِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ .

أَمَا هَذَا القَوْلُ فِي رِيدِ مَثْلِهِ أَنْ يَجْعِيْهِ ، لَأَنْ مَثْلُهُ هَذَا لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَنَابِذُوا بِالْاِلْقَابِ) فَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَهَذَا قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ أَقْرَى قَوْلَهُ يَصِيرُ حَجَّةً؟ فَلَوْ أَنَّ الْخَطِيبَ يَرِيدُ الْإِنْصَافَ لَكَانَ يَجْعَلُ النَّذْمَ لِمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَالْحَمِيدِيَّ لِأَهْمَاءِ خَالِفَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَعَمَلاً بِضَدِّ مَا جَاءَ فِيهِ .

وَرَوْيَ عنِ الْعَتِيقِ إِلَى زَكْرِيَاَ بْنَ يَحْيَى الْخَلْوَانِيِّ (ص ٤٠٧ س ٥) قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارَ الْعَبْدِيَّ بَنَدَارًا يَقُولُ : قَلَمَا كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ يَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا قَالَ : كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابًا .

وَرَوْيَ عنِ ابْنِ الْفَضْلِ إِلَى يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ (ص ٤٠٧ س ١٠) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ يَقُولُ : بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابًا .

وَرَوْيَ عنِ الْبَرْقَانِيِّ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَافِظِ (ص ٤٠٧ س ٧) قَالَ قَيلَ لِبَنَدَارَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - أَسْمَعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَدْ قَالَهُ لَيْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكَنَتْتَ مِنْ الْخَيْرِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتَخْتَصِمُونَ إِلَى وَلْعَلْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْنَ بِحَجْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضَى لَهُ بِنَحْوِهِ مَا أَسْمَعَ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بَشَّيْعَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ » قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمِ الْغَيْبَ ، فَكَيْفَ عَرَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ أَنْ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابًا؟ .

وَرَوْيَ عنِ ابْنِ رَزْقِ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَتَّبَةَ (ص ٤٠٧ س ١٢) قَالَ سَمِعْتُ مُؤْمِلَ بْنَ اسْمَاعِيلَ : قَالَ قَالَ عَمْرَ بْنَ قَيْسَ : مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلِيَأْتِ الْكُوفَةَ فَلِينَظُرْ

ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم . وروى عن بشري بن عبد الله الرومي إلى أبي الجواب (ص ٤٠٧ س ١٨ - ٢٠) . قال قال لي عمار بن زريق : خالف أبا حنيفة فانك تصيب . وقال بشري : فانك اذا خالفته أصبت . وروى عن ابن الفضل الى عمار بن زريق قال إذا سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء فالنظر ما قال أبو حنيفة خالفه فانك تصيب . وروى عن البرقاني الى الحسين بن إدريس (ص ٤٠٨ س ١) . قال قال ابن عمار : اذا شكرت في شيء نظرت الى ما قال أبو حنيفة خالفته كان هو الحق - أو قال البركة - في خلافه .

قال أبو حنيفة وأصحابه : إن الله تعالى واحد أحد لا شريك له ولا شيء يشبهه قديم بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا يفني ولا يبيد ، ولا يكون إلا مابريد . وإن النبي صلى الله عليه وسلم حق ، وال الساعة حق ، وإن القرآن كلام الله منه بدأ وعليه يعود بلا كيفية شبهها ، وإن الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان أبداً ، وإن الله يبعث من في القبور . أفترى من خالفهم في هذا يكون حاله ؟ !

وروى عن عبد الله بن يحيى السكري الى سفيان بن عيينة (ص ٤٠٨ س ٤)

قال قال مساور الوراق :

اذا ما أهل رأى حاورنا با آبده من الفتوى طريفه
أتيناه بقياس صحيح صليب من طراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه بها وعاها وأنتها بحبر في صحيفه
فاجابه بعضهم يقول :

إذا دل الرأى خاصم عن قياس وجاء بيدعة هنـة سخيفه
أتيناه بقول الله فيها وأيات محبرة شريفه
فكـمـنـ فـرـجـ مـحـصـنـةـ عـفـيـفـ
فـكـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـذـ أـرـأـىـ مـسـاـوـرـ الـورـاقـ أـوـسـعـ لـهـ وـقـالـ هـاـهـنـاـ .

وروى عن ابن رزق إلى أبي صالح هدبة بن عبد الوهاب المروزي (ص ٤٠٨
س ١٤) . قال : قدم علينا شقيق البليخي فجعل يطري أبي حنيفة ، فقيل له لا تطر
أبا حنيفة بمرو فانهم لا يحتملونك . قال شقيق أليس قد قال مساور الوراق :

اذا ما الناس يوماً قايسونا بآية من الفتوى طريفة
أتبناهم بقياس تليد طريف من طراز أبي حنيفة
فقالوا له أما سمعت ما أجابوه ؟ قال أجل :
اذا ذوالرأي خاصم في قياس وجاء بيعة هنة سخيفية
أتبناهم يقول الله فيها وآثار مبرزة شريفة
فكم من فرج محسنة عفيف أحل حرامها بأبي حنيفة

وروى عن ابن زرق إلى عبد الكريم (ص ٤٠٩ س ١) قال سمعت يحيى
ابن أيوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة . قال : كنت جالسا عند أبي بكر بن عياش
فجاء اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فسلم وجلس ، فقال أبو بكر من هذا ؟ قال أنا
اسماعيل يا أبي بكر . قال فضرب أبو بكر على ركبة اسماعيل ثم قال : كم من فرج
حرام أباحه جدك ؟

لا شك في أنه كان حراماً فاحله بما أحله به الله ورسوله ، وهذه كتب أبي
حنبيفة غير مدوخضة ولا مستورة ، وقد ذكرت غير مرة أصول مذهب أبي حنيفة
وانها من كتاب الله ، فان لم يجده فمن سنة رسول الله ، فان اختلفت الاحاديث
رجح ما رجحته الصحابة ، فان لم يجده اجهد في التوفيق بينهما ما أمكن ، فان لم
يمكن قاس واجهد برأيه ولم يخرج عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
وهذا مذكور في عدة مواضع ، أفتري الخطيب يعتقد أن الفرج يكون حلالا من
أول ما يخلق ؟ ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث . وانما الفرج يكون
حراماً في محل ، ويكون حلالا في حرم . وهذا ما جاء في الكتاب والسنة .

وحدث عن أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد إلى أبي معمر (ص ٤٠٩ س ٨)
قال قال أبو بكر بن عياش : يقولون إن أبو حنيفة ضرب على القضاء ، إنما ضرب
على أن يكون عريضاً على طرز حاكمة الخوازين .

هذا إن صح عن ابن عياش فانما ذكره ابن عياش وحده والناس على خلافه
ولكفى أجيه ، وإن كان ضرب أيضاً على أن يكون عريضاً فلم يفعل فهو كذلك
أيضاً لأنَّه تجنب الولاية ، فسواء القضاء وغيره لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول
«العرفاء في النار» والدليل على خلاف قوله ، أنَّهم استعملوا أبو يوسف على القضاء
وهو تلميذ أبي حنيفة ، ولو فعل أبو حنيفة [ورضي أنَّ] يلي لما ولوا غلامه .

وروى عن ابن رزق إلى أسود بن سالم يقول (ص ٤٠٩ س ٦) قال أبو
بكر بن عياش سود الله وجهه أبي حنيفة . هذا من الجميع خطأ ، رجل دعا على
أبي حنيفة أى شيءٍ كان في هذا حق ينقوله ، فان مثل هذا لا ينبغي أن يذكره أحد
لأنَّه ما أتى عن أبي حنيفة بشيءٍ ينكره عالم ، وإنما سمه فنفل الخطيب سمه فلو
أنَّ كل من دعى عليه كان منكوتاً^(١) لما سلم أحد من الناس كافة .

وروى عن الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ إلى محمد بن حفص الدورى
(ص ٤٠٩ س ١٢) قال سمعت أبو عبيدة يقول : كنت جالساً مع الأسود بن سالم
في مسجد الجامع بالرصافة ، فندى كروا مسألة فقلت إنَّ أبو حنيفة يقول فيها كيت
وكيت ، فقال لى الأسود : تذكر أبو حنيفة في المسجد ؟ فلم يكلمني حتى مات .
الجواب عن هذا كما تقدم ، وأيضاً فإنَّ ذكر الــكفار في القرآن ، وهو كلام الله
الذى لا تصح الصلاة إلا به ، وأى شيءٍ كان في هذا مما ينقل ويجعل قدحاً في
أبي حنيفة ؟ وأيضاً قد فعل محراً لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «لا يحل
لمؤمن أنْ يجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيراًها

(١) في القاموس : النكبات الطعان في الناس .

الذى يبدأ بالسلام » فهذا الخبر لم يفت الخطيب ، وإنما قصد رده والطعن فيه
لأبي حنيفة .

وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب الى محمد بن عبد الوهاب (ص ٤٠٩ س ١٦) يقول قلت لعلى بن عثمان : أبو حنيفة حجة ؟ فقال : لا للدين ولا للدنيا .
قد أجمع الناس على خلاف قول هذا القائل ، وليس ابن عثمان باعلم من
جميع أصحاب أبي حنيفة ولا مثل واحد منهم ، فكيف ينقل عنه مثل هذا ؟ وقد
تقدم الجواب عنه مع غيره .

وروى عن أبي حازم الى محمد بن جعفر الاسامي (ص ٤٠٩ س ٢٠) قال :
كان أبو حنيفة يتهم شيطان الطاق بالرجعة ، وكان شيطان الطاق يتهم أبي حنيفة
بالتناصح خرج أبو حنيفة يوماً الى السوق فاستقبله شيطان الطاق ومعه ثوب يريده
بيعه ، فقال له أبو حنيفة أتبיע هذا الثوب الى رجوع على ؟ فقال : إن أعطيتني
كفيلاً أنك لا تنسخ قدراً بعتك . فبهرت أبو حنيفة .

وقال : لما مات جعفر بن محمد التقى هو وأبو حنيفة فقال له أبو حنيفة أما إمامك
فقد مات : فقال له شيطان الطاق : أما إمامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم .
قد تقدم القول فيما مضى أن أبو حنيفة وأصحابه على غير هذا المذهب فكيف
كان يليق بالخطيب أن يقول هذا المحفوظ ويحيل على رجل يخالفه أصحاب أبي
حنبيفة كلهم ، ثم إن شيطان الطاق كان رافضيا وقد كان يسب كبار الصحابة ،
فلا ب أبي حنيفة رضي الله عنه أسوة بابي بكر وعمر رضي الله عنهم ، والحمد لله الذي
بين لك صحة ما ذكرت من أن الخطيب لم يكن غرضه الرد على أبي حنيفة ، وإنما
أراد الرد على النبي عليه الصلاة وأفضل السلام وأصحابه ، فلذلك رجح قول من
يبغض الصحابة ويسبهم .

وحدث عن أبي نعيم الحافظ الى جبر . وهو محمد بن عاصم بن يزيد الاصبهاني -

(ص ٤١٠ س ٦) يقول سمعت سفيان الثورى يقول : أبو حنيفة ضال مضل . قد تقدم الجواب عن مثل هذا فى أمر الحميدى وعبد الرحمن ، وكذلك سفيان . إن كان يدعى علم الغيب ، والا فن أين له هذا ؟ فان كان من قول أبي حنيفة كان بيته ، فان أقوال أبي حنيفة أظهر من الشمس .

وروى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى رجاء السندي (ص ٤١٠ س ٩) قال قال عبد الله بن إدريس : أما أبو حنيفة فضال مضل ، وأما أبو يوسف ففاسق من الفساق . قد تقدم الجواب عن هذا فى الخبر الذى قبله .

وروى عن أبى يزيد بن هارون (ص ٤١٠ س ١١) يقول ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من أصحاب أبي حنيفة . أترى النصارى على غير شكل بني آدم ! والا فائى شئ شبههم بالنصارى . ومثل هذا لا يذكر فان الله تعالى خالق كل شئ وعمر هذا فلانا يقال خالق الـكـلـاب . ولا شك أن الجميع خلقة الله ، ومن ينسكر هذا لا يكون مسلماً .

وروى عن احمد بن محمد العتيق والحسن بن جعفر السلماسى والحسن بن على الجوهرى الى محمد بن عبد الله بن الحكم (ص ٤١٠ س ١٥) قال قال لي محمد بن إدريس الشافعى : نظرت في كتب لا أصحاب أبو حنيفة فاذا فيها مائة وثلاثون ورقة ، فعددت منها مائتين ورقة خلاف الكتاب والسنة . قال أبو محمد : لأن الاصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ . وقال ابن أبى حاتم حدثنى الربيع بن سليمان المرادى قال سمعت الشافعى يقول : أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها . وقال أيضاً حدثنا أبي حدثنا هارون بن سعيد الـأـيـلـى قال سمعت الشافعى يقول : ما أعلم أحداً وضع الكتاب أدل على عوار قوله من أبي حنيفة .

اما أصول أبو حنيفة رضى الله عنه فهو فعرف لا يقدر أحد أن يطعن فيها ،

فإذاً إذاً بنى أصلًا على باب من الأبواب لم يخالفه أبداً . مثال ذلك أن الشك لا يزيل اليقين عند أبي حنيفة رحمه الله ، مثاله إذاً أكل الرجل في شهر رمضان وهو يرى أنه لم يصبح وكان قد أصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، ولو أكل وهو يرى أنه قد دخل الميال ثم تبين أنه نهار فعليه القضاء والكفارة ، لأنَّه عمسك بالاصل . ومثاله إن العصير لا يصير حمراً حتى يلغى ويقذف بازبده ويُشتَدَّ ويسكر فإذا حمض الماء الحمض لا يصير خلا حتى يستد حمضه فيتخلل بيقين ومثاله رجل توضأ ثم شرك في الحديث فهو على وضوئه ، ورجل شرك في الوضوء يجب عليه الوضوء لانه على الأصل ، هذا في الأصول التي بنى عليها . أما على القول الشافعى وأصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التي تكamina فيها . وهي سنة إحدى وعشرين وسبعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم – لا يقدرون على بيان ما نقل عنه الخطيب . وجوابي للخطيب ، وإنما عندي أن الشافعى نقل عنه من حمد أبي حنيفة مالا ينقل إلا عنمن يعرف الفضل ويعرف به .

وروى عن ابن رزق إلى احمد بن سنان بن أسد القطان (ص ٤١٠ س ٤٢) قال سمعت الشافعى يقول : ما شبهت رأى أبي حنيفة إلا بخيط السحارة بعد كذا فيجيء أخضر ، ويمد كذا فيجيء أصفر . هذا القول لا يحسن أن ينقل عن الشافعى لانه لا ينقله عنه إلا من يريد الطعن والتتشريع عليه ، لأن مثل هذا المثل لا يتمثل به إلا الصبيان .

وحدث عن البرقانى إلى المروذى أبو بكر احمد بن الحجاج (ص ٤١١ س ٤) قال سألت أبا عبد الله – وهو احمد بن حنبل – عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيده . قال : أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيده لأن له أصحاباً . إن صحي هذا الخبر وكان الأمر على ما ذكر فكان لهم له الأصحاب ، فاما أصحاب أبي حنيفة فليس فيهم من يقول : إن الله شبح جالس على العرش والعرش لا يسعه .

أترى من يقول هذا القول لا يعرف أن من خلق السموات والارض قادر على
أن يخلق له ما يسعه؟ ! .

وروى عن طلحة بن علي الكتاني الى الانزم (ص ٤١١ س ٧) قال رأيت
أبا عبدالله من اراً يعيي أبا حنيفة ومذهبة ، ويحكي الشئ من قوله على الانكار
والتعجب . أنا أصدق هذا لأن أصحاب احمد الى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم
الجامع الكبير ، ولا عرف ما فيه ، ومتى وقف عليه فلا شك أنه ينكره نفل عنك
باقي كتب أصحاب أبي حنيفة .

وروى عن بشري بن عبد الله الرومي الى أبي بكر الانزم (ص ٤١١ س ١٠)
قال أخبرنا أبو عبد الله بباب في العقيقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث مسندة ، وعن أصحابه ، وعن التابعين ، ثم قال وقال أبو حنيفة : هو من
عمل الجاهلية . ويتسم بالتعجب . أما هذا القول فلا ينكره على أبي حنيفة إلا
من لا يعرف أمور الشرع ، فإن العقيقة والظهور وغيرها كان من شريعة إبراهيم
ثم استمر ذلك في الجاهلية حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وبهذا جاء
الكتاب العزيز (وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس) يعني التوراة . ونحن
نعمل بذلك . وقد جاء شئ من عمل الجاهلية لم يكن مذهبا لابراهيم عليه السلام
و عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو البدنة .

وروى عن محمد بن عبد الملك القرشى الى محمد بن يوسف البيكندى
(ص ٤١١ س ١٥) يقول : قيل لاحمد بن حنبل قول أبي حنيفة الطلاق قبل
النكاح ؟ فقال مسكين أبو حنيفة كانه لم يكن من العراق ، كأنه لم يكن من العلم
بشيء ، قد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة ، وعن نيف
وعشرين من التابعين ، مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وس
وعكرمة . كيف يجترئ أن يقول تطلق ؟ .

هذا خلاف مذهب أبي حنيفة ، لأن مذهبه أنه يقول لا طلاق إلا في ملك أو مصافا إلى ملك ، أو في علقة من علائق الملك . وجميع أصحاب أبي حنيفة على ما ذكرت . وأما من نقل عن رجل فقهًا لم يكن من مذهبة ويقول إنه مذهبها ، ما نعلم كل أحد أنه يتقول عليه ومن علم أنه كاذب كيف يصدق قوله في الاخبار عنه أو عن غيره ؟

وروى عن ابن رزق إلى مهني بن يحيى (ص ٤١١ س ٢١) قال سمعت
احمد بن حنبل يقول : ما قول أبي حنيفة والبعر عندى الا سواء .

لا يشك أحد أن احمد بن حنبل بعد مذهب أبي حنيفة ، والمسائل التي هي [من] قول أبي حنيفة وعمل بها احمد كيف حكم فيها ؟ هل هي داخلة في الجملة أو خارجة عنها ؟ فان قال داخلة فيها فقد خالف قوله بلا شك وصار بهذا كافرا لانه يرى الخطأ ويتبعه ، وإن قال لا فقد خالف قوله ونافق الحكم ، ومثل هذا لا يصح عن احمد بن حنبل لأن أدنى درجات احمد أن يعرف ما ذكرت ، فان احمد ولد بعد [وفاة] أبي حنيفة باربع عشرة سنة .

وروى عن البرقاني إلى محمد بن روح (ص ٤١٢ س ٢) قال سمعت احمد ابن حنبل يقول : لو أن رجلا ولى القضاء ثم حكم برأي أبي حنيفة ، ثم سئلت عنه لرأيت أن أرد أحکامه . إن كان احمد يرى رد أحکام الحکام فربما ، وان كان غير ذلك فلا يجوز له . لأن الصحابة كلام على خلاف هذا ، فان عليا رضي الله عنه ولی شریحا وكان يرى خلاف رأي شریح ، وكذلك أكثر اخلاقاء الراشدين ولو قضاة يرون خلاف رأيهم وان كان احمد يخالف جميع الصحابة فهذا عجیب .
وروى عن الحسن بن أبي طالب إلى خالد بن يزيد بن أبي مالك (ص ٤١٢ س ٦) أنه قال : أحل أبو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء . فسأله رجل ما تفسير هذا ؟ فقال أما تحليل الربا فقال درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به

وأما الدماء فقال لو أن رجلا ضرب رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه، ثم قال لو ضربه أبا قبيس كان على العاقلة وأما تحليل الزنا فقال لو أن رجلا وامرأة أصيابا في بيت وهما معروفاً لا يبؤن فقالت المرأة هو زوجي، وقال هو هي امرأتي، لم اعرض لها. قال أبو الحسن النجاد: في هذا ابطال الشرائع والاحكام.

أما جوزة ودرهم بدرهمين نسيئة فإن هذا لم يرو عن أبي حنيفة ولا يصح في مذهبة النسيئة خاصة، بل الذي روى عن أبي حنيفة إذا اشتري سيفاً وعليه حملية فضة لا يخلص إلا تضرب بدراهم نقداً، فإن كان الثمن بقدر الخلية أو أقل لم يصح البيع، وإن كان الثمن أكثر من الخلية صح. لأن الخلية بوزنها والفضل في مقابلة السيف، وهذا إذا كان يداً بيد. قال ولو باع بريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهماً لصح يداً بيد. فإن أعطاه غيره دراهم وافترقاً صح في النصف وبطل في النصف، وهذا خلاف ما حكاه الخطيب. وأما الدماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه القصاص في الحجر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ادرقا الحدود بالشبهات» وقال «ألا ان قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصامة من الأبل مائة من الأبل». ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغرى، ولا يستحق كل واحدة اسمًا غير العصا. ولم يوجد إلا الديمة بهذا. وأما أبا قبيس فقد تقدم الجواب عنه. وأما الزنا فإذا جاء واحد إلى كل واحد من امرأة ورجل فقلانحن زوجان بأى طريق يفرق بينهما أو يعترض عليهما، لأن كل واحد منها يدعى أمراً حلالاً. ولو فتح هذا الباب لكان الإنسان كل يوم، بل في كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه أنهم زوجان، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة وفيه من الحرج مالا يخفى على أحد. وروى عن إبراهيم بن عمر البرمكي إلى محمد بن أيوب بن المعافى البزار

(ص ٤٢ س ١٣) قال سمعت ابراهيم الحربي يقول : وضع أبو حنيفة أشياء في العلم
مضغ الماء احسن منها ، وعرضت يوما شيئا من مسائله على احمد بن حنبل فجعل
يتعجب منها ، ثم قال كأنه هو يبتدىء الاسلام .

اما جواب احمد بن حنبل عن مثل هذا ققدم تقدم ، ولو كان الامر كذلك
لبين المسائل حتى يعرف السامع أن الحق مع من وضعها أو مع من عابها .

وروى عن البرقاني الى عبد الله بن محمد بن سيار الفرهيني (ص ٤٢ س ١٤) قال سمعت القاسم بن عبد الملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت
الآئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر ، وأشار الى منبر دمشق . قال الفرهيني : وهو
أبو حنيفة . أترى باى شئ استدل الفرهيني على أن المراد باى فلان أبو حنيفة ،
حتى كان الكني والكنيات اختصت به دون غيره . ومع هذا فان أبا حنيفة لم
يلعن على منبر دمشق ، وأما الذي ذكره فلم يتعرض اليه الا من وجب قتاله ، وادا
كان لا يحيى أسوة بن ذكره فما نريد شرفا أكثر من ذلك .

وروى عن اخلال الى العباس بن عبد الله الترقفي (ص ٤٢ س ١٨) قال
سمعت الفريابي يقول : كنا في مجلس سعيد بن عبد العزى بدمشق ، فقال رجل
رأيت فيما يرى النائم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي يعني
باب المسجد ، ومعه أبو بكر وعمر . وذكر غير واحد من الصحابة . وفي القوم رجل
وسخ الشياب ، رث الهيئة فقال تدري من ذا ؟ قلت لا ، قال هـذا أبو حنيفة ،
هـذا من أعين بعقله على الفجور . فقال له سعيد : أنا أشهد أنك صادق لولا أنك
رأيت هذا ، لم تكن تحسن تقول هذا .

ليت شعرى أى شئ في هذا القول مما يصعب على ابهة الناس اذا اراد
الاخلاق أن يقوله ، ثم ومن لا يحسن أن يقول مثل هذا في اليقظة كيف يحتاج
بقوله في المنام ؟ وليت شعرى من كان هذا الرجل الرائى للمنام الذى قيسط رؤياه

برؤيا يوسف الصديق ، مع أن رؤيا يوسف لم تتحمل على ظاهرها لانها أولت لانه لم يسجد له الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر في اليقظة كما رأها ساجدة له في المنام ، ومع هذا فيكفي أبا حنيفة شرفا دخولة المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مقارنا لابي بكر وعمر ، ولو كان الامر كاذباً كذا نال ما صحب النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد ، هذا إن صدق اقتراوتها لوجودنا بهم وبها مستيقظان أكان احد يصدقهما فكيف يصدقهما في المنام ؟ وقد اجمع الناس على أن الرؤيا لا تفسر على ظاهرها ، ولو كان الامر كذلك لما احتاج الى المفسرين لأن نص القرآن العزيز حكاية عن يوسف لما قال له الرائي (إنى أرانى أحمل فوق رأسى خزانًا كل الطير منه) إنه يصلب فتأكل الطير من رأسه ، وأين الحمل من الصلب ، وأين الخنزير من رأسه ؟ وفي قول الملك (إنى أرى سبع بقرات سمان يا كلهم سبع عجاف ، قال تزرعون سبع سنين) ثم قال (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد) وأين البقرة من السنة ، فقد أول المعتبرون البكاء بالفرح ، والموت بطول العمر ، وأشياء كثيرة بما يصادها . فعلى هذا يكون وسخ أنوار أبي حنيفة ورثائه هيئته نظافة وطهارة .

وحدث عن أبي الفتح محمد بن المظفر بن إبراهيم الخياط إلى علي بن حرب (ص ٤١٣ س ٤) قال معمتن محمد بن عامر الطائي - وكان خيراً - يقول : رأيت في المنام كان الناس مجتمعون على درج مسجد دمشق ، اذ خرج شيخ ملبيب بشيخ ، فقال : أيها الناس إن هذا قد بدل دين محمد صلى الله عليه وسلم . فقللت لرجل إلى جانبي من هذان الشيختان ؟ فقال : هذا أبو بكر الصديق ملبيب بأبي حنيفة .

أما حديثهم عن أبي حنيفة في المنام فلا حجة فيه ، لا سيما ممن لو طعن فيه في اليقظة لم يقدح ذلك فيه ، لأنهم ليسوا من أهل العلم . والطعن في مثله وليس

في مثل هذا فائدة إلا ما ذكرناه عن الخطيب من قصد التشنيع والنكير والتعصب
وقد تقدم الكلام عن ذلك .

وروى عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي إلى طريف بن عبد الله (ص ٤١٣ س ٩) قال سمعت ابن أبي شيبة - وذكراً أبا حنيفة - فقال : أراه كان يهوديا . قد أجمع الناس على أنه من كفر مسلماً فهو كافر ، ولا شبهة عند أئمة الأوصار أن أبا حنيفة مسلم ، ومن كفر مسلماً فقد كفر . لا يعد بقوله ، ولقد كان هذا القول بالقبح في ابن أبي شيبة أولى منه في أبا حنيفة لواحيف الخطيب وحدث عن ابن رزق إلى محمد بن المطلب السرخسي (ص ٤١٣ س ١٥) عن علي بن جرير . قال : كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك ، فقال لي كيف تركت الناس ؟ قال قلت تركت قوماً بالكوفة يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال قلت أخذوك في الكفر إماماً ؟ قال فبكى حتى ابتلت لحيته . هذا كلام غير مفهوم في حجاب عنه ، ولو أراد قائله أن يقول ما يسمع الجواب عنه لتكلم بما يفهم ، ومع هذا قد تقدم القول عن ابن المبارك وأنه ما زال على مذهب أبا حنيفة إلى أن مات برواية الخطيب عنه .

وروى عن محمد بن علي المقرئ إلى علي بن جرير الأبيوردي (ص ٤١٣ س ٢١) قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل : إن رجلاً تماري عندنا في مسألة فقال أحدهما قال أبو حنيفة . وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء . فقال ابن المبارك : أعدد على ، فأعاد عليه فقال : كفر كفر . قلت بك كفروا . وبك أخذوا الكفر إماماً . قال ولم ؟ قلت برواياتك عن أبا حنيفة . قال أستغفر الله من روایاتي عن أبا حنيفة .

أول ما نقول إن هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بأبا حنيفة ، فيكون قد حا فيه ، ثم نقول كيف يتصور أن يستغفر الله من روایاته عن أبا حنيفة رجل

لم يزل على مذهب أبي حنيفة إلى أن مات .

وحدث عن الحسن بن أبي طالب إلى الحميدى (ص ٤١٤ س ٦) قال سمعت ابن المبارك يقول : صلیت وراء أبي حنيفة صلاة وفي نفسی منها شئ . قال وسمعت ابن المبارك يقول : كتبت عن أبي حنيفة أربعمائة حديث اذارجعت إلى العراق إن شاء الله محوتها .

أما قوله إن في نفسه شيئاً من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب إلا الله ، ما يدرى أى شئ هو الذي كان في نفسه ، وأما الأحاديث التي رواها عن أبي حنيفة فان كانت من أقوال أبي حنيفة فينبغي أن يبينها لنجيب عما أنكره ، وإن لم تكن من أقوال أبي حنيفة فليس الطعن في ذلك على أبي حنيفة .

وحدث عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب إلى ابراهيم بن شناس (ص ٤١٤ س ١٠) يقول : كنت مع ابن المبارك بالشغر فقال : إن رجعت من هذه لأخرجن أبي حنيفة من كتبى .

وروى عن العتيقى إلى ابراهيم بن شناس (ص ٤١٤ س ١٣) قال سمعت ابن المبارك يقول : اضرروا على حديث أبي حنيفة . وروى عن عبيد الله بن عمر الوعاظ إلى الحسن بن الربيع . (ص ٤١٤ س ١٦) قال : ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت باليام يسيرة . قال الخطيب كنا رواه لنا وأظنه عن عبد الله بن احمد عن أبي بكر الأعين نفسه والله أعلم .

الجواب عن هذه الحكایات الثلاث : إن قول ابن المبارك لا يعتمد به في مثل أبي حنيفة لأن أبي حنيفة كان مجتهداً وابن المبارك من كوادن ^(١) المتفقهة ، ثم قد تقدم القول أن ابن المبارك مات وهو على مذهب أبي حنيفة . ثم إن الخطيب بمحمد الله قد شرك في رواة الحكایة الثالثة الذين جعلهم ثبتا . وروى عن محمد

(١) في القاموس : السکدانة الھجنۃ ، والکودن والکودنی الفرس المجنین .

ابن احمد بن يعقوب الى محمد بن علي بن حسن بن شقيق (ص ٤١٤ س ٢١) يقول
سمعت أبي يقول معمت عبد الله بن المبارك يقول : لحديث واحد من حدث
الزهري أحب الى من جميع كلام أبي حنيفة . إن كان الحديث الذي يحدّثه
الزهري عن النبي صلى عليه وسلم فـ كل المسلمين يقولون هذا ويعتقدونه ، بل
يعتقدون أن لفظة واحدة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خير من كل ما تـ كلام
به الخلق ، إلا أن يظن أن في المسلمين من لا يعتقد هذا فـ كافأته عمن يظن به
ذلك على الله ، وإن كان الحديث من كلام الزهري فـ ما اعتد أحد بكلام الزهري
ولا عمل به ، ولا نعرف مذهبها يقال له مذهب الزهري .

وروى عن ابن دوما الى علي بن اسحاق الترمذى (ص ٤١٥ س ٢)
قال قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيمًا في الحديث . هذا بالمدح أشبه منه بالذم
فإن الناس قد قالوا درة يتيمة اذا كانت معدومة المثل ، وهذا اللفظ متداول
للمدح لا نعلم أحدًا قال بخلافه ، وقيل يتيماً دهره ، وفريداً عصره . وإنما فهم
الخطيب قصر عن ادراك مالا يجهله عوام الناس . وحدث عن البرقاني الى
عبد الله بن احمد بن شبوى (ص ٤١٥ س ٤) قال سمعت أبي وهب يقول سمعت
عبد الله بن المبارك يقول : كان أبو حنيفة يتيمًا في الحديث . الجواب عن هذا
كالجواب عما تقدمه .

وحدث عن علي بن محمد بن عبد الله العدل الى أبي قطن (ص ٤١٥ س ٧)
قال حدثنا أبو حنيفة - وكان زميـنا في الحديث - الزمانة لا نعرفها إلا في الأعضاء
وأما العلم فلا يوصف من يتعانـه إلا بالجهل أو المعرفة ، ولا يشك أحدـ في فقهـ أبي
حنيـفة ، وأما أبو قـطن فلا يـعرف له قول يرجعـ اليـه . وروى عن محمدـ بن الحـسينـ
الازرقـ إلى أبي غـسانـ (ص ٤١٥ س ٩) قال ذـكرـتـ لـالحسنـ بنـ صالحـ رـجـلاـ قدـ
كان جـالـسـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ مـنـ النـعـمـ . فـقـالـ : لوـ كـانـ أـخـذـ مـنـ فـقـهـ النـعـمـ كانـ خـيـرـاـ لـهـ .

أنظر واعمن تأخذون ؟ النجع إنما هي قبيلة من اليمن وليس بقبيلته ، فانظروا الى
رجل لا يعرف النجع هل هي قبيلة أو قبليه ، ثم يأخذ بالأخذ عنها ، ثم يحتاج بقوله
ويجعل ثبتا يقدح به في الأئمة . مع إن هذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء
فيعرف الفقه ، إنما كان يحمل كتب الحديث .

وروى عن عبد الله بن يحيى السكري والحسن بن أبي بكر ومحمد بن عمر
الترسى الى مؤمل بن إسماعيل (ص ٤١٥ س ١٣) قال سأله سفيان بن عيينة
قلت يا أبا محمد تحفظ عن أبي حنيفة شيئاً ؟ قال لا ، ولا نعمة عين . ليس يضر أبا
حنبيلا ولا يقدح فيه كون سفيان لا يحفظ عنه ، فقد حفظ عنه من هو خير من
سفيان . مع أن الخطيب ذكر في تاريخه أن سفيان روى عنه ، فلا ندرى على
أى قول الخطيب نعتمد . على أن الذين حفظوا عن أبي حنيفة اعتد بأقوالهم
الناس واعتمدوا على مذاهبهم ، وسفيان بمحمد الله لم يعتمد أحد على مذهبـه .

وروى عن البرمكي الى ابن نمير (ص ٤١٥ س ١٨) قال : أدركـت الناس
وما يكتـبونـ الحديث عن أبي حنيفة فكيف الرأـي ؟ ! هذا ابن نمير لم يـعـرفـ أنه
من الفقهاء أصلا ولا من المحدثين المعـتـبرـينـ المعـتـدـلـينـ بأقوالـهمـ ، ومعـ هذاـ فـلـوـ لمـ يـكـتبـ
الرأـيـ عنـ أبيـ حـنـيـفـةـ وـيـحـفـظـ وـيـتـداـولـ كـيـفـ كـانـ يـقـيـ مـذـهـبـهـ إـلـىـ زـمـانـناـ بـعـدـ موـتـهـ
وـمـنـ تـارـيخـ موـتـهـ إـلـىـ تـالـيـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـرـ بـعـائـةـ وـاحـدـىـ وـسبـعـونـ سـنـةـ . وـيـكـفـيـ
هـذـاـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ قـوـلـ اـبـنـ نـمـيرـ . وـرـوـىـ عـنـ العـتـيقـ إـلـىـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ
(ص ٤١٥ س ٢١) قال سمعـتـ الحـجاجـ بـنـ أـرـطـاطـةـ يـقـولـ : وـمـنـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ؟ وـمـنـ
يـأـخـذـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ؟ وـمـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ؟ أـمـاـ قـوـلـهـ مـنـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـهـوـ النـعـانـ بـنـ ثـابتـ
وـأـمـاـ قـوـلـهـ مـنـ يـأـخـذـ عـنـهـ فـمـنـ وـقـفـهـ اللـهـ لـلـتـقـفـهـ فـيـ دـيـنـهـ ، وـقـدـ أـخـذـ عـنـهـ أـهـلـ الـيـنـ
أـجـمـعـ ، وـأـهـلـ الـهـنـدـ وـالـسـنـدـ ، وـأـهـلـ غـزـنـةـ ، وـجـبـالـ الغـورـ ، وـأـهـلـ ماـ وـرـاءـ الـنـهـرـ
كـلـهـ ، وـأـهـلـ خـرـاسـانـ . إـلـاـ بـعـضـ أـهـلـ نـيـساـبـورـ وـمـاـ حـوـلـهـ فـاـنـهـ شـافـعـيـةـ . وـعـامـةـ

أهـل العراق ، و بلد الروم بـأسرهم ، وأـكثـر أهـل الشـام ، و فـلـسـطـين ، و مـصـر ،
و ما بـرـح أـصـحـاب أـبـي حـنـيفـة قـضـاة الـاسـلام فـي دـارـالـسـلاـم الـتـى هـى قـبـة الـاسـلام
إـلـى هـم . وـأـمـا مـا هـو فـانـسان شـرـفـه اللـه بـالـعـلـم وـالـعـمـل ، فـكـان عـلـمـه وـعـلـمـه لـا يـرـجـع
أـحـدـهـا عـلـى الـآـخـر ، وـلـم يـعـاـئـلـه أـحـد فـيـهـما وـلـا فـارـقـهـه . وـأـمـا عـلـمـه فـبـاقـى إـلـى الـآن لـا
يـحـتـاجـهـ منـعـنـدـهـ أـدـنـى مـعـرـفـةـ إـلـى طـلـبـ الدـلـلـى عـلـى عـظـمـهـ ، وـأـمـا عـلـمـهـ فـنـ جـمـلـتـهـ
أـنـهـ أـقـامـ عـلـىـ ماـ اـشـهـرـعـنـهـ مـنـ الجـمـ الغـفـيرـ المـوـنـوقـ بـرـوـاـيـاتـهـ . أـرـبعـينـ سـنـةـ يـصـومـ
الـنـهـارـ وـيـقـومـ الـلـيـلـ ، لـمـ يـرـوـعـنـهـ أـنـهـ رـؤـىـ بـالـلـيـلـ نـائـماـ . وـكـانـ يـصـلـىـ الصـبـحـ فـيـ
الـمـسـجـدـ جـمـاءـةـ ثـمـ يـعـطـىـ ظـهـرـهـ الـحـرـابـ وـيـقـعـدـ يـطـارـحـ النـاسـ الـفـقـهـ وـيـسـكـلـمـ فـيـ
الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ يـؤـذـنـ لـلـاظـهـرـ ، ثـمـ يـقـومـ فـيـتـرـكـ وـيـصـلـىـ الـظـهـرـ ، فـاـذا فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ
أـعـطـىـ ظـهـرـهـ الـقـبـلـةـ وـفـعـلـ كـذـالـكـ إـلـىـ الـعـصـرـ ، ثـمـ يـصـلـىـ الـعـصـرـ وـيـفـعـلـ كـذـالـكـ إـلـىـ
أـنـ يـؤـذـنـ الـمـغـرـبـ ، ثـمـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ ثـمـ يـفـعـلـ كـذـالـكـ إـلـىـ أـنـ يـؤـذـنـ الـعـشـاءـ فـيـصـلـبـهـاـ
ثـمـ يـقـومـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـيـفـطـرـ ثـمـ يـجـمـدـ وـضـوـعـهـ ، ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـيـختـمـ الـقـرـآنـ فـيـ
رـكـعـتـيـنـ مـنـ الـعـشـاءـ إـلـىـ الـفـجـرـ فـكـانـ هـذـا دـأـبـهـ أـرـبعـينـ سـنـةـ . وـكـانـ فـيـ الـقـرـنـ الـذـيـنـ
أـنـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ بـلـ خـلـافـ لـاـنـهـ مـنـ الـقـرـنـ الثـانـىـ . ثـمـ لـمـ يـكـنـ
مـنـ عـامـةـ النـاسـ بـلـ كـانـ مـنـ خـواـصـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـدـينـ ، وـكـانـ مـنـ
خـيـارـ أـهـلـ عـصـرـهـ وـمـعـلـومـ أـنـ مـنـ كـانـ فـيـ الـدـرـجـةـ الثـانـىـ وـقـدـ فـاقـ أـهـلـهـ فـلـيـسـ لـهـ
مـنـزـلـةـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـمـنـ يـطـعـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـأـوـلـئـكـ مـعـ الـذـيـنـ
أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ النـبـيـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـادـهـ وـالـصـالـحـيـنـ وـحـسـنـ أـوـلـئـكـ
رـفـيقـاـ) فـقـدـ بـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ مـنـ أـطـاعـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ لـقـىـ بـالـنـبـيـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ
وـالـشـهـادـهـ وـالـصـالـحـيـنـ فـقـيـقـ أـنـ يـلـحـقـهـ لـكـونـهـ مـنـ صـالـحـيـ أـهـلـ قـرـنـهـ بـالـقـرـنـ الـأـوـلـ .
وـرـوـىـ عـنـ الـبـرـقـانـىـ إـلـىـ يـحـيـىـ (صـ ٤١٦ـ سـ ٢) هـوـ اـبـنـ سـعـيـدـ الـقطـانـ . وـذـكـرـ
عـنـدـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ . قـالـواـ كـيـفـ كـانـ حـدـيـشـ ؟ قـالـ : لـمـ يـكـنـ بـصـاحـبـ حـدـيـثـ . هـذـاـ

لا يصح فان الناس قد رروا عنه ، ولو لا الاطالة لذكرت كل من روی عنه لأن ذلك موجود في الكتب وقد ذكر الخطيب في التاريخ أنه روی عن جماعة ، وروی عنه جماعة . وحدث عن الخلال الى محمد بن حماد المقرئ (ص ٤٦) س ٥) قال وسائل يحيى بن معين عن أبي حنيفة . فقال : وايس كان عند أبي حنيفة من الحديث حتى تساءل عنه ؟ كتب الحديث التي رویت عنه مشهورة لا يحتاج الى ذكرها لاشتمارها . وروی عن الحسن بن الحسن بن المنذر القاضي والحسن بن أبي بكر البزار الى ابراهيم بن اسحاق الحربي (ص ٤٦ س ٨) قال سمعت احمد بن حنبل - وسئل عن مالك - فقال : حديث صحيح ورأى ضعيف وسئل عن الاوزاعي فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف . وسئل عن أبي حنيفة فقال : لا رأى ولا حديث . وسئل عن الشافعى فقال . حديث صحيح ورأى صحيح . هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل ، وإن صح فلا اعتداد به لأنَّه اذا جعل رأى الشافعى صحيحاً وخالقه كفر . ولا شك أنَّ احمد يخالف الشافعى في كثير من الأقوال . وحدث عن احمد بن علي البادا الى أبي بكر بن شاذان (ص ٤٦ س ١٢) قال قال لي أبو بكر بن أبي داود : جميع ما روی أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسين حدیثاً ، أخطأ - أو قال غلط - في نصفها . هذا القائل كان ينبغي له أن يذكر الاحدیث ويبين ما أخطأ فيه بزعمه حتى تنجيه عن ذلك إنْ قدرنا .

وروى عن ابن دوما الى ابراهيم بن سعيد (ص ٤٦ س ١٥) قال سمعت أباً أسامي يقول : مر رجل على رقبة فقال من أين أقبلت ؟ قال من عند أبي حنيفة قال يكذب من رأى ما مضفت ، وترجع الى أهلك بغير ثقة . وروى عن ابن زرق الى الحميدى (ص ٤٦ س ١٩) قال قال سفيان : كنت جالساً عند رقبة ابن مصلحة فرأى جماعة من جفلين ، فقال من أين ؟ قالوا من عند أبي حنيفة ، فقال

وَقِبَةٌ يُكْنِهُمْ مِنْ رَأْيِهِ مَا مَضَغُوا وَيُنَقْلِبُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ بِغَيْرِ ثَقَةٍ . هَذَا القُولَانُ لَمْ
نَفْهُمْ مَعْنَاهَا ، وَلَوْ فَهَمْنَا ذَلِكَ لَاجْبَنَاهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ بِغَيْرِ ثَقَةٍ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بِاجْمَاعٍ
مِنْ يَعْتَدُ بِقَوْلِهِ ، وَيُرْجِعُ إِلَى مَذْهَبِهِ مِنَ النَّاسِ . وَرَوْيٌ عَنْ الْعَتِيقِ إِلَى يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ (ص ٤١٧ س ١) قَالَ سَمِعْتُ شَعْبَةَ يَقُولُ : كَفَ مِنْ تَرَابٍ خَيْرٌ مِنْ أَبِي
حَنْيفَةَ . هَذَا القُولُ مُخَالِفٌ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقُولُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ (وَلَئِنْ كَرِمْنَا بْنَ آدَمَ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا) فَمَنْزٌ ؟ سُؤَالٌ عَنْ يَعْقُلِ ، وَلَيْسَ مِنْ خَلْقِ
اللَّهِ مَنْ يَعْقُلُ سَوْيَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْأَنْسَ ، وَأَقْلَى درَجَاتُ أَبِي حَنْيفَةَ أَنْ يَكُونَ
مِنْ بْنَ آدَمَ لَا يَنْازِعُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَهُ لَبٌ ، بَلْ كَانَ مِنْ أَكْبَارِ الْعَالَمَاءِ . وَالْاجْمَاعُ
عَلَى أَنَّ الْعَالَمَاءَ أَفْضَلُ مِنْ خَواصِ الْمَلَائِكَةِ ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَقْدَلَ عَلَى ذَلِكَ
لَا نَهُمْ لَوْ فَضَّلُوا عَلَى الْجِنِّ لَمْ يَكُنْ تَفْضِيلًا عَلَى الْكَثِيرِ ، لَا تَفْضِيلًا جَنْسٍ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ عَلَى جَنْسٍ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ تَفْضِيلًا عَلَى الْكَثِيرِ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَلَى
الْجَنْسَيْنِ الْآخَرَيْنِ . فَلَازِمٌ أَنْ يَفْضُلُوا عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ عَمَلاً بِالنَّصْ . وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « حِرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ »
وَهَذَا قَدْ جَعَلَ كَفَا مِنْ تَرَابٍ خَيْرًا مِنْ أَبِي حَنْيفَةَ . فَهَذَا الرَّدُّ لَا يَبْدِي حَنْيفَةَ
فِيهِ حَدِيثٍ . وَحَدَثَ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى (ص ٤١٧ س ٤)
قَالَ سَأَلَتْ سَفِيَّانَ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ فِي الْمُرْتَدَةِ فَقَالَ : أَمَّا مِنْ ثَقَةٍ فَلَا ، كَانَ يَرْوِيهِ
أَبُو حَنْيفَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْحَدِيثُ كَانَ يَرْوِيهِ أَبُو حَنْيفَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
دَرْزِيَّنَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَتْ ، قَالَ تَحْبِسُ وَلَا تَقْتَلُ . وَحَدَثَ عَنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْوَاعِظِ إِلَى مُنْصُورِ بْنِ سَلَمَةِ الْخَزَاعِيِّ (ص ٤١٧ س ٩) قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَيَّاشَ - وَذَكَرَ حَدِيثَ عَاصِمَ - فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ أَبُو حَنْيفَةَ
قَطُّ . هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو حَنْيفَةَ فَيَكُونُ الْجَوابُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ مَذْهَبُهُ

أنها تحبس ، والتعلق بمنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلقاً بقوله « نهيت عن قتل النساء » وب قوله « ما بالها قتلت ولم تقاتل » والنها إذا ورد مطلقاً عمل به إلا أن يأتي أمر آخر يقيمه فإنه يعمل به . فإنها إذا قتلت قُتلت . ولكن بنص آخر وهو أنه القصاص . وحدث عن علي بن احمد الرزاز الى مؤمل (ص ٤١٧ س ١١) قال ذكرروا أبا حنيفة عند سفيان الثوري فقال : غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون . الجواب عن هذا يأتي عند ذكر الرواية .

وحدث عن محمد بن عمرو بن بكير المقرئ الى المؤمل (ص ٤١٧ س ١٤) مثله . وحدث عن أبي سعيد بن حسنويه الى الاشجع (ص ٤١٧ س ١٧) مثله . هذه الاخبار إن صحت عن سفيان فقدر دعлиه أكثر أهل الاسلام وعدوه خطئاً في ذلك . وحدث عن البرقاني الى محمد بن كثير العبدى (ص ٤١٧ س ٢٠) يقول : كنت عند سفيان الثوري فذكر حديثاً ، فقال رجل حدثني فلان بغير هذا فقال من هو ؟ فقال أبو حنيفة . قال أحلتني على غير مليء . وحدث عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى الى محمد بن كثير العبدى الى سفيان الثوري (ص ٤١٨ س ٢) قالرأيته ، وسألته رجل عن مسألة فافتاه فيها ، فقال له الرجل ابن فيها أثراً ، فقال عمن ؟ فقال عن أبي حنيفة . قال أحلتني على غير مليء . أما قوله غير مليء فليس بصحيح فلا شك أن أبو حنيفة أول من وضع المسائل ، وأقرب الفقه . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حسن السؤال نصف العلم » فقد حصل له نصف العلم بالسؤال ، ثم أجاب عن المسائل حصل له نصف العلم بالاجابة ، ثم وافقه أنس وخالقه آخرون بخولف في ربع الأمر حصل له ثلاثة أرباع العلم بغير منازعة ، ومثل هذا لا يكون غير مليء . ثم وإن عنى بقوله غير مليء أن أبو حنيفة لا يكون مليئاً بحديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً يقطع كل أحد ببطلاته ، فإن الصبيان لا يقترون عن مثل هذا فكيف أبو حنيفة ؟ وحدث

عن رضوان الى أبي سلمة الفقيه (ص ٤٨٦) يقول سمعت عبد الرزاق يقول
ما كتبت عن أبي حنيفة إلا لا كثربه رجال : وكان يروى عنه نيفاً وعشرين
حديثاً . هذا قال لا كثربه رجال : وهذا أكبر غرض المحدثين فانهم لا يحفظون
الاحاديث كما يحفظ الفقهاء المسائل والمقرئون القرآن . ولا غرضهم إلا ما ذكر من
جميع من يروون عنه ، فأى شيء في هذا مما يقدح في أبي حنيفة ؟ وإن كان هذا
القدر قدحاً فهو في جميع من يروي عنه من المشايخ . وحدث عن علي بن احمد
ابن عمر المقرئ إلى عبد الله بن احمد بن حنبل (ص ٤٨٩) قال سأله أبو
عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه ما يبتهل به من الأيمان في
الطلاق وغيره ، وفي مصره من أصحاب الرأي ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون
ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي . فلمن يسأل ؟ لاصحاب الرأي
أو لهؤلاء ؟ - أعني أصحاب الحديث - على ما كان من قلة معرفتهم . قال :
يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من رأي
أبي حنيفة . هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل رضي الله عنه لأنه من أصحاب
الرأي ، فكيف يفضل أصحاب الحديث مع وصفه لهم بقلة المعرفة والحفظ على
اصحاب الرأي - وهو منهم -. فان ثبت عنه ذلك فهو إما مخالف لرأيه ، أو الحديث
معاذ : ومن رأى الحق في جهة واتبع غيرها كان مخطئاً . وحدث عن العتيقي الى
عبد الله بن احمد (ص ٤٨٦) قال سمعت أبي يقول : حديث أبي حنيفة
ضعيف ، ورأيه ضعيف . وحدث عن العتيقي أيضاً الى احمد بن الحسن الترمذى
(ص ٤٨٢٠) قال سمعت احمد بن حنبل يقول : كان أبو حنيفة يكذب لم
يقل العتيقي - كان - .

أبو حنيفة رحمه الله ما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا في
الأحكام والدين ويخالفه ، بل إن كان الحديث صحيحاً عمل به ، وإن كان ضعيفاً

وَثُمَّ حَدِيثُ آخَرْ صَحِيقٍ يُشَبِّهُ عَمَلَ بَهْمَا، وَمِنْ صَحَّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ مُخْطَنًا، وَهَذَا لَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نُقِّلَ عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكَ فَإِنَّهُمَا رَوَا أَحَادِيثَ وَخَالِفَاهُا. وَحَدِيثٌ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطِيرِيِّ إِلَى عَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ (ص ٤١٩ س ١) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ : — وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ — أَبُو حَنِيفَةَ كِتَابٌ . قَالَ : أَبُو حَنِيفَةَ أَنْبَلَ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ، كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِهِ مَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخِ أَنْظَرَ إِلَى الْخَطِيبِ اعْتَقَدَ أَنْ هَذَا مَا يَنْدِمُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَهَلْ لِمُحَدِّثِينَ وَلِجَمِيعِ الْعَلَمَاءِ إِلَّا شَيْخٌ ؟ ! وَحَدِيثٌ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْوَاعِظِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عَمَانَ (ص ٤١٩ س ٤) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى — وَسَأَلْتَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ — فَقَالَ كَانَ أَبُو يُوسُفَ أَوْتَقَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ . قَلْتُ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ ؟ قَالَ كَانَ أَنْبَلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ . مَنْ لَا يَكْذِبُ كَيْفَ يَكُونُ غَيْرَهُ أَوْتَقَ مِنْهُ ؟ مَعَ أَنْ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حَكَايَةِ خَالِكَ پَسْرَ. وَرَوْيٌ عَنِ الْبَرْقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَاسِ الْخَزَازِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَرَّزٍ (ص ٤١٩ س ٨) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَأْسُ بِهِ وَكَانَ لَا يَكْذِبُ . وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ مَرَةً أُخْرَى : أَبُو حَنِيفَةَ عَنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَلَمْ يَتَّهِمْ بِالْكَذْبِ . وَلَقَدْ ضَرَبَهُ أَبْنَ هَبِيرَةَ عَلَى الْقَضَاءِ فَبَلَى أَنْ يَكُونَ قَاضِيَا . هَذَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى قَدْ رَدَدَ أَقْوَالَهُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاقَضَتْ فَانْثَبَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْطَّرِقُ الْمَرْوِيَّةُ كُلَّهَا فَلَا اعْتَبَارٌ بِقَوْلِهِ ، لَانَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ قَوْلُ الشَّيْءِ وَضَدِّهِ ، وَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهَا مُبِطِّلًا . وَإِذَا بَطَلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَصُدِّقَ فِي الْآخِرِ .

وَحَدِيثٌ عَنِ الْعَتِيقِ إِلَى نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٤١٩ س ١٣) يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ : كَانَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ كَذَابًا وَكَانَ جَهْمِيًّا ، وَكَانَ أَبُو

حنيفة جهميا ولم يكن كذلك . أصحاب أبي حنيفة أكثر من أن يحصوا في عصر من الأعصار ، وما ثبت عن أحد منهم مذهب الجهمية بل هم مجتمعون على أن الصلاة خلف الجهمي لا تجوز ، وهؤلاء ثبتت بعشرة منهم خبر التواتر . والذى نقل عن يحيى بن معين إنما نقله الواحد عن الواحد ، وإذا قيس بمثل هذين في الأخبار النبوية رجح التواتر على الاحد . وحدث عن ابن رزق إلى محمد بن سعد العوف (ص ١٩٤ س ١٦) يقول سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ، ولا يحدث بما لا يحفظ . هذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز أن يروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما سمعه وحفظه من حين سمعه إلى حين أداه . وحدث عن التوكى إلى أ Ahmad بن الصلت الحنفى (ص ١٩٣ س ١٩) قال سمعت يحيى بن معين . وهو يسأل عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث ؟ قال : نعم ثقة ثقة ، كان والله أورع من أن يكذب ، وهو أجل قدرأ من ذلك . وهذا الخبر عن أبي حنيفة إنما أوردناه في هذا الموضع لانه جاء في هذا الباب وليس منه وإنما أوردناه لبيان الكلام . وسيأتي الجواب عن هذا وعما تقدم من صفات أبي حنيفة ومدحه فيما بعد . وحدث عن الصimirى إلى أ Ahmad بن عطية (ص ٤١٩ س ٢٢) قال سئل يحيى بن معين هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال نعم ! كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقه ، مأموراً على دين الله عز وجل .

قلت : (يعنى الخطيب) أ Ahmad بن الصلت هو أ Ahmad بن عطية وكان غير ثقة ، وسيأتي الحديث مع بقية الرواية فيما بعد إن شاء الله .

وحدث عن ابن رزق إلى محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ص ٤٢٠ س ٣) قال سمعت يحيى بن معين . وسئل عن أبي حنيفة . فقال : كان يضعف في الحديث . وحدث عن أ Ahmad بن عبد الله الانطاوى إلى أ Ahmad بن سعد بن أبي مرم (ص ٤٢٠

س ٦) . قال : وسألته — يعني يحيى بن معين — عن أبي حنيفة فقال : لا تكتب حديثه .

هذا القول لا يلتفت الناس اليه ، قد كتب حديثه ورأيه وسار في الافق واجمع الناس على أمّة أربعة أبو حنيفة منهم . وما أخذ أحد بقول يحيى ولا بروايته . وأخبر عن علي بن محمد المالكي إلى عبد الله بن علي بن عبد الله المديني (ص ٤٢٠ س ٩) قال : وسألته — يعني أباه — عن أبي حنيفة صاحب الرأي فضففه جداً وقال لو كان بين يدي مسألته عن شيء . وروى خمسين حديثاً اخطأ فيها . كان الواجب أن يذكر الأحاديث وبين خطأ أبي حنيفة فيها هل هو من الطرق أو من الرأي الذي رأه فيها ، وأما أن يقول خمسين حديثاً من غير ذكرها وتبيين اخطأ فيها فهذا من دلائل التحامل والافتراء ، والعجب من اقتصاره على خمسين حديثاً . وحدث عن عبد الله بن يحيى السكري إلى ابن الغلابي (ص ٤٢٠) قال : أبو حنيفة ضعيف .

هذه دعوى مجملة ، هل أراد ضعيف الجسم ، أو ضعيف القلب ، أو ضعيف الفقه أو ضعيف الحديث . كان يريد أن يبين في أي شيء هو ضعيف ، وإن كان يعني الحديث - وهو الأقرب . فكان يلزم أنه أن يبين الأحاديث التي ضعفه فيها وبين وجه ضعفه وإلا ربما يكون الضعف من فهم القوادح ، وإلا فقد روى عن أبي حنيفة جماعة كثيرة كل واحد منهم أجل قدرًا منه . وحدث عن ابن الفضل إلى أبي حفص عمرو بن علي (ص ٤٢٠ س ١٤) قال : وأبو حنيفة التعمان بن ثابت صاحب الرأي ليس بالحافظ مضطرب الحديث : واهى الحديث ، وصاحب هوى . هذا كان يحتاج إلى تبيين ما ادعاه وإثبات طرقه وذكر الأحاديث التي كان فيها مضطرباً واهياً متهماً يا فان مثل هذا لا يثبت إلا بمثل هذه الشرائط . وحدث عن عبد العزيز بن أحمد الكتاني إلى إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني

(ص ٤٢٠ س ١٨) قال : أبو حنيفة لا يقنع بحديثه ولا برأيه . أما الحديث فقد ذكرته وذكرت أنه كان يجب ذكر الأحاديث التي لم يقنع بها فيها ولم كان ؟ وأما الرأى فقد أجمع أهل العصر على أربعة منهم أبو حنيفة ، وهذا إبراهيم لا يكاد يعرف إلا آحاد المحدثين فمن أجمعوا على أنه أحد الأئمة الاربعة الجماع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرف إلا بعض المحدثين . ورأى أبي حنيفة أكثر من أن تخصيصه في كتاب . وحدث عن أبي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدي (ص ٤٢٠ س ٢) . قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث . وهذا أيضا كما قدمنا من الأمر أنه قال شيئاً وضده ، الذي يكون صدوق كيف يكون ضعيف الحديث ، ومن يكون ضعيف الحديث كيف يكون صدوقاً .

وحدث عن أبي حازم العبدوي قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزي يقول قرئ على مكي بن عبدان وأنا أسمع (ص ٤٢٠ س ٢٢) قيل له سمعت مسلم بن الحجاج يقول : أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأى مضطرب الحديث ليس له كلام حديث صحيح ؟ هذه أيضا دعوى مجده إلا أن يشرح الأحاديث ويبين وجه الاضطراب كما بينا القول . وحدث عن البرقاني إلى عبد السكرين بن أحمد بن شعيب النسائي عن أبيه (ص ٤٢١ س ٣) قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي ليس بالقوى في الحديث . والجواب عن هذا كما تقدم . وحدث عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي إلى الهيثم بن عبي (ص ٤٢١ س ٦) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي - تميم بن نعبلة - مولى لهم توفي بم بغداد سنة خمسين ومائة .

هذا إن كان أراد أن يبين النسب فالنسبة قد اختلف فيه وهو معروف ، وإن كان أراد أن يبين كونه مولى فنحن نجيب على تقدير صحة قوله فنقول قال

الله عزوجل (إن أكركم عند الله أتقاكم) وقال تعالى (فإذا نفح في الصور
فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الناس
كابل مائة لا تجدها راحلة » وقال : « الناس كاسنان المشط » وكونه مولى ان
صح ذلك لا يقدح في دينه ولا في علمه . وحدث عن القاضي أبي بكر احمد بن
الحسن الخرشى الى أبي عاصم (ص ٤٢٣ س ٤) قال سمعت سفيان الثورى
ـ بعكة ـ وقيل له مات أبو حنيفة فقال : الحمد لله الذى عافانا مما ابتلي به كثيرا
من الناس . وحدث عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفى الى مسدد (ص ٤٢٣
س ٧) قال سمعت أبي عاصم يقول ذكر عند سفيان موت أبي حنيفة فما سمعته يقول
رحمة الله ولا شيئاً . قال : الحمد لله الذى عافانا مما ابتلاه به .

هذا قد بين أن سفيان كان له غرض مع أبي حنيفة حتى أنه لما مات لم يترحم
عليه مع كونه من أهل القبلة بلاشك ، وقال : الحمد لله الذى عافانا مما ابتلاه به
فإن كان حمد الله على كونه عافاه من الموت الذى ابتلاه به فقد أخطأه فإن الله
لا يعافي أحداً منه ولو كان ذلك لـ كان في حق النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال
له (إنك ميت وإنهم ميتون) وإن كان حمد الله على أنه عافاه من بلاء ابتلا به أبي
حنبيه دونه فـ كان يبغى أن يبيمه . وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المcriء
إلى عبد الله بن مسمع الهروى (ص ٤٢٣ س ١١) قال سمعت عبد الصمد بن
حسان يقول : لما مات أبو حنيفة قال لـ سـفيان الثورى اذهب إلى إبراهيم بن
طهـمان فبشره أن فتنـان هذه الأمة قد مات ، فذهبـتـ اليـهـ فـوـجـدـتـهـ قـائـلاـ فـرـجـعـتـ
إلى سـفيـانـ . فـقـلـتـ لـهـ إـنـهـ قـائـلـ ، قـالـ اـذـهـبـ فـصـحـ بـهـ إـنـ فـتـانـ هـذـهـ الأـمـةـ
قـدـ مـاتـ .

قلـتـ (يعنى الخطـيبـ) أـرـادـ الثـورـىـ أـنـ يـغـ اـبـراهـيمـ بـوـفـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـأـنـهـ
كانـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـالـارـجـاءـ .

هذا غير صحيح لأن أصحاب أبي حنيفة كلام على غير ذلك فإذا جمع الناس على أمر وخالفهم واحد لم يلتفت إلى قوله ولم يصدق في دعوته ، حتى أن الصلاة عند أصحاب أبي حنيفة خلاف المرجعة لا تجوز . وحدث عن ابن الفضل إلى علي بن المديني (ص ٤٢٣ م ١٧) قال قال لي بشر بن أبي الأزهر النيسابوري رأيت في المنام جنازة عليها ثوب أسود وحولها قسيسين ، فقلت جنازة من هذه ؟ فقالوا : جنازة أبي حنيفة ، حدثت به أبا يوسف فقال لا تحدث به أحداً .

قد علمت وفتك الله بما تقدم من هذه الأقوال تعصب الخطيب وما ذكرت فيه في نفسه وإن مثله لا يقبل قوله إذا روى عنمن يقول في اليقظة فكيف بالرواية عنمن يقول إنه رأى في المنام ، ولكنني أجيئ عن ذلك أيضا لأن لكل كلام جوابا وقد يكون الكلام خطأ ويسمى كلاما ، وأنا أذكى الجواب من الكتاب والسنة وإن كنت قد ذكرته فيما تقدم . أما الكتاب العزيز فقوله تعالى : (إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيهم لى ساجدين) فلم يكن ذلك في اليقظة . وإنما كان أخوه النجمون وأباء وحالته القمران ، هذا مع كونه نبى ابن نبى وقوله (إنى أرى سبع بقرات سمان يا كاهن سبع عجاف) فاولت البقر بالسمنين وأين هذا من هذا ، وقوله عزوجل : (ودخل معه السجن فتيان قال أحددهما إنى أراني أعصر خمراً وقال الآخر إنى أراني أحمل فوق رأسي خبراً تأك كل الطير منه) وأجمع المفسرون على أن هذه الرؤيا ما كانت وأنهما افتعلها كذبا ولما أوهها يوسف الصديق لم يؤوهها على ظاهر لفظها بل أول العاصر على أنه يسوق ربه خمراً ولم يكن للسوق ولا لرب الرائي ذكر في الرؤيا ، وأول حامل الخبر أنه يصلب فتأك كل الطير من رأسه وأين هذا من هذا لو لا التأويل ، فان كان راوي هذه الرؤيا صادقا فيما زعم فالتأويل على ضد ما روى ، وأما السنة فأن النبي صلى الله عليه وسلم رویت عنه تأويلات كثيرة على خلاف ظاهر لفظ الرؤيا ، وكان اذا

أصبح يقول « من رأى منكم اليميلة رؤيا » ثم يؤوهه أو يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على أن يحمله على ظاهره وكان المفسر مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يصدق بشر بن أبي الأزهري ويحمل منامه على ظاهره من غير تأويل .

هذا آخر ما ذكره الخطيب في ترجمة أبي حنيفة رحمه الله وقد أجبناه بما تيسّر لنا من الأرجوبة ونحن الآن ذاكرون أن شاء الله أحوال الرجال الذين روی عنهم هذه الحكایات التي أوردها في تاريخه وكاشفون أسماءهم من كتابه التاريخ ونافقون ما ذكره عنهم وما ذكره غيره من أمثلة الحديث في حالم .

فأول من روی عنه هذه الحكایات وكيع بن الجراح . قال : الخطيب في تاريخه في ترجمة وكيع (جلد ١٣ رقم ٧٣٣) أجاز لنا ابراهيم بن محمد حدثنا مكرم بن احمد القاضي . ثم أنبأنا الصميري فراءة أنبأنا عمر بن ابراهيم المقرئ ابنا مكرم ثنا على بن الحسين بن جمان عن أبيه قال سمعت يحيى بن معين قال : مارأيت أفضل من وكيع بن الجراح ، قيل له ولا ابن المبارك ؟ قال قد كان لأن المبارك فضل ولكن ما رأيت أفضل من وكيع ، كان يستقبل القبلة ويحفظ حدثيه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويقى بقول أبي حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً قال يحيى بن معين : وكان يحيى بن سعيد القطان يقول بقوله أيضاً . وإذا أثبت الخطيب أن وكيعاً من أصحاب أبي حنيفة وكان يقى بقوله فقد اندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك ، وعلم أنه لا يقدح فيه . والذى يدل على كونه من اتباع أبي حنيفة أنه كان يرى شرب النبيذ مباحاً ، وقد ذكر الخطيب في ترجمة وكيع : حدثت عن أبي الحسن الدارقطنى قال حدثني القاضي أبو الحسن محمد بن صالح ابن على ابن أم شبيان الهاشمى . قال حدثني أبي قال ثنا أبو عبد الرحمن سفيان

ابن وكيع بن الجراح قال حدثني أبي . قال : كان أبي وكيع يصوم الدهر فكان يبكر في مجلس لاصحاب الحديث الى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقيل الى وقت صلاة الظهر ثم يخرج فيصلى الظهر ويقصد طريق المشرعة التي كان يصعد منها أصحاب الروايا فيرون نواضحهم فيعلمون من القرآن ما يؤدون به الفرض الى حدود العصر ثم يرجع الى مسجده فيصلى العصر ثم يجلس فيدرس القرآن ويدرك الله الى آخر النهار ، ثم يدخل الى منزله فيقدم اليه افطاره وكان يفتر على نحو عشرة أرطال من الطعام ثم يقدم له قرابه فيها نحو من عشرة أرطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له على طعامه ثم يجعلها بين يديه . ويقوم فيصلى ورده من الليل وكلما صلى ركعتين - أو أكثر من شفع أو وتر - شرب منها حتى ينفدتها ثم ينام . وقال الخطيب : قرأت على التنوخي عن أبي الحسن أحمد بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلواني . قال حدثني أبي قال حدثني جدي اسحاق بن البهلواني . قال : قدم علينا وكيع بن الجراح فنزل في المسجد على الفرات فكانت أصير اليه لاستماع الحديث منه فطلب مني نبيذاً فجئته بمخيصة ليلاً فاقبليت أقرأ عليه الحديث وهو يشرب فلما نفذ ما كنت جعنته به أطفأ المراجح فقلت له ما هذا فقال لو زدتنا لزدناك . وقال أباينا هلال بن محمد بن جعفر الحفار أبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد - يعني الطيالسي - قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت رجلاً سأله وكيعاً فقال : يا أبا سفيان شربت البارحة نبيذاً فرأيت فيما يرى النائم كان رجلاً يقول إنك شربت حمراً ؟ فقال وكيع ذاك الشيطان . وقال أخينا ابن الفضل أباينا دعلج حدثنا احمد بن علي البار حدثنا محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد : تعشينا عند وكيع أو قال تغذينا فقال أى شيء تريدون أجيئكم به ؟ نبيذ الشيوخ أو نبيذ الفتى ؟ قال قلت أتتكلم بهذا . قال هو عندى أحل من ماء الفرات . قال قلت له ماء الفرات لم يختلف فيه أحد ، وقد

اختلف في هذا .

وذكر الخطيب في ترجمة الفضل بن دكين أبي نعيم من تاريخه باسناد ساقه عن البرقاني إلى أن قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال سمعت أبي يقول : أخطأ وكيع بن الجراح في خمسة حديث .

ثم ذكر بعده سفيان الثوري وهو من قال في أبي حنيفة مدح وخلافه ، وقد روى عنه الأئمَّة جميعاً فاما أن يكون الطرق إليه كلها سواء فاحدى الروايتين كذب لا محالة ، وإن كانت أحدي الطرق يقين ليست بصحيحة فالآخر صحيحة فاما طرق مدح أبي حنيفة وتعظيمه فلم نذكرها اذ لا حاجة لنا في ذكره فان الطرق في هذا كثيرة وقد أفردت له كتب من غير تصانيف الخطيب ، فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ، ولو استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض . فنقتصر على المتكلمين في أبي حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك . فأول من تكلم سفيان الثوري وروى عنه وكيع ورجح قول سفيان . فاما سفيان فنخن ذا كرون حاله إن شاء الله تعالى ونبأ بما نقل عنه الخطيب

ثم بما بلغنا عن غيره قال الخطيب في ترجمة سفيان الثوري : (ج ٩ ص ١٥١ - ١٧٤)

أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن علي البارحدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما كانت العراق تجيش علينا بالدرام والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري . وكان سفيان يقول : مالك ليس له حفظ . وهذا القول من سفيان في حق مالك باطل ، لأنَّه إنْ عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطن الذي هو أشهر من الشمس وإن كان يريد الفقه فهو أحد الأئمة الاربعة الذين أجمعوا عليهم الأئمة ، فثبتت أن قول سفيان هذا ليس بشيء لأنَّه نقل خلاف اجماع الناس فتبين أنه صاحب هو ، ومن كان شأنه هكذا رفض المحدثون أقواله . ونظرنا طرق هذا النقل إلى

سفيان رجلا رجلا فلم نجد فيهم من تحدث فيه، ثم نظرنا الحديث الذي تكلم فيه سفيان عن أبي حنيفة فرأينا راويه عنه وكينا، وقد ذكرنا عن وكيع ما تقدم . ثم ذكر حكاية حدث بها عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل إلى حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه . والحارث بن عمير هذا هو أبو عمر البصري . قال ابن حبان البستي في كتاب الجرح : يروى عن الآثار الم موضوعات .

ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن العباس الخراز - وهو ابن حيوه - ذكر عنه الخطيب في ترجمته (ج ٣ ص ١٢١) أنه كان مكثرا وكان فيه تسامح ، وربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه . فيقرأه من كتاب أبي الحسن بن الرزا لثقة بذلك الكتاب ، وإن لم يكن فيه سماعه ، ثم ساق السند إلى محمد بن محمد الباغندي وقال في ترجمته (ج ٣ ص ٢٠٩) قال حمزة سألت الدارقطني عن محمد الباغندي . قال : كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق . وقال ابن عدى في كتاب الجرح : كان مدلساً . وقال إبراهيم الأصفهاني كذاب . وهذا ظاهر . وهذه الحكاية قال في آخرها : إن احمد بن حنبل كتب إلى ابن الزبير أن أكتب إلى باشمن مسألة عن أبي حنيفة ، فكتب إليه : حدثني الحارث بن عمير ، والحارث بن عمير قد نقلنا ما ذكر الناس عنه . وأما احمد بن حنبل فإنه طلب أشتر مسألة من أبي حنيفة ، فتبين بهذا أنه كان صاحب هوى . ثم نقل ما نقل عن الحارث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين أنه نقل عن ضعيف غير خاف عنه ضعفه وحاله ، وساق فيها عن الحارث بن عمير أشياء أخرى ، وقد بين حال الحارث هنا . ثم ذكر حكاية فيها الحارث بن عمير [أيضاً] وقد تبين حاله .

وذكر أيضاً حكاية فيها مؤمل بن اسماعيل عن سفيان ، ومؤمل هذا هو بصري ، قال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ .

وذكر حكاية عن سفيان في سندها شيخ شيخه وهو عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثم ذكر في ترجمة عبد الله هذا (ج ٩ ص ٤٢٨) قال سمعت هبة الله ابن الحسن الطبرى ذكر ابن درستويه فضعفه وقال : بلغنى أنه قيل له حديث عن عباس الدورى حديثاً ونحن نعطيك درها ، فعل - ولم يكن سمع من عباس - وقال سألت البرقانى عن ابن درستويه فقال ضعفوه ، لأنه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب بن سفيان أنكره عليه ذلك ، وقالوا له إنما حديث يعقوب بهذا الكتاب قد عافت سمعته منه ؟

وذكر في حكاية ساقها إلى شريك القاضى ، وقد ذكر الخطيب في ترجمة شريك (ج ٩ ص ٢٧٩ - ٢٩٥) عن احمد بن حنبل . قال قال أبو بكر المروذى قلت - يعني لا - بن حنبل - يحيى القطن أى شيء كان يقول في شريك ؟ . قال : كان لا يرضاه ، وما ذكر عنه إلا شيئاً على المذاكرة حديثين . وذكر قال قال على بن المدينى : شريك أعلم من إسرائىل ، وإسرائىل أقل خطأ منه . وذكر عن شريك فقال : كان عسراً في الحديث ، وإنما كان حديث شريك وقع بواسطه قدم عليهم في حفر نهر تحمل عنه اسحاق الأزرق وغيره . وقال أيضاً في روايته إلى عمرو بن علي أبي حفص . قال : كان يحيى لا يحدث عن إسرائىل ولا عن شريك . وروى أيضاً بأسناده إلى على بن المدينى . قال قال يحيى بن سعيد : قدم شريك مكة فقيل له لو أتيته ؟ فقلت له كان بين يدي ما سأله عن شيء ، وضعف حديثه جداً . قال يحيى أتيته بالكوفة فإذا هو لا يدرى . وقال أيضاً بأسناد رفعه إلى أبي صالح الهمданى قال سمعت أبو حاتم الرازى . قال : شريك لا يحتاج بحديثه . وقال أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل : شريك بن عبد الله النخعى صدوق وله أغاليط . وقال أبو زرعة : كان صاحب وهم ينفلط أحياناً . وقال يحيى بن سعيد : ما زال مخلطاً . وقال الدارقطنى في كتابه : ليس بالقوى فيما ينفرد

— يعني شريكاً . ومن جملة رجال هذه الحكایة عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى القاضى ذكر فى ترجمته (ج ١١ ص ٥٢) . قال : كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسدى الوابصى على قضاة بغداد ، وكان عفيفاً . فصرفه يحيى بن أكيم فى أيام المتوكل فأخبرنى أبو عبد الله المباركى أن المتوكل قال لـ يحيى : لم صرفت الوابصى ؟ فذكر له شيئاً أراه ضعفه فى الفقه وقول ابن المبارك أراه ضعفه فى الفقه ظن منه . والظاهر أن يحيى لم يعزله إلا لأمر أوجب عزله ، ولا أنه بين ذلك وبين يدى الخليفة .

وَذَكْرُ حَكَايَةِ فِيهَا شَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَرْسَتُوِيْهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا قَلَّ عَنْهُ .

وذكر حكاية ساقها إلى القاسم بن حبيب ، وهذا القاسم المذكور ذكره أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل . قال قال عنه ابن معين : لا شئ .
وذكر حكاية ساق سندها إلى طاهر بن محمد بن وكيع ، وقد تقدم القول
فوكيم .

وذكر حكاية فيها شيخ شيخه ابن درستويه وقد تقدم القول فيه وفي ضعفه
وذكرها من طريق آخر فيه محمد بن موسى البربرى وقد ذكر الخطيب فى ترجمته
(ج ٣٤٣) قال: كان لا يحفظ إلا حديثين ، حديث الطير ، وحديث تقتل
عملاً الفئة المبغية . وعلمون أن حديث الطير موضوع .

وروى عن القاضى احمد بن كامل أنه دخل عليه يوما وهو مغموم فقال له
مالك ؟ فقال فلانة — يعني امرأته — حملتني على أن عتقت هذه الجارية ، وقد
بقيت بلا أمة تخدمنى ولا أحد ليغيثنى . قلت وأى شىء من هذه الجارية ؟ قال
إن امرأته دفعت إلى دنانير اشتري لها بها جارية ، فاشترىت هذه الجارية .
قلت وتعتق مالا تملك ؟ قال كأنه لا يجوز ؟ قلت لا ، الجارية لها على ملكها .

فقال لي : فعل الله وفعل ، يدعولى . ومن لا يعرف هذا المقدار كيف يؤخذ عنه ١
وذكر في حكاية أخرى عن أبي القاسم ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب
باصفهان أخبرنا أبو بكر بن المقرى قال حدثنا سلام بن محمود القيسى - بسعقلان -
حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال سمعت أبي مسهر . وذكر حكاية أخرى
رواها عن الحسن بن الحسين بن العباس النعالي - وهو شيخ الخطيب يعرف
بيان دوما - ذكر الخطيب في ترجمته (ج ٧ ص ٣٠٠) قال : كتبنا عنه وكان كثير
السماع ، إلا أنه أفسد أمره بأن أطلق لنفسه السماع فيأشياء لم تكن سماعه . وقال
الخطيب : ذكرت لحمد بن علي الصورى جزءا من حديث الشافعى كان حدثنا
به ابن دوما ، فقال الصورى : لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء وفيه سماع ابن
دوما الا كبر وليس فيه سماع أبي على ، ثم معه فيه أبو على لنفسه وأطلق اسمه مع
اسم أخيه . وقد قال الخطيب عنه هذا وروى عنه .

وروى في حكاية أخرى عن ابن رزق عن جعفر الخلدي حدثنا محمد بن
عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال سمعت
أبي يقول : دعاني أبو حنيفة إلى الارجاء .

وروى في حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه - وقد تقدم
ما ذكر فيه - رفعها إلى ابن المبارك وقد تقدم القول فيه . والحكاية التي بعدها
فيها ابن درستويه وقد علم حاله .

ثم ذكر حكاية أخرى عن أبي يوسف رضي الله عنه ، وقد ذكرنا أن هذا
لا يصح عن أبي يوسف ، لأن الفقهاء ينقولون عنه خلاف ذلك .

وذكر حكاية عن الحسن بن الحسين بن دوما وقد تقدم القول عنه وهو شيخه .
وذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن العباس الخراز وقد تقدم ما ذكر عنده .
وذكر حكاية أخرى عن العتيقي رفعها إلى أبي القاسم المغوى ، وأبو القاسم

هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ذكره ابن عدي في كتاب الصعفاء . وقال : وافيت العراق سنة سبع وتسعين ومائتين والناس أهل العلم والمشايخ بمحمدون على ضعفه .

وذكر حكاية عن محمد بن علي المقرئ ساقها إلى مسد بن قطن عن قطن وقطن هذا هو ابن بشير أبو عباد الغبرى . قال الرازى قال أبو زرعة : روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت أنكرت عليه . وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث ويوصله . و تمام الحكایة قال سمعت عشرة كلام نبات ، كان الواجب عليه أن يبين من هم ليعلم حالم .

ثم ذكر حكاية رواها عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الصوفى ساقها إلى حسين بن عبد الأول ، والحسين هذا هو الذى ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال تكلم الناس فيه . وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أدرى ماهي ، ولست أحدث عنه .

وروى حكاية عن الخلال إلى عمر بن الحسن القاضى ، والقاضى هذا هو الاشناوى ، ذكره الخطيب فى تاريخه وقال فى ترجمته (ج ١١ ص ٢٣٦) ذكر أبو عبد الرحمن السعى أنه سأله الدارقطنى عن عمر بن الاشناوى فقال : ضعيف . ثم قال الخطيب سأله الحسن بن محمد الخلال عن ابن الاشناوى فقال : ضعيف تكلموا فيه .

وذكر الحكایة التي بعدها . أخبرنا ابن رزق عن محمد بن العباس قال حدثنا أبو محمد — شيخ له — وهذا مجھول كان ينبغى بيانه .

وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل إلى سفيان بن وكيع ، وسفیان بن وکیع هذا هو ابن الجراح أبو محمد . قال البخارى يتكلمون فيه لاشيء لقنوه إياها . قال أبو زرعة : لا نشتغل به ، قبله أكان يتم بالكذب ؟ قال نعم . وقال

ابن عدى : كان إذا لقن تلقن . وقال النسائي : ليس بشيء . وقال ابن حبان : قيل له في أشياء لقنتها فلم يرجع عنها فاستحق الترك لاصراره .

وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكي إلى ابن أبي غنية قال (ج ١٣ ص ٣٨٠) أخبرنا جارلى أن أبو حنيفة دعا إلى ما استتب منه بعد ما استتب . وهذا جميعه بجهول الرواى والذى استتب منه .

وذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنفى إلى ضرار بن صرد ، وضرار هذا هو نعيم الكوفى الطحان . روى عن المعتمر والدراوردى ، وكان متعبداً . ذكره ابن أبي حاتم فى كتابه وقال : كان يحيى بن معين يكتبه . وقال النسائي : متزوك الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وشيخ ضرار المذكور سليم أبو سلمة القارىء الكوفى وهو مولى الشعبي يروى عنه . قال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال أبو حفص الفلاس : ضعيف الحديث . وقال النسائي ليس بشقة .

وذكر حكاية بعدها فيها ضرار بن صرد وقد تقدم ما ذكرته العلماء عنه .

وذكر حكاية بعدها عن عبد الباقي بن عبد الكريم إلى عبد الرحمن بن الحكم ابن بشر بن سلمان عن أبيه ثم قال — أو غيره — وأكبر ظن أنه عن غيره . لما ساق الخطيب الأسناد جيداً عدل به ثم قال أو غيره ، فدخل الشك فنفى صحة الأسناد . ألا ترى أن غيراً موضوعة للإبهام ، وهي مع الاضافة لا يختص بقول مررت برجل غيرك ، فيكون كل من مر به غيرك الاسم واقع عليه ألا ترى أن قولك مررت بغلامك يختص هاهنا ويعرف بالإضافة إلى الكاف فهو تجرى في الإبهام مجرى مثالك وشريكك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى شريكه الثالثى وقد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد ذكر حاله ، وما ذكر .

عنه . ثم ساقها إلى محمد بن فليح المدنى ذكره ابن أبي حاتم فى كتابه وقال قال

يحيى بن معين : ليس بشقة . وقال أبو حاتم : ليس بذلك القوى . وهذا محمد بن فليح بروى الحكایة عن أخيه سليمان . قال أبو زرعة : لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولدًا غير محمد ويحيى . وقال الخطيب عن سليمان في هذا السنن : وكان علامًا بالناس . وأدلى أحوال العلامة أن يعرفه أكثر الناس ، فكيف بك من يذكر وجوده أمّة المحدثين ويقولون لا نعرف لفليح ولدًا غير محمد ويحيى .

وذكر حكایة عن على بن طلحة المقرئ والحسن بن على الجوهرى ساقها الى على بن اسحاق بن زاطيا ذكره الخطيب في تاریخه فقال في ترجمته (ج ١١ ص ٣٤٩) بحكایة ساقها : كان بجانبنا أسفل خان أبي زياد ، كتب عنه ولم يكن بال محمود . ثم ساقها الى حجاج الاعور ذكره الخطيب في تاریخه في ترجمة حجاج (ج ٨ ص ٢٣٦) وقال قال ابراهيم الحربي : أخبرني صديق لي قال : لما قدم حجاج الاعور آخر قدمة الى بغداد خلط ، فرأيت يحيى بن معين عنه مده ، فرأاه يحيى يخلط فقال لابنه : لا تدخل عليه أحداً . وروى الحجاج هذا عن قيس بن الريبع ، وقيس هذا هو أبو محمد الکوفى الاسدى ذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال : تركه عبد الرحمن بن مهدي ، وضعفه احمد . وقال روى أحاديث منكرة وقال ابن معين : ليس حدیثه بشيء . وذكره ابن الجوزى في كتاب الضعفاء فقال قال يحيى ليس بشيء . وقال مرة ضعيف . وقال مررة لا يكتب حدیثه . وقال قيل لاحمد لم ترك الناس حدیثه ؟ قال كان يت شيئاً ، وكان كثيراً اخطاً في الحديث وروى أحاديث منكرة . وكان ابن المديني ووكيع يضعفانه . وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث . وقال السعدي : ساقط . وقال النسائي : مترونك الحديث . وقال أبو داود : إنما أتى قيس من قبل ابنته ، كان يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . وقال ابن الجوزى : إنما قال أبو الفتح الأزدي في ابن منيع . أخبرنا محمود بن غيلان . قال لي محمد بن عبيدة : كان قيس

ابن الربيع استعمله أبو جعفر على المدان ، فـكان يعلق النساء بآبادانهن ليرسـلـ عليهن الزنابير .

ثم ذكر حكایة عن الحسن بن محمد أخى انخلال ساقها الى شريك القاضى وقد تقدم شرح حاله .

نُم ذَكْرٌ حَكَايَةً أُخْرِيَ حَدَثَ فِيهَا عَنْ أَبْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبْنِ دَرْسَتُوْيَهِ وَقَدْ شَرَحْنَا مَا قَالَهُ فِيهِ النَّاسُ. نُم سَاقَهَا إِلَى شَرِيكِ الْقَاضِيِّ وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا قَيَّلَ فِيهِ.

ثم ذكر حكاية أخرى عن محمد بن عبد الله المعدل رفعها إلى شريك وقد ذكر فيما تقدم حاله.

ثم ذكر حكایة عن ابن رزق الى على بن اسحاق بن عيسى بن زاطيا وقد
شرح ما قال الخطيب في ترجمته .

وساق الحكایة من طريق اخري عن ابن الفضل الى أن أوصل الطريقة الى سفيان الثورى . ذكر ابن عدى صاحب كتاب الجرح والتعديل في كتاب مسندة أبي حنيفة رضى الله عنه في صدر الكتاب في مناقب أبي حنيفة باسناد له الى أن قال : كان بين أبي حنيفة وبين سفيان الثورى شىء ، وكان أبو حنيفة أكفهمما لسانا . فهذا ابن عدى قد نقل أنهما كان بينهما شىء ، واذا صار خصما فلا اعتداد بقوله في حقه ، وقد بين ابن عدى بقوله وكان أبو حنيفة أكفهمما لسانا ، أنه قد جرت بينهما منافرة توجب ترك الكلام كل واحد منهما في صاحبه ثم إن الخطيب نقل عن سفيان الثورى مدح أبي حنيفة وتعظيمه ، ونقل خلاف ذلك عنه أيضا . وقد ذكرنا ما كان بينهما ، وهذا اذا لم يقابل بين قولى سفيان فقد بينما غرضه . أما اذا تقابل القولان فهما متضادان ، فلا بد أن يكون أحدهما باطلا . فاما من وافق سفيان على مدح أبي حنيفة وتعظيمه فاكثرون من أن يمحضوا كثرة في كل عصر الاسلام من لدن أبي حنيفة الى هلم . وأما من وافق

سفيان في القول الآخر فقليل لم نعرفه إلا في كتاب الخطيب، وقد بينا ما كان بينهما، وبينما فساد الطريق. فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له في كتابه الى أن قال سمعت يزيد بن أبي الزرقاء يقول : رأيت سفيان الثوري بيغداد وقد نظر الى شيخ جلاد يتصدق - وقد ذهب بصره - فحمل قطعة فاعطاه ثم قال له : ليس هذه صدقة عليك ، هذه شماتة بك . وذكر أيضا في ترجمته عن محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعبلج بن احمد أخبرنا احمد بن علي البار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما : كانت العراق تجيش علينا بالدرام والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري . وكان سفيان الثوري يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا يدلك - أيدك الله - أنه لما قال للإعمى ذلك القول إنما أراد المجنون - أو الاستهتار - ومن نقل عنه مثل هذا عن رجل ليس بيته وبيته شيء فلان ينقل عنه في رجل بيته وبيته شيء بطريق الأولى . ثم قوله عن مالك ليس له حفظ يعلم يقينا انه كذب ، لأنَّه إنْ أراد الحديث فليس لسفيان مثل موطاً مالك ، وإنْ أراد الفقه فهو أحد الأئمة الأربع المجمع عليهم وسفيان من المتروكي المذهب . ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله .
وحدث أيضا منها عن ابن الفضل عن ابن درستويه الى سفيان ، وابن درستويه قد تقدم ما قاله فيه ، وهذا قولنا في سفيان .

وحدث في حكاية عن أبي نعيم الحافظ ، وأبو نعيم هذا هو صاحب الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء محمد بن عاصم الذي أخرج ، إلى أبي بكر الخطيب ولم يكن سماعيه عليه ، ولحق الخطيب الضعف أيضا بسبب قراءته عليه ، وسيأتي ذكره . وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه المعروف بمنثور الحكایات قال : سمعت اسماعيل بن أبي الفضل القومساني - بهمدان - وكان من أهل المعرفة بالحديث يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحجم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم ؛ الحاكم

أبو عبد الله ، وأبو نعيم ، وأبو بكر الخطييب .
 ثم ساق الخبر الى مؤمل وسيأتي ذكر مؤمل هنا في الحكایة التي تلى
 هذه الحكایة .

ثم ذكر حکایة عن أبي سعيد محمد بن عبد الله بن حسنويه الى مؤمل بن اسماعيل الى سفيان الثوری ، أما سفيان فقد ذكرنا حاله ، وأما مؤمل فقد ذكر مؤمل الاول ولم يذكر ابن من هو ، وذكر في الحکایة الثانية مؤمل بن اسماعيل ولم يكن في هذه الطبقة الا مؤمل بن اسماعيل ومؤمل بن أهاب ، فلا يخلو إما أن يكون مؤمل الذى في الحکایة الاولى هذا ابن اسماعيل فقد قال فيه ابن أبي حاتم في كتابه هو ثقة . وقال أبو حاتم صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وان كان مؤمل الاول هو ابن أهاب قال الخطييب في ترجمته (ج ١٣ ص ١٨١) ذكر عن ابن معين أنه سئل عنه فضله .

وذكر حکایة عن ابن رزق الى سفيان بن عيينة ، وقد ذكر الخطييب في كتابه في ترجمة سفيان (ج ١٧٢ ص ١٨٤) عن محمد بن عبد الله بن احمد بن شهر يار الى أن قال سمعت حامد بن يحيى البلخى يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول :رأيت كان أسنانى كلها سقطت ، فذكرت ذلك لزهرى فقال : تموت أسنانك وتبقى أنت ؛ فمات أسنانى وبقيت ، فجعل الله كل عدو لى محدثاً يحتمل الوجهين أن يكون يعاد لهم أو يمادونه ، وفي كلا الوجهين قوله غير مقبول فيهم .
 ثم ذكر حکایة عنه أيضاً عن الحسن بن أبي بكر الى أن قال سمعت أبو مسلم - يعني المستملى - قال سمعت سفيان يقول سمعت من عمرو - ما لبث نوح في قومه - ويلويد هذا الكلام ما ذكره الخطييب في ترجمته عن البرقانى الى أن قال سمعت ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول :أشهدوا أن سفيان بن عيينة قد اخالط سنة سبع وتسعين ، فمن سمع منه في هذه السنة - أو بعدها - فسماعه

لا شيء ، وقد تقدم القول في أن كل من مدح أبي حنيفة وعظمه ثم ذكر عنه ضد ذلك يقابل القول فيه ، ولا بد أن يكون أحدهما ساقطا . ثم تأيد قوله في أبي حنيفة مما نقل عنه من الاختلاط ، مع غير ذلك مما لا يفيده قوله في مثل أبي حنيفة هذا لو تفرد بهذا القول ، أما إذا وجد منه المدح وغيره فلا اعتداد بقوله ، لأنّه قال الشيءُ وضده .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق إلى أن ساقها إلى نعيم بن حماد ، ونعم هذا هو الحزاعي الأعور الفارض . ذكر الخطيب في ترجمة (ج ١٣ ص ٣٠٦) في تاريخه عن محمد بن جعفر بن علان إلى أن قال سمعت صالح بن مسحار يقول سمعت نعيم بن حماد يقول : أنا كنت جهرياً فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل . وذكر عنه رواية حديث عوف بن مالك « تفرق أمتى على بعض وسبعين فرقة » ثم قال أبو زرعة قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم « هذا - وسألته عن صحته - فأنكره . قلت من ابن يؤتني ؟ قال شبه له . ثم ذكر طرق هذا الحديث عن جماعة ثم قال : وبهذا الحديث سقط نعيم ابن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث . إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب ، بل كان ينسبه إلى الوهم . وذكر أيضاً في سياق حديث . قال : وكان نعيم يحدث من حفظه وعنه كثيرة لا يتتابع عليها . وسمعت يحيى ابن معين سُئل عنه فقال : ليس في الحديث بشيء ، ولكنك أنه كان صاحب سنة وذكره ابن الجوزي أيضاً في كتاب الضعفاء ونقل ما ذكرناه أولاً ثم قال : وقال الدارقطني كثير الوهم . وقال أبو الفتح الأزدي : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب . وكذلك ذكر ابن عدى في كتاب الضعفاء .

وذكر حكاية عن الحسن بن أبي بكر عن البعوبي ، والبعوبي هذا هو عبد الله

ابن اسحاق بن ابراهيم البغوى الخراسانى ^(١) ذكر عنه الخطيب في ترجمته (ج ٤١٤) حكاية قال فيها سهل أبو الحسن على بن عمر عن عبد الله بن اسحاق الخراسانى فقال : فيه لين .

ثم ذكر حكاية عن أبي بكر البرقاني و ابن رزق عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب في تاريخته فقال فيه بعض الشئ .

ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد الله بن أبان الهيثمي . وذكر الخطيب في كتابه في ترجمة شيخه هذا (ج ٥ ص ٤٧٥) . قال : كان شيخاً مستوراً صالحاً فقيراً مقالاً معروفاً بالخير ، وكان مغفلاماً من خلوه من علم الحديث إنما حدثنا عن شيخ شيخه وهو لا يعلم ولقد حدثنا في مجلس الاملاء فقال : حدثنا أبو الحسن على بن العباس المقانعى ، وذكر عنه حدثينا طويلاً هو في كتابي إلى الآن على الخطأ لأنني لا أعلم من حدثه به عن المقانعى ، وكنت إذ ذاك مبتدئاً في كتب الحديث فلم أقف على أنه وهم فاسأله عنه . وحدثنا يوماً آخر قال : حدثنا محمد بن على بن حبيب الرقي المجرى الطرائفي ، وأظن الحديثين عنده عن ابن الدقم .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على بن مخلد الوراق وساقاها إلى أبي بكر بن أبي داود ، وأبو بكر هذا هو عبد الله بن سليمان بن أبي الأشعث السجستانى ذكره الأئمة في كتبهم . وقال ابن صاعد : إن أباه كفانا أمره وقال إن ابني هذا كذاب فلا تأخذوا عنه . وكذلك قال ابراهيم الأصفهانى . وقال ابن عدي سمعت محمد بن الصبحاك بن عمر وبن أبي عاصم النبيل يقول : أشهد على محمد بن يحيى بن مفده بين يدي الله عز وجل أنه قال : أشهد على أبي بكر بن أبي داود السجستانى بين

(١) كذا في الأصل . ولكن المترجم هنا هو : عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد العزيز بن المرزبان أبو محمد المعدل يعرف بابن الخراسانى . وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المبغوى فهو ابن عم هذا .

يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجْلَ أَنْهُ قَالَ . رَوَى الْزَّهْرِيُّ عَنْ عَرْوَةَ . قَالَ : كَانَتْ قَدْ حَفِيتْ أَظْفَارَ عَلَى مَا كَثُرَ مَا كَانَ يَتَسَلَّقُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
﴿ ذَكَرَ مَا حَكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ ﴾
(ج ١٣ ص ٣٩٥) .

ذَكَرَ فِيهِ حَكَايَةً عَنْ أَبْنَى الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ دَرْسَوِيَّهِ ، وَقَدْ تَقْدَمَ مَا قِيلَ فِيهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ الصَّقْرِ ، وَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ سَاقِهَا مِنَ الْطَّرِيقَيْنِ إِلَى أَبْنَى الْمَبَارِكِ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ .
ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبٍ سَاقِهَا أَيْضًا إِلَى أَبْنَى الْمَبَارِكِ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ .

وَذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ دُومَةِ النَّعَالِيِّ وَقَدْ تَقْدَمَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ عَنْهُ ، ثُمَّ سَاقِهَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ الْحَلوَانِيِّ . قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي التَّارِيخِ (ج ٧ ص ٣٦٥) : أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنُ رَزْقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَى بْنِ الصَّوَافِ ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ الْخَلَالِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْحَلوَانِيُّ ؟ قَالَ : مَا أُعْرِفُهُ بِطَلْبِ الْحَدِيثِ ، وَمَا رَأَيْتُهُ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ قَلْتُ إِنَّهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ مَلَازِمًا لِيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ . قَالَ مَا أُعْرِفُهُ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَنِي إِلَى هَنَا يَسْلُمُ عَلَى ، وَلَمْ يَحْمِدْ أَبِي . ثُمَّ قَالَ : يَبْلُغُنِي عَنْهُ أَشْيَاءُ أُكْرِهُهَا ، وَلَمْ أَرِهِ يَسْتَخْفِفَهُ وَقَالَ أَبِي مَرْأَةً أُخْرَى - وَذَكَرَهُ - أَهْلَ النَّقَةِ عَنْهُ غَيْرَ رَاضِينَ - أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ .

وَذَكَرَ أَيْضًا حَكَايَةً عَنِ الْبَرْقَانِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ لِكُمْ أَبُو سَلِيمَانَ دَاؤِدَ بْنَ الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيِّ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحَلوَانِيَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى . قَالَ : إِنِّي لَا أَكْفُرُ مِنْ وَقْفِ فِي الْقُرْآنِ فَتَرَكُوا عِلْمَهُ . قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ شَبَّابٍ عَنِ الْعِلْمِ

الخلواني قال : يرمي في الحش . قال أبو سلمة : من لم يشهد بـ كـافـر فهو كـافـر .
ثم ساقها إلى ابن المبارك وقد تقدم حاله فيها .

ثم قال وقال الآباء حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثني يزيد بن يوسف ،
ويزيد هذا هو يزيد بن يوسف أبو يوسف الشامي ذكره الخطيب في تاريخه
فقال في ترجمته (ج ١٤ ص ٣٣٣) أخبرنا العتيقي إلى أن قال حدثنا عبد الله بن
أحمد قال سمعت أبي يقول : رأيت يزيد بن يوسف أبا يوسف الشامي وكان قد
رأى حسان بن عطية . قال أبي : رأيت عليه إزاراً أصفر ولم أكتب عنه شيئاً .
نم روی حکایة قال فیها قال أبو زکریا : یزید بن یوسف شامی لیس بشقة .

وروی حکایة الى أن قال فیها سمعت یحیی يقول : یزید بن یوسف ، قال في
آخرها وليس بشی . وروی حکایة قال فیها سألت أبا على صالح بن محمد عن یزید
ابن یوسف . قال : تركوا حدیثه . وروی حکایة الى أن قال فیها وذ کر [حدیثها
قال] خطأ لا أصل له ، إنما هو عن یحیی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم .
وروی حکایة عن البرقانی قال سألت أبا الحسن الدارقطنی عن یزید بن یوسف
الدمشقي فقال : مترونک الحدیث حمیری یروی عن الاوزاعی . وقال لنـا مـرة
أخرى : اختلفوا فيه فیحیی بن معین یغمـز علـیـه .

نم ذکر حکایة عن ابن الفضل عن ابن درستویه وقد تقدم شرح حاله .
نم ذکر حکایة عن الحسن بن أبي بکر عن ابراهیم بن محمد بن یحیی المزکی ،
وهذا ابراهیم المذکور هو أبو اسحاق النیسابوری من جملة شیوخ أبی بکر البرقانی .
حکی الخطیب فی ترجمته (ج ٨ ص ١٦٨) من تاریخه أن البرقانی كان عنده عن المزکی
سفط او سلطان ، ولم یخرج عنه فی صحيحه شيئاً . قال الخطیب فسألته عن ذلك
فقال حدیثه کثیر الغرائب وفي نفسی منه شيء فلذلك لم أروع عنه فی الصحيح .
نم ساقها الى أبي عوانة الواضح ، قال أبو محمد بن أبي حاتم فی كتابه : اذا

حدث عن حفظه غلط كثيراً . وقال الخطيب في ترجمته (ج ١٣ ص ٤٦٠) إنه كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ وقال أيضاً باسناد ذكره إلى أن قال سمعت على بن عبد الله المديني قال : كان أبو عوانة في قتادة . ضعيفنا ، لأنه كان ذهب كتابه وكان يحفظ في سعيد وقد أغرب فيها أحاديث . وقال أيضاً باسناد ذكره . قال شعبة لأبي عوانة : كتابك صالح وحفظك لا يسو شيئاً ، مع من طلبت الحديث ؟ قال مع منذر الصيرفي . قال : منذر صنع بك هذا . ثم روى حكاية عن علي بن احمد الرزاقي ساقها إلى سفيان والأوزاعي ، وقد تقدم ذكرها .

ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش والنقاش
هذا هو المفسر . ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٢٤ ص ٢٠١) وقال : كان في حدته
منا كير بأسانيد مشهورة . ثم قال حدثني أبو القاسم الأزهري عن أبي الحسن على
ابن عمر الحافظ . قال حدث أبا بكر النقاش بحديث أبي غالب على بن احمد بن
النصر أخي أبي بكر ابن بنت معاوية بن عمرو لا يبه ، فقل : حدثنا أبو غالب
حدثنا جدي معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر .
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سألت الله أن لا يستجيب دعاء حبيب على
حبيبه » فأنكرت عليه هذا الحديث وقلت له . إن أبي غالب ليس هو ابن بنت
معاوية ، وإنما أخيه لا يبه ابن بنت معاوية ، ومعاوية بن عمرو ثقة ، وزائدة
من الائمة الائمة ، وهذا الحديث كذب موضوع مركب ؟ فرجع عنه وقال :
هو في كتابي ولم أسمعه من أبي غالب ، وأراني كتاباً له فيه هذا الحديث على ظهره
أبو غالب . قال حدثنا جدي . قال أبو الحسن : وأحسبه أنه نقله من كتاب عنده
صحيح ، وكان هذا الحديث مركتاب في الكتاب على أبي غالب فتوهم أبو بكر أنه
من حديث أبي غالب فاستغربه وكتبه ، فلما وقفناه عليه رجم عنه . ثم ذكر

الخطيب حديثاً عن النقاش وقال عقيمه : دلس النقاش ابن صاعد فقال : حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط ، وأقل مما شرح في هذين الحديثين يسقط به عدالة الحديث ، ويترك الاحتجاج به . ثم قال حدثني عبد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أنه ذكر النقاش فقال : كان يكذب في الحديث ، والغالب عليه القصص . ثم قال سألت أبا بكر البرقاني عن النقاش فقال : كل حديثه منكر . وقال أيضاً وحدثني من سمع أبا بكر ذكر تفسير النقاش فقال : ليس فيه حديث صحيح . وقال حدثني محمد بن يحيى الكرماني قال معمتن هبة الله بن الحسن الطبرى ذكر تفسير النقاش فقال : ذاك أشقاء الصدور وليس بشفاء الصدور .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن العباس الخزاز ، وهذا هو ابن حيوه ، وقد مضى ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق إلى أن ساقها إلى يوسف بن اسبياط وهو أبو محمد بن واصل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، فقال أبو حاتم : كان رجلاً عابداً يغسل كثيراً ، دفن كتبه لا يحتج بحديثه .

وذكر حكاية عن علي بن احمد الرزاز ساقها إلى المسيد بن واضح ، والمسيد هذا كثير الوهم . قال الدارقطني : المسيد ضعيف ، حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب الضعفاء . وهذا المسيد رواها عن يوسف بن اسبياط وقد ذكرناه في الحكاية الأولى .

وحدث عن أبي سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب بأصبهان إلى أن ساقها إلى عبد السلام بن عبد الرحمن القاضي ، وقد ذكرنا حاله فيما تقدم . ثم ذكر حكاية عن ابن دوما الحسن بن الحسين النعالي وقد ذكرنا ما قاله فيه ثم ساقها إلى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره عنه .

ثم ذكر حكاية عن الأئمّة إلى على بن عاصم ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ١١ ص ٤٤٦) أخبرنا أبو عمر بن مهدي - اجازة - وحدثني الحسن ابن على بن عبد الله المقرئ عنه أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدي قال سمعت على بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ، ومنهم من أنكر عليه تمامديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ولجاجته فيه ، ونشأته على الخطأ ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واستبهاء الأمر عليه في بعض ما حدث به من ضبطه ، وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص . وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوفيق ول الحديث آفات تفسده . وقال أخبرنا أبو عمر بن مهدي - اجازة - وحدثني الحسن ابن على المقرئ عنه أخبرنا محمد بن أحمد حدثنا جدي قال حدثني إبراهيم بن هاشم حدثنا عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لم يكتب العوام : يا أبا سهل ما بال أصحابكم ؟ - يعني على بن عاصم - قال : ليس ننكر عليه أنه لم يسمع ، ولكننه كان رجلاً موسراً ، وكان الوراقون يكتبون له فنراه أئمّة من كتبه التي كتبوها له . وذكر عنه حكايات من هذا الجنس .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن أبي نصر النرسى عن محمد بن عمر بن محمد بن بهنة البزار ذكره في تاريخه (ج ٣ ص ٣٤) فقال قال البرقانى : كان يذكر أن في مذهب شيعاً ويقولون هو باب طاق^(١) . قلت للبرقانى يعني بذلك أنه شيعي ؟ قال نعم ! ثم ساقها إلى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي وأحمد بن محمد بن سعيد هذا هو أبو العباس بن عقدة الحافظ من كبار الشيعة ، ومن روى المنكريات والمنقطعات عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل أهل البيت . وقد ذكره ابن

(١) وفي تاريخ الخطيب في ترجمته : هو طالبي .

عدى في كتاب الضعفاء وقال : رأيت مشائخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون إنه كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب ، ويسمى لهم نسحا ويأمرهم بروايتها ، و Ashton ذلك عنه . وقال ابن عدى أيضا في كتابه محارات في الرواية وقال سمعت ابن مكرم يقول : كان ابن عقدة معنا عند ابن نعيم بن سعيد المروي بالكوفة في بيت فوضي بين أيدينا كتبها كثيرة ، فنزع ابن عقدة سراويله وملأه من كتب الشيخ سرراً منه ومنا ، فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذي معك لم حملته ؟ قال دعونا من ورعلمك هذا . وقد ذكره الدارقطني وقال : ابن عقدة رجل سوء . وقد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ١٤) وذكر هذه الحكايات جميعها باسناديه . وقال أيضاً حدثني علي بن محمد بن نصر إلى أن قال سمعت أبو عمربن حبيبه يقول : كان احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في جامع برائنا على مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو قال الشيختين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم - وترك حديثه لا أحدث عنه بشيء ، وما سمعت بعد ذلك عنه شيئاً . وهذا من جمله الخطيب حجة . وقد حكي عنه مثل هذا وحكي عنه باسناد ذكره . قال : وجده إلى أبي العباس بن عقدة من خراسان بمال وأمر أن يعطيه بعض الضعفاء ، وكان على باب داره صخرة عظيمة . فقال لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقيلها ، فقال له أراك ضعيفاً نفذ هذا المال ودفعه إليه .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني إلى أن ساقها إلى عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر المنقري ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٠ ص ٢٤) وقال : إنه كان بري القدر . وقد ذكر مثل ذلك عن جماعات بطرق شتى .

وذكر حكاية عن أبي القاسم إبراهيم بن سليمان المؤدب ساقها إلى إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة ، وابراهيم بن بشار هذا ذكر عنه احمد بن

حنبل تخليطا حكاية أبو حاتم في كتابه . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوى . هذا عن إبراهيم بن بشار ، وسفيان بن عيينة قد سبق عنه ما ذكرناه .

وحدث عن ابن دوما حكاية أخرى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن الخلال ساقها إلى وكيع وابن المبارك وقد تقدم ذكرهما .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى الحميدى عن سفيان - هو ابن عيينة وقد ذكرنا حاله ، وإن كان الثورى فقد ذكرناه أيضا .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبي القاسم البجلى إلى أ Ahmad بن محمد بن عبدالكريم الوساوسى وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٥٧ ص ٥٧) فقال حدثنى على بن محمد ابن نصر . قال سمعت حزنة بن يوسف قال سألت الدارقطنى عن أ Ahmad بن محمد ابن عبدالكريم الوساوسى فقال : تكلموا فيه . ثم ساقها إلى يوسف بن اسحاق ابن اسياط وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق والبرقانى من طريقين ساقها إلى وكيع بن الجراح وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن على بن الطيب الرزاز وقد ذكره الخطيب (ج ١١ ص ٣٣٠) فقال عنه إن ابنه الحق فى سماعاته ما ليس بسماعه بخط طرى وشيخ على الرزاز هذا فى هذه الحكاية على بن محمد بن سعيد [الموصلى] ذكره الخطيب فى ترجمة عيسى بن فیروز (ج ١١ ص ١٧٢) من كتابه وقال ليس بشقة .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفى ساقها إلى مؤمل عن جماد بن سلمة ، ومؤمل هذا هو ابن اسماعيل وقد ذكرنا مقاله ابن أبي حاتم فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم حاله ، ثم ساقها إلى مؤمل وقد تقدم أيضاً .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن بن محمد المتوفى إلى أبي عوانة وهو الواضاح وقد تقدم ذكره، وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن ابن دوما، ثم ساقها إلى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم إلى أبي عوانة وقد تقدم. وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما أيضاً وقد علم حاله، ثم ساقها إلى عارم وهو محمد بن الفضل أبو النعان . قال أبو حاتم : اختلط وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط سنة عشرين ومائتين فسماعه صحيح ، وسمعت منه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني رفعها إلى حماد بن زيد في لبس الخففين والسراويين وهذا ليس بتشنيع على أبي حنيفة ، إنما هو تشنيع على كثير من الأئمة فإنهم خالفوا هذا الحديث .

نعم حدث حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ، ثم ساقها إلى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ، رواها الحلواني عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ، ثم ساقها إلى سفيان بن عيينة وقد تقدم خبره .

ثم ذكر حكاية عن الصميري إلى أن أورد بيتهن لابن المعدل هجوم يكن بنا حاجة إلى الكلام في رجالها إذ قد تقدم الجواب عنها (ج ١٣ ص ٣٩٣) .

نعم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري رفعها إلى أبي عوانة الواضاح وقد ذكرنا ما ذكر فيه ، ثم شك بعض الرواة في هذا الخبر هل قال السكر بفتح السين والكاف أم السكر بفتح الكاف ، فسقط الاحتجاج به .

نعم ذكر حكاية عن احمد بن محمد بن حسون الترسى ساقها إلى محمد بن محمد الباغندي وقد مر ذكره .

نعم ذكر حكاية عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزار عن صالح بن احمد وصالح هذا هو ابن أبي مقاتل يعرف بالقيراطي هروي الاصل ذكره الخطيب

في تاریخه (ج ٣٢٩ ص ٣٢٩) فقال باسناد له عن ابن حبان إنه كان يسرق الحديث
يقلبه ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث فيما خرج من الشیوخ
والآبوب، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ذكر أبو عبد الرحمن السعی أنه
سأل الدارقطنی عن صالح هذا فقال: كذاب دجال يحدث بما لم يسمعه. وقال
قال لـ البرقانی: لم نكتب حـديث صالح بن أبي مقاتل. قلت ولم ذلك
لضعفه؟ قال نعم! هو ذاذهب الحديث، وطريقة المحدثین قد عالمتموها. فمن روی
عن مثل هذا، وقد قال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله؟ وقال ابن
عدي أيضاً في كتابه: إنه كان يسرق الأحادیث ويلزق حـديث قوم على قوم
ويرفع الموقف، ويصل المرسل، وأمره بين.

(وقال في الترجمة ذكر ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير منه إلى ما يتصل)

(بذلك من أخباره) . (ج ١٣ ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم البزار بالبصرة قال حدثنا أبو
علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوی أنـساناً يعقوب بن سفيان قال حدثنا محمد بن
عوف ثنا اسماعيل بن عباس الحصى ثنا هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان
الأمر في بني اسرائیل مستقيماً حتى نـسا فيهم أبناء سـباباً الأـم ، فقالوا بالرأـي
فـهمـكـوا وأـهـلـكـوا . فـاناـ قدـ تركـتـ الجـوابـ عنـ هـذـهـ الـحـكاـيـةـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ
لـأنـهـاـ لمـ تـعـلـقـ بـأـبـيـ حـنـيـفـةـ وـحـدـهـ ، فـتـرـكـتـهـ لـيـعـلـمـ مـنـ وـقـفـ عـلـيـهـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ الطـعـنـ
عـلـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـحـدـهـ وـإـنـاـ أـرـادـ الطـعـنـ عـلـيـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ،
وـتـرـكـتـهـ لـيـعـلـمـ مـنـ وـقـفـ عـلـيـهـاـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـ مـنـ أـنـهـ جـعـلـ الطـعـنـ عـلـيـ
أـبـيـ حـنـيـفـةـ سـبـبـاًـ لـلـطـعـنـ عـلـيـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ كـاـفـعـلـتـ الـفـلـاسـفـةـ بـنـذـهـبـ الزـوـافـضـ ،
وـقـدـ ذـكـرـ بـعـدـهـاـ مـثـلـهـاـ وـذـكـرـ فـيـهـاـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـنـاـ مـجـاـوـبـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .
وـأـمـاـ الـحـكاـيـةـ الـقـيـ بـعـدـهـاـ ذـكـرـهـاـ وـنـسـبـهـاـ إـلـىـ سـفـيـانـ وـرـوـاـهـاـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ

الأصبغاني وقد تقدم خبره . وكذلك سفيان وما ذكره عن أبي حنيفة من أنه من أبناء سباياا الأم قد أجمع النسابون على أنه لم يكن من أبناء سباياا الأم وهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان ، والنعمان بن المرزبان أبو ثابت الذي أهدي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم النيروز - أو المهرجان - فقال : نيرزونا كل يوم - أو هرجونا كل يوم - وساق هذه الحكایات عن سفيان وهذا عندي نقش في حق سفيان إن صحت هذه الاسانيد عن سفيان لأنه اذا عاب الرأى لم يعد من العلماء ومن لم يعد من العلماء فلا اعتداد بقوله . وذكر حکایة عن ابن الفضل الى أن ساقها الى البخاري ثم قال حدثنا صاحب لنا فذكر وأجهل الاسناد وقد تقدم الجواب عن مثل هذا . ثم ذكر حکایة عن محمد بن الحسن الازرق الى النقاش المقرئ وقد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حکایة عن ابن درستويه أيضا وقد تقدم أيضا ساقها الى اسحاق بن ابراهيم الحنفي ، وهذا اسحاق من أصحاب مالك كان احمد بن صالح المصري لا يرضاه ، حكاہ ابن أبي حاتم في كتابه ، وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ، وقال قال النسائي : ليس بشفاعة . وقال ابن عدي : ضعيف . وقال الاذدي ضعيف . ثم ذكر حکایة عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب مالك بن أنس ، وحبيب هذا هو ابن رزق ذكره ابن أبي حاتم في كتابه . وقال احمد : ليس بشفاعة . وقال أبو حاتم : كان بمحيل الحديث ويكتب .

ثم ذكر حکایة عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد تقدم ذكر ثلاثة وذكر حکایة عن أبي الفضل الطناجيري الى شريك القاضي وقد تقدم ذكر حاله .

وذكر حکایة من طريقين إحداهما عن ابن دوما وقد تقدم حاله ، والطريق

الثانية عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل ساقها الى منصور الى شريك القاضي وقد ذكرناه.

ثم ذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحيرى الى أن ساقها الى سعيد بن عامر
وسعيد بن عامر هذا هو الضبعى أبو محمد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال : هو
صدقوق صالح وفي حديثه بعض الغلط ، ورواهما سعيد بن عامر عن سلام بن أبي
مطبيع وكنيته أبو سعيد . قال ابن جبانت البستى : كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج
به اذا افرد .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكر
حاله ، وساقها الى شرييك القاضي وقد مختصر ذكره .

نُم ذَكْر حَكَاهُة عَنْ أَبْنِ رَزْقٍ وَالْبَرْقَانِ جَمِيعاً، ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْمِنِ الْأَنْبَارِيِّ وَقَدْ ذَكَرَ حَالَهُ، ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى سَلِيمَانَ بْنَ حَسَانَ الْخَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ ذَكَرَهُ الْخَطَّيْبُ فِي تَارِيْخِهِ (ج ٩ ص ٢١) وَقَالَ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمَ

وقال سأله عنه أبي فقال سأله ابن أبي غالب عنه فقال : لا أعرفه ولا أرى
البغداديين بروون عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى الحسن بن علي الخلاني وقد تقدم ذكره .
ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره ، ثم
ساقها إلى نعيم بن حماد الخزاعي وقد تقدم ذكره . ثم ساقها إلى سفيان الثوري
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن حسنو يه ساقها إلى ثعلبة بن سهيل وهو القاضي
ذكره ابن الجوزي في كتاب الضغفاء ، وقال يحيى بن معين : ليس بشئ . ثم
ساقها إلى سفيان وقد ذكرناه ، وفي جملة سند هذا الحديث جرير بن عبد الحميد
ذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته (ج ٧ ص ٢٥٣) باسناد ساقه قال
سمعت سليمان بن داود الشاذ كوفي يقول : قدمت على جرير فاعجب بمحفظي وكان
لي مكرما ، وقدم يحيى بن معين والبغداديون الذين معه وأنا ، ثم قال فرأوا موضعى
منه فقال لهم : إنما بعضه يحيى وعبد الرحمن ليفسد حديثك عليك ويتبع
عليك الأحاديث ، قال وكان جرير حدثنا عن مغيرة عن إبراهيم في طلاق
الأخرس ، قال ثم حدث به بعد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ، قال فيينا
أنما يوما عند ابن أخيه إذ رأيت على ظهر كتاب لابن أخيه عن ابن المبارك عن
سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ، قال قلت لابن أخيه : عمك هذا يحدث بهذا
عن مغيرة ، ومرة عن سفيان عن مغيرة ، ومرة عن ابن المبارك عن سفيان ،
فينبغي أن نسأله من سمعه ؟ قال سليمان وكان هذا الحديث موضوعا . قال فوقفَتْ
جريراً عليه فقلت له حديث طلاق الأخرس من سمعته ؟ فقال حدثنيه رجل من
أهل خراسان عن ابن المبارك . قال قلت له قد حدثت به مرة عن مغيرة ،
ومرة عن سفيان عن مغيرة ، ومرة عن رجل عن ابن المبارك عن سفيان عن

مغيرة ، ولست أراك تقف على شيء من الرجل ؟ قال : رجل جاءنا من أصحاب الحديث . قال فونبوا بي وقالوا ألم نقل لك إنما جاء ليفسد عليك حديثك ؟ قال فونب بي البعداديون ، قال وتعصب لى قوم من أهل الري حتى كان بينهم شر شديد . وذكر في ترجمته أيضاً حكاية عن أبي الوليد الطيالسي قال قدمت الري ومعي أبو داود الطيالسي وحملت معه أصل كتابي عن شعبة ، قال وكان جريراً يجلسنا عند رجل من التجار ، قال فسمعنا نذكر الحديث ، فيعجب بالحديث اعجاب رجل سمع العلم وليس له حفظ ، قال فسمعني أتحدث بحديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن مسلمة حديث صفوان بن عسال - أو حديث على - « إِنَّ كُلَّا عَلْجَانَ فَعَالْجَا عَنْ دِينِكُمَا » فقال أكتبه له . قال فكتبته له وحدثته به ، قال وتحدثت بحديث فضالة بن عبيد في القلادة فاستحسنها وقال أكتبه له فكتبته له ، وحدثته به عن ليث بن سعد . قال فقال لي قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل يذكر الشيوخ ، قلت له حدثنا ، فقال لست أحفظ كتبى غائبة عنى ، وأنا أرجو أن أوثق بها ، قد كتبت في ذلك : فيينا نحن كذلك إذ ذكر يوماً شيئاً من الحديث ، فقلت له أحسب أن كتبك جاءت ؟ قال أجل . قلت لا أبني داود : جليسنا جاءته كتبه من السكوفة اذهب بنا ننظر فيها ! قال فأتيناه فنظرت في كتبه أنا وأبو داود . وحكي بأسماء له قال سمعت سليمان بن حرب يقول : كان جريراً بن عبد الحميد وأبو عوانة يتشابهان في رأي العين ، ما كانا يصلحان إلا أن يكونا راعي غنم .

ثم روى حكاية عن أبي نصر احمد بن ابراهيم المقدمي الى علي بن زيد وهذا هو الفرائضي ذكره في تاريخه (ج ١١ ص ٤٢٧) . وقال : هوشيخ شيخ شيخي (١) ثم قال في الترجمة وقد تكلموا فيه ، ثم ساقها الى محمد بن كثير عن

(١) لم تذكر هذه الجملة في أصل التاريخ ، وهي أنه شيخ شيخ شيخه .

وذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل القاضي ذكره في تاریخه وقال في ترجمته (ج ٤ ص ٣٥٧) سأله أبو سعيد الاسماعيلي أبي الحسن الدارقطني عن أبي بكر احمد بن كامل فقال : كان متتساهلاً وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهله ك العجب ، فانه كان يختار ولا يضع لاحد من العلماء الأئمة أصلا . ثم ساقها الى الاوزاعي وسفينيان وقد مضى ذكرهما ، ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكن البصري عن أبو بوب بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال قال أبو حاتم : ليس بالقوى .

نم ذكر حكاية عن ابن رزق، ثم ساقها من طريق أخرى عن أبي نعيم الحافظ
وهو الاصفهاني وقد تقدم ذكرنا له، ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكر حاله .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابراهيم وهو ابن شاذان ذكره الخطيب في
طارينه فقال في ترجمته (ج ٧ ص ٢٧٩) كان أشعر يا مشتهرأ بشرب النبيذ ، ثم
ساقها الى مؤمل بن اسماعيل وقد سبق ذكرنا له .

وحدث حكاية عن محمد بن عمر بن بكر إلى المؤمل وقد ذكرنا حاله .

وحدث حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم شرح ما قاله فيه.

وحدث حكاية أخرى عن الخلل ساقها إلى أبان بن سفيان الحرمي قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي : روى عن النقاش أشياء موضوعة . وقال الدارقطني متروك .

نم ذکر حکایة عن ابراهیم بن محمد بن سلیمان ساقها الى سفیان وقد تقدم ذ کره .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن احمد الحكيمى ، وهذا
الحكيمى ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١ ص ٢٦٧) فقال : سألت أبا بكر
البرقاني عن الحكيمى فقال : فقة الا أنه يروى منا كثير ، ثم ساقها الى مطرف
أبي مصعب الاصم قال أبو احمد بن عدى : يحدث مطرف عن ابن أبي ذئب
ومالك وغيرهما بمنا كثير .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم والوليد هذا هو أبو العباس
الدمشقي . قال ابن عدى : يروى عن الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيخوخ
قد أدركهم الاوزاعي مثل نافع والزهرى فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن
الاوzaعى عنهم . وقال الدارقطنى مثل هذا أيضاً .

ثم ذكر حكاية أخرى عن علي بن محمد المعدل الى الوليد بن مسلم هذا
المقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن رزق الى مطرف وقد تقدم ذكرنا له .

ثم ذكر حكاية عن أبي الفرج الطناجيري الى علي بن زيد الفرائضي ذكره
الخطيب في تاريخه فقال : وقد تكلموا فيه .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبي بكر احمد بن الحسن الحرشى الى أبي عوانة
وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب الى عبد الله بن محمد البغوى وهو
أبو القاسم وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبي نعيم وحدث عن علي بن القاسم بن الحسن
البصرى الى أبي نعيم وقد ذكر الخطيب في ترجمة أبي نعيم (ج ١٢ ص ٣٤٠)
من تاريخه قال حدثت عن محمد بن عبد الله بن المطلب الكوفي قال حدثنا على

ابن محمد حدثنا احمد بن ميمون بن أبي نعيم . قال : قدم جدی أبو نعيم الفضل بن دكين بغداد ونحن معه ، فنزل الرميلة ونصب له كرسى عظيم فجلس عليه ليحدث فقام اليه رجل ظننته من أهل خراسان فقال : يا أبو نعيم أنتتشيع ؟ فذكره الشيخ مقالته وصرف وجهه وتمثل بقول مطير بن ايس :

وما زال بي حبيك حتى كأني برجع جواب السائل عنك أعمجم
لأنسلم من قول الوشاة وتسليمي سلمت وهل حي من الناس يسلم
فلم يفقه الرجل مراده فعاد سائلاً فقال : يا أبو نعيم أنتتشيع ؟ فقال الشيخ :
يا هذا كيف بليت بك ، وأى ريح هبت الى بك . سمعت الحسن بن صالح يقول
سمعت جعفر بن محمد يقول : حب على عبادة ، وأفضل العبادة ما كتم . ثم ذكر
حكاية أخرى عن أبي الفتح بن أبي الفوارس الى أن قال : كنت عند أبي نعيم
الفضل بن دكين فجاء ابنه يبكي ، فقال له مالك ؟ فقال الناس يقولون إنك تتشيع
فانشأ يقول :

وما زال كتمائك حتى كأني برجع جواب السائل عنك أعمجم
لأنسلم من قول الوشاة وتسليمي على وهل حي على الناس يسلم
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى وكيع وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الخنائي ساقها الى عبد الله بن المبارك
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المقرئ عن محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري وهذا محمد بن الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطييب في تاريخه
(ج ٥ ص ٤٧٣) وحكي أنه كان يميل الى التشيع . وقال : جمع الحاكم أبو عبد الله
أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم لم يلزمهما اخراجها في
صحيحيهما ، منها حديث « الطائر » ومن كنت مولاه فعلى مولاه ». فانكر

عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا الى قوله ، ولا صوبوه في فعله . وقد حكى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن سعد بن علي الريحياني أنه قال : ثلاثة من الحفاظ لا أحجم لشدة تعصيمهم ؛ منهم أبو عبد الله الحاكم . ثم ذكر حكاية عن الأزهري عن محمد بن العباس الخراز وهذا هو ابن حيوة وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن الأزهري الى أبي اسحاق الطالقاني وهو ابراهيم بن اسحاق بن عيسى الطالقاني ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٦ ص ٢٤) وقال عنه كان ثقة ثبتنا يقول بالارجاء . وساقها الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره . وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكي عن عمر بن محمد الجوهرى ذكره في تاريخه (ج ١١ ص ٢٢٥) فقال : وفي بعض حديثه نكارة .

ثم ذكر حكاية أخرى ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكرها ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبي داود عن ابن المبارك وهذا سند منقطع لأن أبي داود لم يدرك ابن المبارك . ثم قد تقدم ذكر ابن المبارك ، ثم ان الحكاية هي أن قال ابن المبارك : ما كنا نأى مجلس أبي حنيفة الا خفية من سفيان الثوري ، وهذا دليل على ما ذكرناه من أنه كان بين أبي حنيفة وبين سفيان الثوري شيء ، وكان أبو حنيفة أكفهم لسانا .

ثم ذكر حكاية عن أبي نصر احمد بن الحسين عن أبي بكر السنى عن عبد الله ابن محمد بن جعفر ، وعبد الله هذا هو أبو القاسم القرزيين القاضى قيدها على مذهب الشافعى وكان يظهر العبادة ويحفظ ، ثم خلط وضع أحاديث فافتضح وسقط جاهه . ذكر ذلك أبو سعيد بن يوسف في تاريخ مصر . وقال الدارقطنى : هو كذاب يضع الحديث . وان كان غيره فهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهانى بن حبان المعروف بابى الشيخ ، ضعفه أبو احمد العسال الاصفهانى .

ثُمَّ ذُكْر حَكَايَةٍ عَنْ أَبْنَى رَزْقٍ إِلَى سَفِينَانَ الثُّورِيِّ وَقَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُهُ .
ثُمَّ ذُكْر حَكَايَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْنَى الْهَيْقَنِيِّ ذَكْرُهُ الْخَطِيبُ
فِي تَارِيخِهِ وَقَدْ سَبَقَ مَا ذَكَرَهُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَانَ النَّجَادِ ذَكْرُهُ الْخَطِيبُ فِي
تَارِيخِهِ (ج٤ ص١٨٩) فَقَالَ سَأْلٌ أَبُو سَعِيدِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقطَنِيِّ فَقَالَ
قَدْ حَدَثَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ النَّجَادَ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ بِعَالَمٍ يُكَنُّ فِي أُصُولِهِ . ثُمَّ رَفَعَهَا
إِلَى سَفِينَانَ وَقَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُهُ .

ثُمَّ ذُكْر حَكَايَةٍ عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَ الدَّاوَدِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحَسِينِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ الرَّبِيعِ وَذَكْرُهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (ج٢ ص٢٣٦) فَرَوَى
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الْحَضْرَمَى فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ أَبَنَ الْحَسِينِ بْنِ
حَمِيدَ الْمَخْرَازَ فَقَالَ : هَذَا كَذَابٌ أَبْنَى كَذَابٍ . ثُمَّ بَعْدَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْوَلِيدِ
وَذَكْرُهُ أَبْنَى حَاتَمَ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ قَالَ أَبُو حَاتَمَ : أَرَى أُمُرَهُ مُضْطَرِّبًا وَذَكْرُهُ أَبْنَى
الْجُوزَى فِي كِتَابِ الْضَعَافَاءِ . وَقَالَ قَالَ أَبْنَى حَبَانَ : يَرَوِى عَنْ مَالَكٍ مَا لَيْسَ مِنْ
حَدِيثٍ لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ . ثُمَّ بَعْدَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبِيدِ الظَّنَافِسِيِّ ذَكْرُهُ أَبْنَى
أَبَنَ حَاتَمَ وَقَالَ أَحْمَدُ : كَانَ يَخْطُطُ وَلَا يَرْجِعُ عَنْ خَطْطِهِ . ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى سَفِينَانَ
الثُّورِيِّ وَقَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُهُ ، أَوْ أَبْنَى عَيْنَةَ .

ثُمَّ ذُكْر حَكَايَةٍ عَنْ أَبْنَى رَزْقٍ إِلَى سَفِينَانَ بْنَ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَاحِ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ
تَقدَّمَ ذَكْرُهُ . ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى سَفِينَانَ وَقَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُهُ .

ثُمَّ ذُكْر حَكَايَةٍ عَنِ الْأَبَارِ إِلَى قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ تَقدَّمَ حَالَهُ .

ثُمَّ ذُكْر حَكَايَةٍ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ إِلَى عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ ذَكْرُهُ الْخَطِيبُ فِي
تَارِيخِهِ فَقَالَ : وَفَيْ بَعْضِ حَدِيثِهِ نَسْكَرَةً . ثُمَّ إِلَى حَجَاجَ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ وَقَدْ
ذَكَرَنَاهُ إِلَى قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُهُ .

ثُمَّ ذُكْر حَكَايَةٍ عَنِ الْبَرْقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَدْمِيِّ ذَكْرُهُ الْخَطِيبُ

فِي تَارِيخِهِ (ج ١ ص ٣٤٩) قَالَ قَالَ لِي أَبُو طَاهُر جَزَّةُ بْنُ مُحَمَّد الدَّقَاقُ : لَمْ يَكُنْ
الْأَدْمِيُّ هَذَا صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ كَانَ يَسْمَعُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابٍ لَمْ يَسْمَعُهَا ، ثُمَّ سَاقَهَا
إِلَى أَنْ قَالَ حَدَثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهَذَا مُجْهُولٌ .

وَذَكَرَ حَكَايَةً أُخْرَى عَنْ ابْنِ رَزْقِ سَاقِهَا إِلَى مَصْعُبِ بْنِ خَارِجَةٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ
أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ : مُجْهُولٌ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ أَبِي بَكْرِ اَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّخَاجِيِّ الطَّبَرِيِّ
وَذَكَرَهُ فِي تَارِيخِهِ (ج ٦ ص ٣٢٥) وَقَالَ : إِنَّهُ ثَقَةٌ ، ثُمَّ سَاقَ الْحَكَايَةَ إِلَى
سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ وَشَرِيكَ وَالْحَسْنَ بْنَ صَالِحٍ ، فَأَمَّا شَرِيكُ وَابْنُ صَالِحٍ فَقَدْ سَبَقَ
مَا قِيلَ عَنْهُمَا .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي التَّارِيخِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ الْبَرْقَانِيِّ إِلَى أَنْ سَاقِهَا إِلَى سَلَمَةَ بْنَ سَلِيمَانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
لِابْنِ الْمَبَارِكِ ، وَرَجُلٌ غَيْرُ مُسْمَى مُجْهُولُ الْأَمْرِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَاسِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَاسِ هَذَا
هُوَ ابْنُ حَيْوَيِّ الْخَزَازِ ذَكَرَهُ الْخَطَّيْبُ فِي تَارِيخِهِ وَقَالَ كَانَ فِيهِ تَسَامِحٌ وَرَبِّنَا أَرَادَ
أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا وَلَا يَقْرَبُ أَصْلَهُ مِنْهُ ، فَيَقْرَأُهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي الْحَسْنِ بْنِ الرَّازَ لِشَفَقَتِهِ
بِذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَمَاعَهُ . وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ ثَقَةٌ ، ثُمَّ سَاقِهَا إِلَى فَهْدِ
ابْنِ عَوْفٍ وَفَهْدِ بْنِ عَوْفٍ هَذَا قَالَ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ : هُوَ كَذَابٌ ، وَكَانَ عَلَى يَقُولُ :
ذَهَبَ الْفَهْدَانُ ، فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ وَفَهْدُ بْنُ حَيْمَانٍ . حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْجُوزَى فِي
كِتَابِ الْضَّعَفَاءِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ الْعَتِيقِ سَاقِهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شَارِبَنْدَارٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ
الْخَطَّيْبُ فِي تَارِيخِهِ (ج ١٢ ص ١٠١) فَقَالَ فِي تَرْجِمَتِهِ بِاسْنَادِ سَاقِهِ إِلَى أَنْ قَالَ
الْفَرَهِيَّانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى وَكَانَ قَدْ صَنَفَ حَدِيثَ دَاوِدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ ، وَلَمْ

يُكَبِّنْدَار صَنْفَهُ . سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : مَنَا قَوْمٌ لَوْ قَدْرُوا أَنْ يَسْرُقُوا حَدِيثَ دَاؤِدَ لَسْرُقُوهُ - يَعْنِي بَنْدَارًا - ثُمَّ قَالَ الْخَطَّيْبُ أَخْبَرْنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيَّ وَسَاقَ سَنَدًا إِلَى أَنْ قَالَ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَسَأْلَتْهُ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ بَنْدَارُ عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « تَسْحِرُوا فَانِّي فِي السَّحُورِ بِرَبْكَةٍ » فَقَالَ هَذَا كَذَبٌ . قَالَ حَدِيثَنِي أَبُو دَاؤِدَ مُوقِفًا وَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْأَنْكَارِ . ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَلَانِ الشَّرْوَطِيِّ - مَمَّا اذْنَ لِي أَنْ أَرْوِيهِ عَنْهُ - أَخْبَرْنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظَ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ الْمَطِيرِيَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الدُّورِقِ . قَالَ : كَنَا عَنْهُ دِيْحَيِّي بْنَ مَعْنَى وَجَرِيَ ذَكْرُ بَنْدَارٍ فَرَأَيْتَ يَحِيَّيْ لَا يَعْبَأُ بِهِ وَيَسْتَضْعِفُهُ ، قَالَ أَبُنَ الدُّورِقِ وَرَأَيْتَ التَّوَارِيَّ لَا يَرْضَاهُ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَمَامَ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ الْبَرْقَانِيِّ ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى بَنْدَارٍ هَذَا وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ .
ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ دَرْسَتَوِيهِ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ أَيْضًا .
ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ ابْنِ رَزْقٍ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، ثُمَّ إِلَى مَؤْمِلِ ابْنِ اسْمَاعِيلَ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقْدِيمًا .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ بَشْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنَوِيهِ سَاقَ السَّنَدِيْنَ إِلَى الْبَغْوَى عَنْ أَبِي الْجَوَابِ ، وَهُوَ الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ قَالَ يَحِيَّيْ بْنَ مَعْنَى : لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوْيُ ، وَذَكَرَ الْبَغْوَى قَدْ قَدِيمًا .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ دَرْسَتَوِيهِ وَقَدْ قَدِيمًا ذَكَرْهَا ، ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى ابْنِ نَعْمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَهَذَا مَجْهُولٌ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحِيَّيِّ السَّكَرِيِّ سَاقَهَا إِلَى سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَقَدْ قَدِيمًا ذَكَرْهُ ، رَوَى ابْنُ عَيْنَةَ شِعْرًا عَنْ مَسَاوِرِ الْوَرَاقِ . وَقَالَ أَجَابَهُ بَعْضُهُمْ

وهذا الجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى يحيى بن أبي طالب قال حدثنا صاحب
لنا فقة وأباهم ، وهذا مجهول عن أبي بكر بن عياش ذكره ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء فقال : كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به ، واذا ذكر عنده كلح وجهه . وكان
محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق إلى أسود بن سالم إلى أبي بكر بن عياش
وقد ذكرناه .

ثم ذكر حكاية عن أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العياش .
وقد تقدم ساقها إلى أبي معمر ، وأبو معمر هذا هو اسماعيل بن ابراهيم المدنى .
المعروف ذكره الخطيبي في التاريخ (ج ٦ . ص ٢٦٦) فروى باسناده إلى
يعيى بن معين وذكر أبا معمر - يعني يحيى - فقال : لاصلى الله عليه ذهب الى
الرقى فحدث بخمسة آلاف حديث أخطأ في ثلاثة آلاف حديث ، وذكر أيضا
باسناده إلى أبي زرعة أنه قال : كان احمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار
ولا عن أبي معمر ولا يحيى بن معين ولا أحد من امتحن فأجاب ، وذكر أيضا
باسناده إلى أبي معمر أنه أخذ في المخنة فأجاب فلما خرج قال : كفانا وخرجنا .
وقد ذكر حكاية عن أبي بكر بن عياش وقد سبق ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي حازم العبدوى عمر بن احمد بن ابراهيم بن
عبدويه السدوسي .

ثم ذكر حكاية عن أبي نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الأصفهانى صاحب
الخلية وقد قدم ذكره ، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان - وهو
أبو الشيخ وقد ضعفه أبو احمد العسال وهو من أهل بلده - عن سالم بن عاصم
وقد ذكره أبو نعيم في تاريخ أصفهان فقال : كان كثير الحديث والغرائب ، ثم

ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيوة وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن بشري الرومي عن احمد بن جعفر بن حمدان - وهو القطبي - ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٤ ص ٧٣) وحدث عن أبي الحسن بن الفرات قال : كان ابن مالك القطبي مستوراً صاحب سنة كثير السماع [مع] من عبد الله بن احمد وغيره إلا أنه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف حتى لا يعرف شيئاً مما يسمع عليه ، ثم قال محمد بن أبي الفوارس : أبو بكر بن مالك كان مستوراً صاحب سنة ، ولم يكن في الحديث بذلك . وقال أيضاً سمعت أبو بكر البرقاني - وسئل عن ابن مالك - فقال : كان شيخاً صالحاً ، وكان لا يلهي اتصال بعض السلاطين ، فقرئ لابن ذلك السلطان على عبد الله بن احمد المسند وحضر ابن مالك سماعه ثم غرفت قطعة من كتبه بعد ذلك ففسخها من كتاب ذكرها أنه لم يكن سماعه فيه فهمزوه لأجل ذلك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سليمان الفقيه المعروف بالنجاد وقد تقدم ذكره . ساقها الى مهني بن يحيى ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ١٣ ص ٢٦٦) حدثني احمد بن محمد الرزاز^(١) أخبرنا محمد بن جعفر الشرطى أنينا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي . قال : مهني بن يحيى الشامي نزل ببغداد منكر الحديث .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب عن محمد الأدمى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب عن محمد بن نصر بن احمد بن نصر بن مالك القطبي ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٣ ص ٣٢٠) وقال حدثني

(١) وفي تاريخ الخطيب : احمد بن محمد الغزال .

الأَزهري قال حضرت عند محمد بن نصر بن مالك فوجده على حالة عظيمة من
اللُّقُر واللُّفَاقَة ، وعرض على شيئاً من كتبه لاشتريه ، ثم انصرفت من عنده
وحضرت بعد ذلك أبى الحسن بن رزقيه فقال لى : ألا ترى إلى ابن مالك ،
إنه جاءنى بقطعة من كتب ابن أبى الدنيا وقال لى اشتراها منى فان فيها سماحك
معى من البرذعى ؟ فقلت له يا هذا والله ما سمعت من البرذعى شيئاً . قال الأَزهري
فنظرت في تلك الكتب وقد سمع فيها ابن مالك بخطه لابن رزقيه تسمياً طرياً
أو كما قال -

ثم ذكر حكاية عن محمد بن المسيب - وقد تقدم ذكره - عن خالد بن يزيد
ابن أبى مالك الشاعر ذكره بن أبى حاتم فى كتابه فقال : كان يروى هنا كثيرون .
ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن بشر بن احمد الاسفراينى عن عبد الله بن
محمد بن سيار قال سمعت القاسم بن عبد الملاك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر
يقول : كانت الأُمَّة تلمعن أبا فلان على هذا المنبر - وأشار إلى منبر دمشق - قال
الفرهيدى : هو أبو حنيفة .

لم يكن غرض الخطيب أن يذكر هذاعن أبي حنيفة ، إنما جعل أبا حنيفة
ذرية ، وأراد أن يذكر الناس بما نقل مما كان على منبر دمشق ، ولم أنتبه رجال
هذا السنن بالكشف لعلم الناس بن أراد بالحكاية وشهرة الخبر أغنت عن ذكره
ولأن أحداً لا يلعن على منبر إلا باذن الإمام ، وأبو حنيفة كان في دولة بنى العباس
في زمن المنصور ، فلو لعن على منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق إذ هى
دار الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره

ثم ذكر حكاية عن الخلال عن أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد
الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن أبو محمد السكري عن العباس بن عبد الله
الترقفي قال سمعت الفريجى يقول : كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق

فقال رجل: رأيت فيما برى النائم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من الباب الشرقي - يعني باب المسجد - ومعه أبو بكر وعمر ، وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة ، فقال تدرى من ذا ؟ قلت لا ، قال [هذا] أبو حنيفة ، هذا من أعين بعقله على الفجور ، فقال له سعيد بن عبد العزيز : أنا أشهد أنك صادق ولو لا أنك رأيت هذا لم تحسن تقول هذا .

أما أنا فقد رضيت بصحبة أبي حنيفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أر بالثياب بأساً بعد صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن صحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ما ذكر فلا يكون فاجراً ولا يمان بعقله على الفجور ، فان كان الخطيب أراد بهذا أن كل من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوصف بما وصف به أبي حنيفة فيكون تأكيداً لما ذكرت أنا آنفاً ، وأما هذا السند فلو أردت أن أقول فيه شيئاً لقلت فإنه قال قال رجل ، أخبر عن رجل ، لا يعرف ، ثم إنه منيام ، ثم إن سعيد ابن عبد العزيز شهد للرأي أنه لا يعزف شيئاً

ثم ذكر حكاية عن أبي الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخياط قال الخطيب في تاريخه (ج ٣ . ص ٢٦٥) كتبته عنه وهو شيخ صدوق ، كان يسكن دار اسحاق ، ولا أعلم كتب عنه أحد غيري (١) عن محمد بن علي بن عطية المكي ذكره في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٣ . ص ٨٩) صنف كتاباً سماه قوت القلوب على لسان الصوفية ، وذكر فيه أشياء منكرة مستثنية في الصفات . قال الخطيب وقال لي أبو طاهر محمد بن علي بن العلاف : كان أبو طالب المكي من أهل الجبل ، ونشأ بمكة ودخل البصرة بعد وفاة أبي الحسن بن سالم فانتفع إلى مقالته ، وقدم بغداد . فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ ، نفلط في كلامه وحفظ عنه أنه قال : ليس على المخلوقين أضر من الخالق . فبدعه الناس وهجر وده

(١) كذا في الأصل ولعل بها سقطاً : (ثم ذكر حكاية) .

وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك.

ثم ذكر حكاية عن القاضي محمد بن علي الواسطي أبي العلاء ذكره الخطيب في تاریخه فقال في ترجمته (ج ٣ . ص ٩٥) ورأيت لابي العلاء أصولاً عتقاً معاً معها فيها صحيح، وأصولاً مضطربة وكان من أهل العلم بالقراءات من دركتنا يقدحون فيه^(١) وسمعته يذكر أن عند تاریخ شباب العصمرى فسألته أخرج أصله لأقرأ عليه فوعدنا بذلك، ثم اجتمعت مع أبي عبد الله الصورى فتجارينا ذكره فقال لي: لا ترد أصله بتاریخ شباب فإنه لا يصلح لك ، فقلت وكيف ذاك؟ فذكر أن أبي العلاء أخرج إليه الكتاب فرأه قد سمع فيه لنفسه تسميعاً طرياً مشاهدته تدل على فساده . ورأيت في كتاب أبي العلاء عن بعض الشيوخ المعروفيين حديثاً استنكرته وكان متنه طويلاً موضوعاً مركباً على اسناد واضح صحيح عن رجال فقات أئمّة في الحديث ، فذكرت به أبي عبد الله الصورى فقال لي : قد رأيت هذا الحديث في كتاب أبي العلاء فاستنكرته ، فعرضته على حزرة بن محمد فقال لي اطلب من القاضي أصلـاـبه فإنه لا يقدر على ذلك . قال الخطيب: ورأيت له أشياء معاً فيها مفسود ، إما مكشوط بالسکين أو مصلح بالقلم . ثم قرأت عليه حديثاً من المسلسلات فقال لي : هذا الحديث عندى بعلو ، فسألته أخرجه فأخرجه إلى في رقة من خطه فقرأه على من لفظه ، فلما قرأه استنكرته ، فقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب جداً وأراه باطلـاـ . فذكر أن له به أصلاً نقله منه إلى الرقة وأن الأصل قريب اليـهـ لا يتعدى أخرجه عليهـ ، واعتلـانـ له شـفـلاـ يـعنـهـ عن أخرجه في ذلك الوقت ، فسألـتهـ أن يـخـرـجـهـ بعد فراغـهـ من شـغـلهـ فأجابـنيـ إلىـ أنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، وانـصـرـفـتـ منـ عـنـدـهـ فالـتـقـيـتـ بـعـضـ منـ كانـ يـخـصـ بهـ فـذـكـرـتـ لهـ القـصـةـ وـقـلـتـ لهـ هـذـاـ مـوـضـعـ عـلـىـ أـبـيـ يـعـلىـ الـوـصـلـ

(١) كـذـاـ بـالـاـصـلـ وـلـمـ تـرـدـ بـهـذـاـ السـيـاقـ فـيـ التـارـيـخـ .

وَكُنْتَ قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي الْعَلَاءِ بِنْ زُولَ ، وَقَلْتَ مَا أَظْنَنَ الْقاضِي إِلَّا قَدْ وَقَعَ
إِلَيْهِ نَازِلاً مِنَ الطَّرِيقِ الْمُوْضُوعِ فَخَدَثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَانَ . فَلَمَّا كَانَ
بَعْدَ أَسْبُوعٍ اجْتَمَعَتْ مَعَهُ فَقَالَ لِي : قَدْ طَلَبْتَ أَصْلَ كِتَابِي بِالْحَدِيثِ وَتَعَبَتْ فِي
طَلَبِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ بَيْنَ كِتَبِي . فَسَأَلْتَهُ أَنْ يُعِيدَ طَلَبَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ أَنَا أَفْعُلُ
وَمَكْشَتْ مَدَةً أَقْتَضَيْهِ بِهِ وَهُوَ يَحْتَاجُ بِإِنْهِ لَيْسَ بِجَدِّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي إِيَّشَ قَدْرَهـ ذَذَا
الْحَدِيثِ فَكُمْ عَنْدِي مُثْلِهِ ، يَرْوَى عَنِ فَمَا سَمِعْنِي غَيْرُهُ . وَسَأَلْتُ أَبَوَ الْعَلَاءِ بَعْدَ
إِذْكَارِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ فَامْتَنَعَ وَلَمْ يَرْوَهُ لَاحِدًا بَعْدِي . ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى طَرِيفِ
أَبْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : هُوَ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ ذُكِرَ حَكَايَةُ عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
حَمْدَانِ الْعَكْبَرِيِّ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطْةٍ ذُكِرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (ج ١٠
ص ٣٧١) ثُمَّ قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبُو ذِرٍ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرُوْيِّ يَذَكُّرُ أَنَّهُ مُعْنَمُ نَصَراً
الْأَنْدَلُسِيُّ قَالَ - وَكَانَ يَحْفَظُ وَيَفْهَمُ وَرَحَلَ إِلَى خَرَاسَانَ - قَالَ : خَرَجَتِي إِلَى بَغْدَادَ
عَكْبَرًا فَكَتَبْتُ عَلَى شِيخِهِ بَعْدَهُ عَنْ أَبِي خَلِيفَةِ وَعَنْ أَبْنِ بَطْهَ ، فَرَجَعْتِي إِلَى بَغْدَادَ
فَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْنَ كَنْتَ؟ فَقَلَتْ بَعْكَبَرًا ، فَقَالَ وَمَنْ كَتَبْتَ؟ فَقَلَتْ عَنْ أَبْنِ
بَطْهَ ، فَقَالَ وَإِيَّشَ كَتَبْتَ عَنْ أَبْنِ بَطْهَ؟ فَقَلَتْ كِتَابَ السُّنْنِ لِرَجَاءِ بْنِ مَرْجَى
حَدَثَنِي بِهِ أَبْنِ بَطْهَ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عُمَرَ الْأَرْدَبِيلِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ مَرْجَى فَقَالَ :
هَذَا مَحَالٌ ، دَخَلَ رَجَاءَ بْنَ مَرْجَى بَغْدَادَ سَنَةً أَرْبَعِينَ ، وَدَخَلَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ
الْأَرْدَبِيلِيَّ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمَائَيْنِ ؛ فَكَيْفَ سَمِعَ مِنْهُ! قَالَ الْخَطِيبُ قَالَ لِي أَبُو الْقَاسِمِ
الْأَزْهَرِيِّ أَبْنِ بَطْهَ ضَعِيفٌ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِمُحْجَّةٍ ، وَعَنْدِي عَنْهُ مَعْجمُ الْمَغْوِيِّ وَلَا
أَخْرَجَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْئًا . فَقَلَتْ لَهُ فَكَيْفَ كَانَ كِتَابَهُ بِالْمَعْجمِ؟ فَقَالَ : لَمْ
يَرَهُ بِهِ أَصْلًا وَأَنَّمَا دَفَعَ إِلَيْنَا نَسْخَةً طَرِيقَةً بِخَطِّ إِنْ شَهَابَ فَنَسْخَنَا مِنْهَا وَقَرَأْنَا عَلَيْهِ ،
وَكَذَلِكَ ادْعَى سَمَاعَ كِتَابِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيبةِ وَرَوَاهَا عَنْ شِيخِهِ إِيَّاهُ أَبِي حَرِيمَ ،

وزعم انه دينوري حدثه عن ابن قتيبة ، وابن أبي مريم هذا لا يعرفه أحد من
أهل العلم سوى ابن بطة .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المقرى عن محمد بن عبد الله النيسابوري
وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى محمد بن أبي عتاب الاعین أبي بكر ذكره الخطيب
في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٢ ص ١٨٢) محمد بن الحسن . وقال في اثناء
اسناد ساقه : سئل يحيى بن معين عن أبي بكر الاعین فقال : ليس هو من
أصحاب الحديث .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفِ - وَهُوَ
ابن دوست - ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ١٤٤) فقال تكلم محمد
ابن أبي الفوارس في روايته عن المطيرى وطعن عليه . وقال الخطيب سمعت أبا
القاسم الأزهري يقول : ابن دوست ضعيف رأيت كتبه كلها طرية ، وكان يذكر
أن أصوله العنق غرقت فاستدرك نسخها . قال الخطيب : سألت البرقاني عن ابن
دوست فقال : كان يسرد الحديث من حفظه وتكلموا فيه ، وقيل إنه كان
يكتب الأجزاء ويتر بها حتى يظن أنها عنق . قال الخطيب : حدثني عيسى بن
أحمد قال سمعت حمزة بن محمد يقول : مكث ابن دوست سبع عشرة سنة على
الحديث ، وكان اذا سئل عن شيء أملى من حفظه في معنى ما سئل عنه ، وكان
يذا كربحضرة أبي الحسن الدارقطنى ويتكلم في علم الحديث ، فتكلم الدارقطنى
فيه بهذا السبب . ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى ابن المبارك
وقد سبق .

ثم ذكر حكاية عن العتيق ساقها الى أبي بكر الاعین وقد تقدم ذكره .
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم أيضاً

نُم ذَكْر حَكَيَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَاهِينَ عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ، ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى أُبَيِّ بَكْرَ الْأَعْيَنِ وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَهُ^(١) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ ذَكْرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (ج ٧ . ص ٣٥٧) فَقَالَ قَالَ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مُنْصُورٍ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ : لَوْ كَانَ يَتَقَى اللَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِالْمَغَازِيِّ ، مَا كَانَ يَحْسَنُ يَقْرَؤُهَا . وَقَالَ ابْنُ بَفْتَ لَا بْنِ أَسَامَةَ إِنَّهُ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ الْمَبَارَكِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسِ فِي الْقِرَاءَةِ . فَقَالَ يَحْيَى : كُلُّ مَنْ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ حَمِيدٍ فَقَدْ كَذَبَ .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب ثم ساقها الى محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه ، وأبوه على هذا ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١١ ص ٣٧٠) وقال : إنهم تكلموا فيه في الارجاء ثم رجم عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم ذكره ، ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى أن ساقها الى أبي وهب عن ابن المبارك
وأبو وهب إن كان زمعة بن صالح فهو ضعيف في حدبه ، وأما عبد الله بن المبارك
فقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري وغيره من شيوخه، ثم ساقها إلى محمد بن يونس الكندي ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٣ ص ٤٣٥) ونقل عن جماعة أنه كذاب.

ثم ذكر حكایة عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكرها .

(١) كنا في الاصل ولعل بها سقطاً : (ثم ذكر حكاية).

ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى محمد بن محمد الجوهري ؟ عن الأئم و قد
تقديم ذكر الجوهري .

ثم ذكر حكاية عن العتيق ساقها الى الحجاج بن أرطاة ، قال أبو الحسن
الدارقطني : حجاج بن أرطاة لا يحتاج به . وكان الخطيب يقول : كان مدلساً
يروى عمن لم يلقه . وقال محمد بن سعد : كان ضعيفاً وقال يحيى بن معين : الحجاج
ابن أرطاة ضعيف . وقال زائدة : اطرحوا حديث الحجاج بن أرطاة . وذكره ابن
الجوزي في كتاب الضعفاء . فقال قال ابن حبان : ترجمه ابن المبارك ويحيى
القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، واحمد بن حنبل . وقال ابن المبارك :
رأيته في مسجد الكوفة يخدمهم بأحاديث العرزمي يدلسها على شيوخ العرمي
والعرزمي قائم يصل لايقر به أحد والناس على حجاج . وقال احمد بن حنبل :
يزيد في الأحاديث ، ويروى عمن لم يلقه لا يحتاج بمحديه .

وحدث عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيوه وقد تقدم ذكره ، ساقها
إلى بن المديني ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ١١ ص ٤٥٩)
باستناد ذكره . قال : دخلت على على بن المديني يوم فرأيته واجماً معموماً فقلت
ـ ما شأنك ؟ فقال : رؤيا رأيتها ، فقلت وما هي ؟ فقال رأيت كأنني أخطب على
منبر داود النبي عليه السلام ، قال فقلت خيراً رأيت أنك تخطب على منبر النبي ،
ـ فقال لورأيت كأنني أخطب على منبر أيوب كان خيراً ل لأن أيوب بلي في بدنه ،
ـ وداود قتن في دينه ، وأخشى أن أقتن في ديني . فكان منه ما كان .

قال الخطيب يعني أنه أجب لما امتحن إلى القول بخلق القرآن . ثم قال أخبرني
الحسين بن علي الصميري ثنا محمد بن عمران المرزباني أخبرني محمد بن يحيى
حدثني الحسين بن فهم حدثني أبي قال قال ابن أبي دجاد للمعتصم : يا أمير المؤمنين
هذا يزعم - يعني احمد بن حنبل - أن الله تعالى يرى في الآخرة ، والمعين لا تقع

الا على محدود ، والله لا يكيد . فقال له المعتصم ما عندك في هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وما قال صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حدثني محمد بن جعفر عن نبا شعبة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي . قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة أربع عشرة من الشهر ، فنظر إلى البدر فقال : « أما أنا لكم سترون ربكم كاترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته ». فقال لأحمد بن أبي دواد : ما عندك في هذا ؟ فقال أنظر في اسناد هذا الحديث . وكان هذا في أول يوم نُم الصرف ، فوجده ابن أبي دواد إلى على بن المديني وهو ببغداد مملقاً ما يقدر على درهم ، فأحضره فما كلها بشيءٍ حق وصله بعشرة آلاف درهم ، فقال هذه وصلتك بها أمير المؤمنين وأمر أن يدفع إليك جميع ما استحق من أرزاقه ، وكان له رزق سنتين ثم قال : يا أبو الحسن حديث عبد الله بن جرير في الرؤوية ما هو ؟ قال صحيح ، قال فعلتْ عندك فيه شيءٍ ؟ قال ليغفيفي القاضي من هذا ، فقال يا أبو الحسن هذه حاجة الدهر ، ثم أمر له بثياب وطيب ومركب بسرجه وجلده ، ولم يزل حتى قال له : في هذا الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه ، وهو قيس ابن أبي حازم ، إنما كان اعرابياً بولا على عقبية . فقبل ابن أبي دواد ابن المديني واعتنقه ، فلما كان الغد وحضر و قال ابن أبي دواد : يا أمير المؤمنين يحتاج في الرؤوية بحديث جرير ، وإنما رواه عنه قيس بن أبي حازم وهو اعرابي بوال على عقبية . قال فقال أَحَمَدَ بْنُ عَمِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهِنَّ أَطْلَعَ لِي هَذَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَمِّي عَلَى بْنِ الْمَدِينَى ، فَكَانَ هَذَا وَشَبَاهُهُ مِنْ أَوْكَدِ الْأَمْوَارِ فِي ضَرْبِهِ . ثم ذكر حكاية عن احمد بن علي بن البداء ثم ساقها إلى أبي بكر بن أبي دواد وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم ذكره.

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ،
ثم ساقها من طريق اخرى عن أبي نعيم الاصفهانى وهو صاحب الخلية وقد تقدم
ذكره ، وساقها الى سفيان بن عيينة .

ثم ذكر حكاية عن العتيق ساقها الى محمد بن يonus الجمال ، قال محمد بن
الجهنم : هو عندي منهم . وقال ابن عدى : هو يسرق الحديث . حكى ذلك ابن
الجوزى في كتاب الضعفاء ، ثم ساقها الى شعبة بن الحجاج العنكى ذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٩ ص ٢٥٥) أخبرنا احمد بن جعفر بن
حمدان ثنا محمد بن جعفر الراشدی ثنا أبو بكر الاشتر قال سمعت أبي عبد الله
يقول : كان شعبة يحفظ لم يكتب إلا شيئاً قليلاً وربماً وهم في الشيء ، ثم ذكر
حكاية أخرى قال أخبرنا ابن الفضل ثنا احمد بن دعلج بن احمد أخبرنا احمد
ابن على الأبار ثنا محمد بن المنھال ثنا يزيد بن زريع . قال : قدم علينا شعبة
البصرة ورأيه رأى سوء خبيث - يعنى الترفض - فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع
وصار معنا .

ثم ذكر حكاية أخرى عن البرهانى ثم ساقها الى عمر بن محمد الجوهري وقد
تقدمن ذكره ، ثم ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن عبيد الله بن عمر الوااعظ ساقها الى أبي بكر بن عياش .
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن علي بن احمد الرزاكي مؤمل بن اسماعيل وقد تقدم ذكر
علي ومؤمل ، ثم ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عمر بن بكر المقرى ساقها الى المؤمل بن اسماعيل
الى سفيان وقد تقدم ذكرهما .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد بن حسنويه ساقها الى ابراهيم بن أبي الائت .

ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٦ ص ١٩١) فقال قرأت على البرقاني عن محمد بن العباس قال ثنا احمد بن محمد بن مساعدة قال ثنا جعفر بن درستويه قال ثنا احمد ابن محمد بن القاسم بن محرز قال سمعت يحيى بن معين - وذكراً ابراهيم بن أبي الایث - فقيل له إن احمد يكتب عنه فقال : لو اختلف إليه ثمانون كلاماً مثل منصور بن المعتمر . ما كان الا كذاباً . قال الخطيب : أخبرني الازهري ثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال ثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال ثنا جدي قال : ابراهيم بن أبي الایث كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه ، وكانت عنده كتب الاشجاعي ، وكان معروفاً بها ، ولم يقتصر على الذي عنده حتى تخطى الى أحاديث موضوعة . وقال جدي : حدثني احمد بن العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول : ابن أبي الایث يكذب في الحديث . ولو حدث بما سمع لكان خيراً له . وقال أبو حفص عمرو بن علي : وابراهيم بن نصر صاحب الأشجاعي متزوك الحديث كان يكذب . وقال أبو علي صالح بن محمد الاسدي : كان ابراهيم بن أبي الایث يكذب عشرين سنة .

وذكر حكاية ساقها الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين بن محمد المتنوي الى الحسن بن الفضل البورصاني ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٧ ص ٤٠١) فقال : أكثر الناس عنه ثم انكشف ستره فتركوه .

وذكر حكاية عن محمد بن كثير العبدى وقد تقدم .

وذكر حكاية عن سفيان الثوري وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسين الدينورى ساقها الى عبد الرزاق ، وعبد الرزاق هذا هو ابن همام الصنعاوى . قال الفسائى : فيه نظر لمن كتب عنه بأخره ، كتبت عنه أحاديث متراكمة . وقال عباس بن عبد العظيم

لما قدم من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وإنه لـكذاب ، والوقدى
أصدق منه . قال ابن عدى : حدث عبد الرزاق بأحاديث في الفضائل لم يواقه
أخذ عليها ، ومثالب لغيرهم منها كبر ، ونسبوه الى التشيع . حكى ذلك ابن
الجوزي في كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى محمد بن عثمان بن أبي شيبة ذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٣ ص ٤٢) أخبرنا على بن محمد بن
الحسين الدقاد . قالقرأنا على الحسين بن هارون عن أبي العباس بن سعيد قال
سمعت عبد الله بن أسامة السكري يقول : محمد بن عثمان كذاب أخذ كتب ابن
عبدوس الرازي مازلنا نعرفه بالـكذب ، وقال ابن سعيد سمحت ابراهيم بن اسحاق
الصواف يقول : محمد بن عثمان كذاب يسرق حديث الناس ، ويحيل على
أقوام أشياء ليست من حديفهم . وقال سمحت داود بن يحيى يقول : محمد بن عثمان
كذاب قد وضع أشياء كثيرة يحيل على قوم أشياء ما حذروا بها فقط . قال وسمحت
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمر يزيد في
الاسانيد فيوصل ويضم الحديث . وقال سمحت محمد بن عبد الله بن علي الحضرمي
يقول : محمد بن عثمان كذاب مازلنا نعرفه بالـكذب وهو صبي . وقال سمحت
عبد الله بن احمد بن حنبل يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمر يقلب هذا
على هذا ، واعجب من يكتب عنه . وقال سمحت جعفر بن محمد بن أبي عثمان
الطیالسى يقول : ابن عثمان هذا كذاب يجيء عن قوم بأحاديث ما حذروا بها
قط ، متى سمع ؟ أنا عارف به جدا . وقال حدثني محمد بن عبيد بن حماد قال سمحت
جعفر بن هذيل يقول : محمد بن عثمان كذاب . قال الخطيب الى هاهنا عن ابن
سعيد . قال وحدثني على بن محمد بن نصر قال سمحت حمزة بن يوسف السهمي
يقول وسألت الدارقطنى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة فقال : كان يقال أخذ

كتب أبي أنس وكتب غير محدث . قال الخطيب : سألت البرقاني عن ابن أبي شيبة قال : لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي الملاكي ساقها إلى محمد بن عبد الله المديني قال الخطيب حدثني على بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول سألت الدارقطني عن عبد الله بن علي المديني روى عن أبيه كتاب الفلك ؟ فقال : إنما أخذ كتبه وروى اجازة ومناولة ، وما سمع كثيرا من أبيه ، قلت لم ؟ قال لأنّه ما كان يمكنه من كتبه .

وذكر حكاية عن أبيه على بن المديني وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي عمر عبد الواحد ساقها إلى يعقوب بن شيبة ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٤ ص ٢٨١) ونقل عن أحمد بن حنبل أنه سُئل عن يعقوب فقال : مبتدع صاحب هوى .

وذكر حكاية عن أحمد بن الحسن الحرشى الحرسى ساقها إلى أبي قلابة الرقاشى وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٠ ص ٤٢٥) وقال قال الدارقطني : هو صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه . وقال في حكاية أخرى بسند ساقه قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط وينخرج إلى بغداد ، ثم ساق الحكاية إلى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي عن أبي العباس محمد بن يعقوب الاصم عن محمد بن علي الوراق عن مسدد قال سمعت أبي عاصم يقول ذكر عند سفيان موت أبي حنيفة فما سمعته يقول رحمة الله عليه ولا شيئا ، وقال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه . وهذا يؤيد قول عبد الله بن علي في قوله : وكان بينهما شيئا .

وهذا آخر ما ذكره الخطيب وقد بینا الجواب عن كل فصل ، وهذا على ما
شرطه أولاً في صدر الكتاب . ثم ذكرت روايته وما في سند كل واحد من
الضعف أو الكلام الشبيه بالضعف وكل ذلك يبين موضعه من الكتب وقائله لم
أرد بذلك الا جواباً للخطيب في قوله المحفوظ عند أمم الحديث غير هذا ، وربما
كان بعض من ذكرنا مشهوراً بالثقة والأمانة الا أن الخطيب لما ذكر في كتابه
ما حكيناه عن واحد واحد منهم أردنا نقل ذلك عنه الزاما له بقوله وهو لا بد أن
يكون في أحد النقلين كاذباً ، وهذا حديثنا في الرجال والنقلة على تقدير أن يكون
الخطيب يصلح للنقل أو النقل عنه كافي الفصل اذا وقع الاختلاف في المضى
به فعل القاضي الثاني أن يحيزه ، أما اذا كان الاختلاف في القاضي فليس للثاني
أن يحيزه على وجه من الوجوه . مثال ذلك أن يكون محدوداً في القنف أو يكون
امرأة استقضت فحكمت في الحدود فهذا لا ينفيه ، وليس للثاني أن يحيزه أصلاً .

وجوابنا للخطيب على هذا التقدير

أما ما قد نقل عنه في نفسه فما أبنا به أبو محمد بن اسماعيل الطرسوسى في
كتابه إلى من أصبهان قال أبناه محمد بن طاهر المقدسى الحافظ - ونقلته من
خطه - قال سألت الإمام أبي القاسم سعد بن علي عن أبي بكر الخطيب - ورأيت
على بعض أجزاءه علامة له - فقلت له كيف رأيته ؟ فقال : كان هاهنا يفيد الناس
من سليم الرازى ، ويقرأ لهم عليه . وكأنه لم يرفع به رأساً . وبالاسناد قال المقدسى
ونقلته من خطه - وسألت أبي القاسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى هل
كان أبو بكر الخطيب كتصانيفه في الحفظ ؟ فقال : لا ! كنا اذا سأله عن شيء
أجبنا بعد أيام ، وان الحجنا عليه غصب . وكانت له بادرة وحشة . وأما تصانيفه
فصنوعة مهذبة ، ولم يكن حفظه على قدرها .

قلت : وقد كان مصحفاً . أبنا شيخنا الإمام العلامة حجة العرب أبو اليمن

زيد بن الحسن الكندي - مشافهه - قال أجاز لنا الامام العلامة الحافظ أبو الفضل
 محمد بن ناصر السلاوي . قال قال لنا الشيخ الحافظ أبو الغنائم بن النرسى سمعت
 الشيخ الحافظ أبو بكر الخطيب وهو يقرأ لنا كتاب المغازي عن الواقدى على أبي
 محمد الجوهري ، فيبلغ إلى غزارة أحد وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ياليتني
 غودرت يوم أحد مع أصحابي نحض الجبل ». بالضاد معجمة ، فاستذكرته اذ لم
 يعرف ذلك فلقيت الشيخ أبو القاسم بن برهان النحوى فسألته عن ذلك وقلت
 له قد قرأ أبو بكر الخطيب اليوم على الجوهري في المغازي قول النبي صلى الله عليه
 وسلم ياليتني غودرت مع أصحابي نحض الجبل بالضاد فاستذكرته فما تقول في ذلك ؟
 فقال لي : صحف أبو بكر الخطيب هذه الكلمة ، وإنما هو نحض بالضاد غير
 معجمة - النحص - أصل الجبل . وبالاسناد قال المقدسي - ونقلته من خطه
 أيضا - سمعت أبو القاسم مكي بن عبد السلام الرميلى رحمه الله يقول كان سبب
 خروج أبي بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان يختلف اليه صبيح
 الوجه وقد سماه مكي أنا نسبت عن ذكره . فتكلم الناس في ذلك وكان أمير
 البلدة راضياً يتعصب ، فبلغته القصة فجعل ذلك سبباً لفتثك به ، فأمر صاحب
 شرطته أن يأخذنه بالليل ويقتلهم ، وكان صاحب الشرطة من أهل السنة . فقصده
 صاحب الشرطة في تلك الليلة مع جماعة من أصحابه ولم يكتئن أن يخالف الامير
 وأخذنه وقال : قد أمرت بكذا وكذا ، ولا أجد لك حيلة الا أنني أعبر بك على
 دار الشريف بن أبي الحسن العلوى ، فإذا حاذيت الباب اقفل ودخل الدار فاني
 لا أطلبك ، وأرجع الى الامير وأخبره بالقصة . ففعل ذلك ودخل دار الشريف
 وذهب صاحب الشرطة الى الامير وأخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف أن
 يبعث به . فقال الشريف : أنها الامير أنت تعرف اعتقادى فيه وفي أمثاله ،
 ولكن ليس في قتله مصلحة ، هذا رجل مشهور بالعراق وإن قتله قتل به جماعة

من الشيعة بالعراق وخربت المشاهد . قال فــ ســ اــ تــ رــ ؟ قال : أــ رــى أــ نــ يــ خــ رــ جــ مــنــ بــلــدــكــ . فــ اــمــرــ باــخــراــجــهــ نــخــرــجــ إــلــى صــوــرــ وــبــقــيــ بــهــا مــدــةــ إــلــى أــنــ رــجــعــ إــلــى بــغــدــادــ وــأــقــامــ بــهــا إــلــى أــنــ مــاتــ رــحــمــهــ اللــهــ .

ويذلك على هذه الحكایة ما ذكره أبو الفرج بن الجوزی في كتابه المسمى [بالسهم المصیب في الرد على الخطیب] الذي أخبرنا به الشیخ الامام الأوحد أبو طاهر احمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسی بقراءتی علیه بالبیت المقدس في شهر صفر من سنة اثنتین وعشرين وسبعين قال أخبرنا الشیخ الامام العالم أبو الفرج بن الجوزی بجمعیت کتابه المسمى (بالسهم المصیب في الرد على الخطیب ^(۱)) قال في أثناء کتابه فصل ، وجع الخطیب کتاباً في الجھر بالبسملة فساق فيه الأحادیث التي یعلم أنها لیست صحیحة مثل حدیث عبد الله بن زید بن سمعان وقد أجمعوا على ترك حدیثه . فقال مالک : كان کذاباً . ومثل حدیث عبد الرحمن بن عبد الله العمری ، قال احمد : كان کذاباً . ومثل حدیث حفص بن سلیمان ، قال احمد : هو متروک الحدیث . وكل أحادیثه قد تکلمت علیها في التعلیقة وبيّنت وھاءها ، فلا أعید . والعجب منه کيف یعارض بمثل هذه الأحادیث الأحادیث الصحاح ! وصنف کتاب القنوت فذكر فيه من هذا الجنس ، ولو لأن مسائل الخلاف أولى بذلك من هاهنا لذ کرت من ذلك هاهنا الکثير وإنما المقصود بيان عصبيته الخارجیة على الخفایلة ، ومدحه المبتعدة وأصحاب الکلام ، وما لم یحدث ومدح المتكامین . وقد قال الشافعی : حکمی فأهل الکلام أن يحملوا على البغایل ويطاف بهم في القبائل ، ويقال هذا جزاء من ترك الکتاب والسنۃ وأخذن في الکلام . قال ابن الجوزی : أنبأنا أبو زرعة طاهر

(١) ينسب هذا الاسم الى هذا الرد خطأً وكتب على طرة الاصل بخط مغابر أنه السهم الصليب ويظهران كاتب ذلك أخذنه من هنا.

ابن محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه . قال سمعت اسماعيل بن الفضل القوسي
- وكان من أهل المعرفة بالحديث - يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحجمهم لشدة تعصبهم
وقلة انصافهم الحاكم أبو عبد الله ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وأبو بكر الخطيب .

قلت : كان اسماعيل هذا حافظا ثقة صدوقا له معرفة بالرجال والمتون ، غزير
الديانة سمع أبا الحسين بن المهدى وابن النكور وغيرهما . وقال الحق فاما أبو عبد الله
الحاكم فأخبرنا أبو منصور القراء قال أخبرنا احمد بن علي بن ثابت قال : كان ابن
البيع الحاكم يميل الى التشيع ، وأنبأنا أبو الفتح بن عبد الباقى عن أبي محمد
المقى عن أبي عبد الرحمن السلمى . قال : دخلت على الحاكم كأبي عبد الله وهو
في داره لا يكنته الخروج الى المسجد من جهة أصحاب أبي عبد الله بن كرام
وذلك أنهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج . فقلت له لو خرجت واملئت في
فضائل هذا الرجل يعني معاوية حدثنا لاسترحت من هذه المخنة ؟ فقال : لا
يجيء من قلبي ، لا يجيء من قلبي ، لا يجيء من قلبي . وأما أبو نعيم الاصفهانى
فـ كانت له العصبية في مذاهب الاشاعرة ، ورأيت له كتابا قد سماه مذهب
الحروفية فـ ذكر مذهب الأشعري مختلطًا بـ مذهبـ وهو لا يدرى مثل قوله : من قرأ
حرفا من القرآن فـ له عشر حسـنـات ، ومن دليل تخلـيـطـه أنه قال : القراءة غير
المعروـفة . ثم حـكـى عن اـحمدـ بن حـنـبلـ أنهـ سـئـلـ ماـ تـقـولـ فيـ رـجـلـ قالـ التـلاـوةـ مـخـلـوـقةـ
وـ الـفـاظـنـاـ بـالـقـرـآنـ مـخـلـوـقةـ ؛ـ وـ الـقـرـآنـ كـلـامـ اللهـ لـيـسـ بـمـخـلـوقـ ؟ـ فـقـالـ هـذـاـ يـجـانـبـ ،ـ
وـهـوـ قـوـلـ الـمـبـتـدـعـ .ـ فـقـلـتـ :ـ فـنـ أـحـتـجـ عـلـىـ مـاـ نـصـرـهـ بـهـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـلـمـ لـاـنـهـ ،ـ
يـرـيدـ أـنـ يـحـتـجـ لـنـفـسـهـ فـيـحـتـجـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ الرـدـ عـلـيـهـ وـإـنـمـاـ الـمـقـصـودـ
أـنـهـ مـتـصـعـبـ وـمـاـ لـامـحـدـثـ وـالـخـوـصـ فـيـ الـكـلـامـ وـهـوـ يـرـوىـ نـهـيـ السـلـفـ عـنـهـ ،ـ
وـأـمـاـ الـخـطـيـبـ فـاـنـهـ زـادـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ التـعـصـبـ وـسـوـءـ الـقـصـدـ ،ـ وـهـذـاـ لـمـ يـبـارـكـ فـيـ كـتـبـهـ
وـلـاـ يـكـادـ يـلـفـتـ إـلـيـهـاـ وـهـيـ كـتـبـ حـسـانـ ،ـ وـلـوـ ذـهـبـنـاـ نـذـكـرـ أـغـلـاطـهـ وـمـاـ تـعـصـبـ بـهـ

لطال ومن تبلغ به العصبية الى ما قد ذكرنا من تغطية الحق والتلبيس على الخلق
لا ينبغي أن تقبل جرمه وتعديله لأن فعله قوله ينبي عن قلة دين ، ولقد نقلت
من خطه أشعاراً قالها منها :

لغيـب الناس عن عيـنـي سـوى قـمر
مـحلـه من فـوـادـى قد تـملـكـه
أـرـدـت تـقـبـيلـه يـوـما مـخـالـسـه
وـمـكـ حـكـيم رـآـه ظـنه مـلـكـا
وـمـنـها :

بات الحبيب وكم له من ليلة فيها أقام الى الصباح معانق
ثم الصباح أتى ففرق بيننا ولقما يصفو سرور العاشق
ومنها:

للحمر والورد حق لست أجمده إذ ناسبا ما بدت منه بلايای
فالحمر من طيب ريق الحب قد سرقت والورد أضحي يحاكي خدمولاي
ومنها :

بالله أقسم أيمانا مغلظة
ما مثل حبي مشى في سائر الناس
إذا بدا يتشنى خلته قرآ
من فوق غصن مدید الفرع مياس
شر بت من لحظه خمرا سكرت بها
زدات على نعت خمر السکاس والطاس
فأورثت مهجنى من حبه دنفا
وعظمت حال أفكارى ووسوامي
ومنها :

ياعاذلى كف عن عذلى فلو نظرت
وقلت من فرط وجدى حين تنظره
جملت في الحب فرداً لأنظير له

ومنها :

ما كان أغفلني عما ابتليت به
من حب ذى هيف أبهى من القمر
كأنه ملك في صورة البشر
فصرت من ذاوا ذافى أعظم الخطر
لذاب من رقة في ساعة [النظر]
يؤثر الوهم في توريد وجنته لكنما قلبه أقسى من الحجر
فهذه الأشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التي ذكرها المقدسي في
سبب خروج الخطيب من دمشق، ومن هذا حاله لا يصلح أن يكون بعنوانة الآية
الذين قبل أقوالهم في الجرح والتعديل ، ورواياتهم . نسأل الله أن يعصمنا من
الزلل ويوفقنا لصالح العمل بفضله وكرمه ، وما ذكرته من الحكايات والأسانيد
أخبرني بها وبجميع تاريخ الخطيب شيخي الإمام العلام حجة العرب أبو اليمن
زيد بن الحسن بن زيد الكندي - إجازة - قال أخبرنا أبو منصور القزار -
ساعا - قال أخبرنا أبو بكر الخطيب .

آخر الكتاب والحمد لله والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي
والله أجمعين .

(ملحق في آخر الاصل ما يأتى)

ومن جملة لطائف الإمام الأعظم أبي حنيفة رضوان الله عليه في النحو يقول
أشرت إلى بِكُمْ بِكُمْ بِكُمْ مَا بِكُمْ بِكُمْ عَوْضًا تردون عَمَّا بِكُمْ بِكُمْ
أَعْرِبْ تَفْهِمْ الْجَوَابُ

قالوا جميعاً بالإشارة إنه كفى عِوضاً أنَّ السَّلَامَةَ فِي الْبَكْمِ
فرغ من كتابته العبد الفقير إلى رحمة ربه الراجي عفوه أحمد بن عبد الدايم
ابن نعمة المقدسي ساحر الله وذلك في يوم الاثنين العشرين من شهر رمضان
المبارك من سنة ثلاثة وعشرين وستمائة هجرية .

وفي آخر مانصه . قوبل بالاصل المتفق عن المقوء علی مولانا السلطان
اعز الله نصره .

تم كتاب الود للملك العظيم . ويتلوه إن شاء الله [كتاب مفتاح الترتيب
الحادي ث قارئ الخطيب] الذى تفضل بوضعه العلامة الانزى السيد احمد
الصديق الطنجى نزيل القاهرة حالا ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآلها وصحبها وسلم .

فهرس كتاب الرد

﴿ على أبي بكر الخطيب للملك المعظم عيسى الأيوبي ﴾

(وقد اقتصرنا فيه على ذكر الابواب وامهات المسائل)

صفحة

٣ رد المؤلف على قوله : إنه كان لا يحسن النحو ونحوه ماعيب به من قوله ولو رماه بأبا قبيس على قواعد الكتاب (يزيد المؤلف باطلاق لفظ الكتاب كتاب سيبويه)

٤ باب في المسائل التي نقلها المؤلف من الجامع الصغير والجامع الكبير محمد ابن الحسن الحكيمية عن الإمام أبي حنيفة الدالة على مكانته من علم العربية وهي ٣٠ مسألة من (ص ٤ إلى ٤٦) .

٤٦ باب ما جاء من المسائل اللغوية ومنها محاكاه عن أبي يوسف عن الإمام من قوله إنهم يقرؤون حرفا في يوسف فيلحنون فيه والكلام على اللحن في القول عند العرب

٥١ باب محاكاه الخطيب عن أبي حنيفة من المسائل التي تتعلق بالبيان وأنه كان مرجح وجهمي والرد عليه في جميع ذلك


٦٠ باب محاكاه الخطيب من المسائل التي يجوزها الإمام في المتروج على السلطان والرد على ذلك

- ٦٣ باب محاكاة الخطيب من المسائل الحكيمية عن الامام في مستشنعات
الالفاظ والافعال وفيها المسائل التي يزعم الخطيب أنه رد فيها الاخبار
النبوية وتقرير المؤلف مذهب الامام في الحديث النبوي
- ٧٦ باب في ذكر مقالة الخطيب عن العلماء من ذم رأى الامام والتحذير منه
إلى ما يتصل بذلك من أخباره ورد المؤلف على ذلك مسألة مسألة
- ١٢٧ باب في ذكر المؤلف أحوال الرجال الذين رووا الخطيب عنهم تلك
السائل والحكايات عن تاريخ الخطيب نفسه ومن لم يذكرهم الخطيب
حکى ذلك عن كتب الجرح والتعديل بالنص على اسمائهم
- ١٧٦ باب محاكاة المؤلف عن أحوال الخطيب من حيث الجرح والتعديل
تمت الفهرس



۷

۸



ابن ايوب ، عيسى بن ابي بكر (السلطان
الرد على ابي بكر الخطيب البغدادي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017549

American University of Beirut



General Library

